

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

محمود خميس حسن محمد خميس

إشراف

الدكتور مروان القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2012


حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

محمود خميس حسن محمد خميس

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2012/06/19 م وأجيزت.

التوقيع






أعضاء لجنة المناقشة

د. مروان القدومي / مشرفاً ورئيساً

د. خالد محمود قرقور / ممتحناً خارجياً

د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً



الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة الذي غرس فينا حب الخير، وربانا على حب الله تعالى
وحب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

إلى والدتي الغالية عيشة "أم حسن" التي تُؤدِّي رسالتها بكل أمانة واقتدار أمد الله في
عمرها.

إلى رفيقة دربي التي سهرت الليالي ووقفت صابرة محتسبة معي وتعبت لإخراج
هذا العمل إلى النور، زوجتي العزيزة غادة العبوشي "أم صهيب".

إلى مهجة قلبي أبنائي الأعمام "آية ونور وصهيب وصبا وغنى" حفظهم الله.

إلى إخواني وأخواتي الذين مابخلوا عليّ بشيء في يوم من الأيام.

إلى أساتذتي ومعلميّ الخير في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، بارك الله
فيهم وأمد في عمرهم وحفظهم ذخرا للأمة.

إلى كل مسلم ومسلمة على هذا الكوكب.

إلى كل أولئك أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي أنعم علي بالصحة والعافية وأعانني على إتمام هذه الرسالة, والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ المشارك "مروان القدومي" الذي كان لي الشرف بتفضله و تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة فبذل جهده ووقته، وفتح لي عقله وقلبه حتى خرجت إلى حيز الوجود بهذه الصورة، فانه تعالى أسأل أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأن يبارك في وقته وعلمه، وأن يمد في عمره، وأن ينفع به أمته، وأن يجعله من ورثة جنة نعيم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الكريمين الدكتور الفاضل: ناجح كركور, والدكتور الفاضل: عبد الله أبو وهان اللذين تفضلا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهما عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم وساعدني في إنجاز هذا البحث, وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ز	الملخص
1	المقدمة
10	الفصل الأول: الفصل الأول: عقد الزواج والحقوق المترتبة عليه
11	المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج
11	المطلب الأول: الزواج لغة واصطلاحاً
13	المطلب الثاني: حاجة الزوجين إلى المسكن
17	المبحث الثاني: الحق في عقد الزواج
17	المطلب الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحاً
17	المطلب الثاني: التزام طرفي عقد الزواج بالحق
19	المطلب الثالث: التعسف في استخدام الحق
23	الفصل الثاني: الحقوق وآثارها في عقد الزواج
25	المبحث الأول: حقوق الله تعالى (الحقوق المشتركة)
25	المطلب الأول: حق الاستمتاع
27	المطلب الثاني: حق العشرة بالمعروف
29	المطلب الثالث: حق الإرث
30	المطلب الرابع: حق ثبوت النسب
32	المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته
32	المطلب الأول: حق الخدمة
35	المطلب الثاني: حق الطاعة في غير معصية
37	المطلب الثالث: حق حفظ ماله وعرضه
39	المطلب الرابع: حق أخذ الإذن في عبادات التنفل وفي الخروج من المنزل
42	المطلب الخامس: حق التزين والتجمل
45	المطلب السادس: حق المحافظة على المسكن

الصفحة	الموضوع
47	المبحث الثالث: حقوق الزوجة على زوجها
47	المطلب الأول: حقوق معنوية
47	الفرع الأول: المعاشرة بالمعروف
48	الفرع الثاني: الرعاية والتوجيه
50	الفرع الثالث: العدل عند التعدد
52	الفرع الرابع: حفظ السر
54	الفرع الخامس: تعليمها أمور دينها
55	الفرع السادس: الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان
56	المطلب الثاني: حقوق مالية
56	الفرع الأول: حق المهر
57	المسألة الأولى: مفهوم الصداق
58	المسألة الثانية: أدلة المشروعية من الكتاب والسنة
59	الفرع الثاني: حق النفقة
60	المسألة الأولى: المأكل والمشرب
61	المسألة الثانية: المبيت
64	المسألة الثالثة: المسكن
65	المبحث الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية في المسكن وأثره في عقد الزواج
66	الفصل الثالث: المسكن الشرعي
67	المبحث الأول: مفهوم المسكن
67	المطلب الأول: المسكن لغة وعلاقته بديمومة الأسرة
68	المطلب الثاني: المسكن اصطلاحاً
68	الفرع الأول: تعريفه عند الحنفية
68	الفرع الثاني: تعريفه عند المالكية
69	الفرع الثالث: تعريفه عند الشافعية
69	الفرع الرابع: تعريفه عن الحنابلة
69	المطلب الثالث: المسكن واجب على الزوج
71	المطلب الرابع: انفراد الزوجة في المسكن
72	المطلب الخامس: رأي القانون في المسكن

الصفحة	الموضوع
73	المبحث الثاني: بيت الطاعة
73	المطلب الأول: مفهوم بيت الطاعة
74	المطلب الثاني: طلب الزوجة إلى بيت الطاعة
76	المبحث الثالث: قول الله عز وجل: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)
77	المطلب الأول: حالة الزوج المالية وأثره على المسكن الشرعي
79	المطلب الثاني: الأثاث في المسكن الشرعي
83	المطلب الثالث: امتناع الزوجة عن زوجها بحجة عدم المسكن
86	المطلب الرابع: علاقة المسكن الشرعي بالمكان والزمان
87	المبحث الرابع: اعتبار الشروط الخاصة للمسكن في حالة عدم مقدرة الزوج على الإيفاء
91	المبحث الخامس: السكن أثناء فترة العدة
91	المطلب الأول: السكن في عدة الوفاة
95	المطلب الثاني: السكن أثناء عدة الطلاق
102	الفصل الرابع: المرافعات الشرعية
103	المبحث الأول: مفهوم الدعوى
103	المطلب الأول: الدعوى لغة
104	المطلب الثاني: الدعوى اصطلاحاً
105	المطلب الثالث: الإقرار
106	المطلب الرابع: الإنكار
107	المطلب الخامس: شروط صحة الدعوى
110	المبحث الثاني: لائحة الدعوى
110	المطلب الأول: محتويات لائحة الدعوى
111	المطلب الثاني: مكان إقامة الدعوى
112	المطلب الثالث: كيفية طلب الزوجة للمسكن الشرعي بموجب القانون المطبق
114	المطلب الرابع: أسباب تقديم دعوى النفقة التي تتضمن المسكن الشرعي
115	المطلب الخامس: دعوى الطاعة الزوجية وعلاقتها بالمسكن الشرعي للزوجة
116	المطلب السادس: نموذج لائحة دعوى طاعة
119	المبحث الثالث: الدفع مفهومه وأثره على الدعوى

الصفحة	الموضوع
119	المطلب الأول: مفهوم الدفع
120	المطلب الثاني: الدفع التي ترد على دعوى الطاعة للطعن بشرعية المسكن
134	المطلب الثالث: الدفع بانشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل للزوجة أو بعضه
135	المطلب الرابع: الكشف على المسكن بوجود الخبراء
137	الخاتمة
141	مسرد الآيات القرآنية
146	مسرد الأحاديث النبوية
148	المصادر والمراجع
b	Abstrac

حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

محمود خميس حسن محمد خميس

إشراف

د. مروان القدومي

الملخص

إن موضوع هذه الرسالة يدور حول مفهوم حق الزوجة في مسكن شرعي مستقل، يوفره لها الزوج يمكنها فيه قضاء حاجاتها الدنيوية وحاجاتها الدينية بتستر، وقد بينت من خلال دراستي كيف أن الإسلام قد أوجب على الزوج أن يوفر لزوجته المسكن المحتوي على كافة اللوازم الشرعية كي يتحقق به الغاية المرجوة من الزواج بعيداً عن أية منغصات، وأنه لا يمكن أن تتحقق هذه الغاية بدونها.

حيث تحدثت فيها عن عقد الزواج ابتداءً والحقوق المترتبة عليه وعن آثار تلك الحقوق سواء كانت هذه الحقوق من الحقوق المشتركة أو من حقوق الزوج على زوجته أو من حقوق الزوجة على زوجها وبينت بأن المسكن الشرعي هو حق من حقوق الزوجة على الزوج.

وقد تحدثت فيها أيضاً عن قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وما جاء فيه بخصوص هذا الحق للزوجة على زوجها حيث نص صراحة في المادة (37) منه أن على الزوج أن يهيئ المسكن للزوجة والمحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله، ووضحت بأن المادة (66) منه قد نصت على أن المسكن الشرعي هو من باب النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، وبينت علاقة دعوى الطاعة الزوجية التي تقام في المحاكم الشرعية من قبل الزوج على زوجته بالمسكن الشرعي حيث ذكرت بأن هذه الدعوى مبنية أصلاً على وجود مسكن مهياً من قبل الزوج لزوجته قبل إقامة تلك الدعوى.

واستنتجت في هذه الدراسة بأنه لا يوجد هناك دعوى مستقلة تقام في المحاكم الشرعية تستطيع الزوجة من خلالها طلب مسكن شرعي إلا من خلال دعوى النفقة حيث أن المشرع أيضاً اعتبر المسكن جزءاً من النفقة.

المُقدِّمة

الحمد لله الحميد في وصفه وفعله، الحكيم في خلقه وأمره، الرحيم في عطائه ومنعه، المحمود في خفضه ورفعته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في كماله وعظمته وحمده، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل مرسل من عنده.

أحمدته تعالى صاحب الهداية، أرشدنا إليها بأفضل المسالك، ونورَ بفضلها الظلام الحالك، هو الملك والمالك.

والصلاة والسلام على نبي الهدى المختار، رغب في الجنة وحذر من النار، صلاة وسلاما دائبين عليه وعلى أصحابه الأبرار وتابعيهم الأطهار إلى يوم الدين وبعد:

فإنني أحمد الله تعالى في الأولى والآخرة أن وفقني لاختيار موضوع رسالتي وهو بعنوان **(حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية)**.

تحدث هذه الرسالة عن حق المسكن الذي شرعه الله عز وجل سترا للزوجين وحافظا لذلك الميثاق الغليظ وأمانا واستقرارا للأسرة المسلمة.

والمسكن حق متعلق بالأسرة تلك النواة العظيمة في المجتمع، وهي إحدى ركائز الأمة إن لم تكن ركيزتها الأساس، فلا أمة بلا مجتمع ولا مجتمع بلا أسرة ولا أسرة بلا استقرار، ولن تتحقق الغاية من خلق الإنسان إن لم تطبق أحكام الله في الأرض.

فالناظر في خلق الإنسان يجد الغاية من ذلك متمثلة واضحة في قول الله عز وجل: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}**⁽¹⁾، والحق جل وعلا لم يخلق الخلق عبثا وأوضح ذلك في قوله سبحانه: **{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}**⁽²⁾، إنما خلقهم لغاية سامية رفيعة كما بينتها آية الذاريات، ولذا كان لا بد من منهج تسيير الأمم على منواله وتخطو خطاه وإلا لا

(1) الذاريات: 56

(2) المؤمنون: 115

قيمة لمثل هذا الخلق, فأُنزل الله أحكامه على الأرض منها ما هو عام ومنها ما هو مفصل مطول مشروح.

ولما كانت الأسرة _ كما ذكرت _ اللبنة الأساس في بناء المجتمع الذي تطبق فيه الأحكام كان لا بد من تفصيل أحكام الأسرة المسلمة, وهذا ما جاء في آيات الذكر الحكيم, وبالمقابل نجد أن الأمر بإقامة الصلاة جاء على نحو موجز, وبينت تفاصيله السنة النبوية المطهرة, أما فيما يتعلق بأحكام الأسرة فإنها استفاضت في ذكرها وتبيانها لما لها من أهمية عظيمة (1).

ومن ذلك أذكر أحكام المواريث العظيمة وعلم الفرائض فيه, حيث فصلت آيات سورة النساء على نحو عظيم بديع تقسيم التركات بعد الوفاة وأعطت كل ذي حق حقه.

ومما فصله القرآن كذلك آيات الطلاق في سورتَي البقرة والطلاق, وكذلك فصلت الآيات الكريمة العدة والسكن والمحرمات من النساء, وفي ذلك دلالة عظيمة على أهمية الأحكام التي تتعلق بالأسرة المسلمة.

ولما كان الزواج هو الطريق إلى بناء الأسرة المسلمة فقد حض الإسلام عليه وأمر به لكونه العلاقة الطبيعية والشرعية بين الرجل والمرأة, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (2).

والزواج سبيل لتكوين الأسرة الصالحة المبنية على أساس صحيح سليم فيها الرجل صاحب القوامة ورب الأسرة والمنفق عليها والذي يرفع شؤونها ويسير حاجاتها, وفيها المرأة صاحبة التربية والنشأة القويمة, لينتج عن ذلك الزواج فيما بعد ثمرة الولد الصالح, الذي يبقى

(1) ليس القصد من ذلك تقديم الأحكام الشرعية وتفصيلاتها على الصلاة في الأهمية, وإنما كان ذلك لفصل النزاع وإسكات الألسن التي تحاول الطعن في أحكام الدين.

(2) البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ): صحيح البخاري, تحقيق: د. مصطفى البغا, بيروت: دار ابن كثير, اليمامة, ط3, (1407هـ، 1987م), ج5, ص1950, ح4778. مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت: دار إحياء التراث العربي, ج2, ص1018, ح1400.

للإنسان بعد موته فيحي الولد الصالح الأرض بالعبادة ويقوم على إعمارها وهذه غاية خلق الإنسان، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح الولود فقال: "تزوجوا الولود فإنني مكاتر بكم الأمم"⁽¹⁾.

ولا بد لهذا الزواج من مقومات أساسية لبنائه وهي كثيرة وذلك ابتداء من اختيار الزوجة إلى الإنفاق عليها إلى غير ذلك من المقومات، ولكني اخص بالذكر هنا المسكن إذ هو دعامة أساسية في استقرار الأسرة وديمومة الزواج، فالسكن هو الحامي والجامع لعناصر الأسرة ولم يغفل القرآن الكريم بل تحدث عنه بشكل مباشر في قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ⁽²⁾، وانبتت على المسكن أحكام للأسرة ذكرها أهل العلم من الفقهاء، وعنون لها العلماء أبواباً أذكر منها هنا حق المسكن الشرعي للمرأة الذي يحفظ لها كرامتها، ومن ذلك ما أطلق عليه الفقهاء بيت الطاعة، ومسكن الأولاد، وأجرة ومسكن الحاضنة على ما يأتي تفصيله بإذن الله.

ولما كانت الأسرة تحتاج إلى قاعدة ترتكز عليها وسكن يلم شملها يحقق لها الراحة المطلوبة والديمومة المنشودة كان لا بد أن يكون السكن إحدى دعائم عقد الزواج وأساساً به، فإن أحد آثار الخلاف بين الزوجين عند خروج المرأة من بيت الزوجية بلا عذر مقبول ما يعرف ببيت الطاعة، حيث يترافع الزوج أمام القضاء طالباً زوجته لبيت الطاعة في حال نشوزها فيطلبها إلى هذا المسكن، وهذه الدراسة جاءت لتفصل فيه وتسلط الضوء على هذا النسيج العظيم.

ولا بد لهذا المسكن من شروط تضبطه مع اتفاقنا على أهميته، وهذه الشروط تتناسب مع قدسية الزوجية، لذا فإن هذه الدراسة تبحث في الشروط الواجب توفرها في المسكن ليكون مسكناً شرعياً يستر عورة الزوجة من أن تتكشف أمام الأعراب، ويصون لها حاجتها التي دخلت معها

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، ج1، ص625، ح205. قال الألباني: حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

(2) الطلاق 6.

إلى بيت الزوجية من التلف, بالإضافة إلى احتمال وجود شروط خاصة من قبل أحد الزوجين, كاشتراط السكن في مكان محدد, أو مع شخص ما أو بدونه على ما سيأتي تفصيله بإذن الله.

واحتوت هذه الرسالة على أربعة فصول:

أما الفصل الأول من هذه الدراسة فقد تحدثت فيه عن عقد الزواج والحقوق المترتبة عليه, ومفهوم عقد الزواج, وحاجة الزواج إلى المسكن, وعن الحق في عقد الزواج, ومفهوم الحق لغة واصطلاحاً, ثم التزام طرفي عقد الزواج بالحق, والتعسف في استخدامه.

وأما الفصل الثاني فكان عن الحقوق وآثارها في عقد الزواج, وشمل الفصل ثلاثة أنواع من الحقوق:

الأول: حق الله تعالى (الحقوق المشتركة).

الثاني: حق الزوج على زوجته.

الثالث: حق الزوجة على زوجها.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن المسكن الشرعي ومفهومه وشروطه, ورأي قانون الأحوال الشخصية, وتطبيقات معاصرة على واقع المسكن الشرعي.

وكذلك الحديث عن المسكن أثناء عدة الوفاة والطلاق, وهل من شروط في ذلك.

أما الفصل الأخير فإنه يتحدث عن المرافعات الشرعية القضائية المتعلقة بهذا الحق, وما يبني على ذلك من أحكام لكلا الزوجين.

وفي ختام المقدمة أوجه شكري وامتناني إلى أعضاء اللجنة الموكلين في إجازة هذه الدراسة, وأقف احتراماً وإجلالاً لهم, فمنهم من علمني, ومنهم من لم يعلمني ولكنه خرج أجيالاً

فله مني كل الاحترام والتقدير، وصدق الله تعالى إذ قال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾، صدق الله العظيم.

أهمية الدراسة:

لا شك أن هذا الموضوع محل أهمية عظمى لما سبق ذكره، وهو موجود في كتب الفقه الإسلامي إلا انه متناثر الأجزاء، فحاولت جاهدا أن ألمم أوراقه وأجمعه في حلة بهية يمكن الرجوع إليها ببسر وسهولة.

ولا ينكر أحد أن الزواج من أقدس العقود وأعظمها شأنًا، وقد سماه الحق جل وعلا الميثاق الغليظ حيث قال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁽¹⁾.

ولما كان كذلك فان ما يتعلق به على نفس الدرجة من القدسية والأهمية ومن ذلك ما ذكرت من قضية المسكن واشتراط المسكن الشرعي في عقد الزواج، وما يترتب على ذلك من آثار مهمة وخاصة في حال النزاع والشفاق، أو في حالة عدم إيفاء الزوج بما تعهد به عند عقد الزواج أو عدم مقدرته على ذلك.

وتتجلى أهمية الدراسة في الإجابة على السؤال التالي:

ما الذي يمكن أن يشكله المسكن الشرعي على نجاح الزواج وديمومته؟

والجواب: إن المسكن كما ذكرت إحدى دعائم ديمومة الأسرة واستقرارها، وبدونه تنعدم الحياة الزوجية وتستحيل، ولا بد أن يكون هذا المسكن على قدر حال الزوج وفي ذات الوقت يؤمن للزوجة استقلالها ويحفظ لكل من الزوجين أسرار زواجهما بإغلاق الباب على نفسيهما،

(1) يوسف 76.

(2) النساء 21.

والهدف من هذه الدراسة تبيان أهمية هذا الحق وما يتعلق به من آثار, وكذلك ذكر المرافعات الشرعية التي ترفع بها الدعاوى في المحاكم الشرعية, ليسهل الطريق على من أراد العودة إليها أن يجده ميسرا سهلا وخاصة ممن يعملون في هذا المجال, خصوصا وأنتي أوردت كل ما يتعلق في هذا الحق من أحكام فقهية شرعية قضائية.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في مدى فهم القارئ لها, والإحاطة بجميع جوانبها المختلفة, ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

1. من الممكن أن يجد فيها الحائرون إجابة على أسئلة كثيرة تقدر في أذهانهم.
2. من الممكن لأي باحث أن يعود إلى محتويات هذه الدراسة فيستفيد من تلك الإحاطة في هذا الموضوع, بدلا من التفتيح عليه في الكتب المختلفة, مما يؤدي إلى ضياع الفكرة المنشودة.
3. بيان أهمية المسكن الشرعي لاستقرار الحياة الزوجية وخلق جو مناسب لاستمرار هذا الزواج.
4. رسم الحدود الشرعية لكل من الزوجين في استخدام هذا الحق كي لا يتجاوز كل منهما ما وضع له من حقوق.
5. تهدف الدراسة إلى وضع هيكلية للمرافعات الشرعية في قالب مستقل لمن أراد العودة إليه ودراسته.

حدود الدراسة:

نتحدث في هذه الدراسة عن المسكن الشرعي, ولذا ستكون حدود الدراسة فيما يلي:

1. كتب الفقه الإسلامي للمذاهب الأربعة وبعض المذاهب الأخرى، وذلك لبحث المسائل الخلافية بين الفقهاء وبيان الراجح منها.
2. كتب اللغة والمعاجم لبيان المفردات الصعبة، وعلاقتها ببعضها من ناحية فقهية لغوية.
3. كتب التفسير والحديث وشروحها، للإجابة الشافية لتفسير أي آية تمر في ثنايا الدراسة.
4. كتب الطبقات والرجال، للتعريف بالرجال الذين يمر ذكرهم في الدراسة.
5. الكتب التي تناولت الأحوال الشخصية وبالتحديد فيما تتعلق بموضوع الدراسة.
6. مجلة الأحكام العدلية وما حملته من مواد تحدثت عن المسكن وشروطه.
7. ملفات في المحاكم الشرعية يمكن الرجوع إليها في سياق هذا الموضوع.

سبب اختيار الدراسة:

يمكن أن أخص سبب اختياري لهذا الموضوع في الآتي:-

1. لا بد من تقديم هذه الدراسة لاجتياز درجة الماجستير في الفقه والتشريع.
2. رغبتني في كتابة موضوع يتعلق في الأحوال الشخصية والأسرة للتناغم الحاصل بين عملي الحالي كقاض في المحاكم الشرعية وبين عنوان الدراسة.
3. يرجع سبب اختياري للموضوع أيضاً، أنه متناثر في كتب الفقه، على الرغم من أن مواد الأحوال الشخصية قد رتبته إلا أن حدود الدراسة لا يتوقف عند الناحية الفقهية فحسب بل يتعداه إلى الناحية القانونية.
4. كما أنني لم أجد أحداً أفردته بالدراسة، أو حتى ذكر الآثار المترتبة عليها.

منهج الدراسة:

لا شك أن منهج الدراسة جزء لا يتجزأ من فهمها ونجاحها، لذا فإنني نهجت في دراستي المنهج الوصفي التحليلي ويتضمن المنهج الاستقرائي وذلك على النحو التالي: بعد بيان المقدمة قسمت البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: عقد الزواج والحقوق المترتبة عليه.

الفصل الثاني: الحقوق وآثارها في عقد الزواج.

الفصل الثالث: المسكن الشرعي.

الفصل الرابع: المرافعات الشرعية الجارية في المحاكم الشرعية في فلسطين.

كما أنني عمدت في المصطلحات الفقهية والأصولية أن أرجعها إلى أصلها اللغوي فاخترت تعريفات سهلة الفهم، وإذا كان بمقدوري أن أشرح هذا التعريف أو أوضحه بتعريف آخر فسأفعل، شريطة أن لا أخرج عن المعنى العام له.

ثم أعزو الأقوال إلى أصحابها بان أقول: (قال فلان)، (وجاء في كتاب كذا لفلان)، (وذكر فلان خلاف قوله)، مثبتاً أقوالهم بين قوسين، مرقماً القول برقم في أسفل الصفحة أي في الهامش لأعيد القول إلى مصدره الرئيس، معتمداً أنه إذا كان القول موجوداً في مرجع مستقل فلن أخذه من مرجع آخر، حتى أعود فيه إلى الكتاب الأصلي فأنقل قول المؤلف وأطلع عليه.

وإن لم يكن للقول الذي نقلته كتاباً مستقلاً، أو مرجعاً منفرداً، إما لعدم وجود الكتاب أصلاً، أو لعدم توفره بين يدي، نقلت القول عن مؤلف آخر موضعاً ذلك في هامش الصفحة.

وإن كان في الصفحة آية كريمة من كتاب الله، كتبت رقم الآية واسم السورة في الهامش، مثبتاً الآية الكريمة بخط آخر كذلك مشكلة بين قوسين مختلفين.

أما الأحاديث الشريفة، فسأقوم بتخريجها من مصادرها والحكم عليها من حيث الصحة والضعف وآراء العلماء فيها ومكان وجودها في كتب السنة.

وعند تقسيم الدراسة في الصفحات، فسأعمد إلى بيان عنوان الفصل في صفحة مستقلة، ثم ما يحتويه الفصل من مباحث ومطالب في صفحة أخرى، ثم المبحث مستقلاً في صفحة ثالثة، وسيكون لكل فصل توطئة كمدخل لبيان ما يحتويه الفصل، والغرض من وراء الإتيان به.

وسيرد في الدراسة آراء للفقهاء أذكرها، ثم أبين الرأي الراجح بين الأقوال ما استطعت، مدافعاً عنه، ومنصبا له كل الأدلة التي تعضده وتقويه.

وستكون للدراسة مقدمة توضح الهدف منها، وخاتمة تجمل ما توصلنا إليه.

أما الهامش فسيكون مبنياً لما يمر في الصفحة من آراء وأقوال للعلماء، أو أحاديث شريفة، أو تعريف بعالم، أو بيان للمصدر الذي أخذ منه الرأي والحديث، معتمداً في ذلك بكل الدراسة ما يلي:

(اسم الشهرة لمؤلف الكتاب، الاسم بالتفصيل (سنة الوفاة): اسم الكتاب، تحقيق: اسم المحقق، بلد الطباعة: دار النشر، رقم الطبعة مشيراً إليها بحرف ط، السنة (هجري، ميلادي)، الجزء مشيراً إليه بحرف ج، الصفحة مشيراً إليها بحرف ص، رقم الحديث مشيراً إليه بحرف ح).

وبحول الله سيكون الفهرس موجوداً في أول الدراسة شارحاً لأجزائها بالتفصيل، ثم المراجع في آخرها مرتبا محتوياتها حسب الحروف الأبجدية للمؤلف والكتب.

وسيجري من خلال الدراسة العودة إلى ملفات المحاكم الشرعية والتدقيق فيما يتعلق بموضوع المرافعات الشرعية المتعلقة بالمسكن الشرعي.

الفصل الأول

عقد الزواج والحقوق المترتبة عليه

* المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج.

المطلب الأول: الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حاجة الزوجين إلى المسكن.

* المبحث الثاني: الحق في عقد الزواج.

المطلب الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التزام طرفي عقد الزواج بالحق.

المطلب الثالث: التعسف في استخدام الحق.

المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج

حتى يُكُونَ الإنسان فكرة ما عن الشيء الذي يبحث في صدره لا بد من أن يُعْرِفَهُ، فالتعريف يعطي المرء تصورا عاما وأوليا عن ذلك، فما هو عقد الزواج؟؟

المطلب الأول: الزواج لغة واصطلاحا.

عقد الزواج يتكون من لفظين، أحدهما عقد، والآخر من الأصل الثلاثي زوج، أما العقد في اللغة فهو: من الأعتاد، والعقود: جماعة عقد البناء، وعقده تعقيدا أي جعل له عقودا. وعقدت الحبل عقدا، ونحوه فانعقد، والعقدة: موضع العقد من النظام ونحوه، والعقدة بالضم موضع العقد⁽¹⁾.

أما الفعل زوج فيدل على الاقتران والارتباط⁽²⁾.

وهنا نكتة لطيفة وهي أن الفعل زوج يدل على الارتباط والاقتران بين شيئين ولا يفيد التزاوج الإحكام بين المرتبط بينهما، فإذا أدخلت كلمة عقد أفادت إحكام الارتباط لأن العقد يجعل الشئيين المتصلين المرتبطين ببعضهما في عقدة محكمة فلا تحل بسهولة، وهي لطيفة بدت لي في هذا الجانب، وكأن عقد الزواج من الإحكام بحيث ما ينبغي فكه بسهولة.

أما العقد بمعناه العام فهو: ربط إيجاب بقبول⁽³⁾.

وأذكر هنا تعريف المذاهب الفقهية الأربعة لعقد الزواج:

(1) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (1 / 140). الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م : ج2/ص 510 .

(2) الجوهري، الصحاح : ج1/320، مصدر سابق .

(3) علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م : (ج1/ص21) .

قال الحنفية:- هو عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، أي المراد أنه عقد يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي⁽¹⁾.

وقال المالكية: إن عقد الزواج حقيقة في العقد مجاز في الوطء⁽²⁾ لحل تمتع أي استمتاع وانتفاع وتلذذ (بأنثى) وطناً ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك⁽³⁾.

وعرفه الشافعية بقولهم: إنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج⁽⁴⁾.

أما الحنابلة فقالوا: إنه عقد التزويج⁽⁵⁾، وهو يفيد منفعة الاستمتاع، لا ملك المنفعة⁽⁶⁾.

أما تعريف عقد الزواج عند العلماء المعاصرين فهو: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبييل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرّم بنسب أو رضاع أو صهر، أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل، أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهما، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزوجات جائز شرعاً⁽⁷⁾.

(1) ابن عابدين، محمد أمين، (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م (المتوفى: 1252هـ) (3ج / ص3) .

(2) العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م : ج 2 : 38.

(3) الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (2 / 332):

(4) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م (6 / 176) .

(5) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، (ج 6 / ص 81) .

(6) الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م : (ج5/ص4).

(7) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4، (ج9/ص23).

وقد عرفت المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية الأردني عقد الزواج بأنه: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما⁽¹⁾.

والتعريف المختار هو تعريف الحنفية لأنه أشمل تعريف، كذلك تعريف قانون الأحوال الشخصية حيث ركز على الغاية المقصودة من الزواج وهي: تكوين الأسرة، وإيجاد النسل، وهذا هو التعريف المنطقي الذي يعبر عن سمو الغاية التي قصدها الشارع الحكيم، من تكوين الأسر بصورة شرعية حفاظا على عدم اختلاط الأنساب، واستمرارا لوجود الجنس البشري بصورة ارتضاها الله للبشرية.

المطلب الثاني: حاجة الزوجين إلى المسكن:

قبل الإشارة إلى المسكن المادي الذي يجمع الزوجين تحت سقف واحد، أريد الإشارة إلى السكن النفسي الذي يحقق للزوجين الاطمئنان النفسي الداخلي، وهو ما ذكره القرآن في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ⁽²⁾.

هذه آية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الأزواج وكيونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبلية، وهي آية تنطوي على عدة آيات منها: أن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة، فالزوجان يكونان من قبل الزواج متجاهلين فيصبحان بعد الزواج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل الزواج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد الزواج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل الزواج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة ⁽³⁾، رغم كون كل منهما من عائلة مختلفة، ومن مكان وبيئة مغايرة لبيئة الآخر، وقد

(1) عياش، د شفيق، عساف، محمد مطلق، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 1، 2002م.

(2) الروم : 21.

(3) ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (المتوفى : 1393هـ) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر

- تونس، سنة 1984 هـ (ج21/ص 70) .

يكونان مختلفين في كل شيء من ناحية العادات والتقاليد وما يحب أحدهما وما يكرهه، إلا أن عقد الشركة المقدسة بالزواج بينهما يجعلهما كالجسد الواحد يحرص صاحبه على ما يفرح شريكه في انتظام عاطفي لا مثيل له عند شيوع الطمأنينة بينهما .

وهذه هي العلة الأصيلة في الزواج، أي: يسكن الزوجان أحدهما للآخر، والسكن لا يكون إلا عن حركة، كذلك فالرجل طوال يومه في حركة العمل والسعي على المعاش يكدح ويتعب، فيريد آخر النهار أن يسكن إلى مَنْ يريحه ويواسيه، فلا يجد غير زوجته عندها السكّن والحنان والعطف والرفقة، وفي هذا السكّن يرتاح ويستعيد نشاطه للعمل في غد.

لكن تصور إن عاد الرجل مُتعباً فلم يجد هذا السكّن، بل وجد زوجته ومحلّ سكنه وراحته تزيدها تعباً، وتكدرّ عليه صفوه. إذن: ينبغي للمرأة أن تعلم معنى السكّن هنا، وأن تؤدي مهمتها لتستقيم أمور الحياة.

ثم إن الأمر لا يقتصر على السكّن إنما جعل المودة والرحمة⁽¹⁾ .

إن عقد الزواج بين الرجل والمرأة بدأ على الورق، وسجلت فيه الالتزامات على كلا الطرفين، وأخذت الموائيق، لكن سرعان ما ينصهر الزوجان معاً، ويغدوان جسداً واحداً، وإذا ما وفقهما الله تعالى لن يسمح لأبي شيء أن يحلّ تكلم الوثيقة المقدسة بينهما .

وبعد أن بينا السكن المعنوي المتمثل بالأمر النفسي، ننتقل للحديث عن حاجة الزواج للمسكن، وهو أمر ضروري كعش الطائر، حيث بينانيه لتضع الأنثى بيوضها وتنتظر فقس الصغار وهكذا الناس، فالبيت مكان مأوى لكل من الرجل والمرأة والنسل الحاصل بينهما، وهو مطلب هام، فالإنسان بطبعه ومنذ فجر التاريخ اتخذ لنفسه بيتاً يقويه المطر والحر، وقد تطورت المساكن من سكنى الكهوف إلى بيوت الشعر، ثم البناء من اللبن.....إلى أن وصلت البيوت إلى ما هي عليه الآن، وقد اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم البيوت لزوجاته، والصحابة الكرام وسائر الناس .

(1) الشعراوي، محمد متولي، (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي، نشر عام 1997م (ج18/ص 11360).

ولقد امتن الله عز وجل على الناس في القرآن الكريم بأن جعل لهم المساكن حيث قال: **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتْنًا إِلَى حِينٍ** (1).

تفضل الله على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، منها نعمة المطر والنبات والحيوان، ومنها نعمة الخلق والإيجاد من العدم، وتزويد الإنسان بطرق المعرفة والعلم والإدراك، ومنها نعمة الطيران، كما تقدم. ومنها نعمة الإيواء في المساكن، والتستر بالألبسة المصنوعة من الأصواف والأوبار والأشعار ونحوها، ونعمة التظلل بالظلال من الحر والبرد والاستفادة من كهوف الجبال، وكل هذه النعم تستدعي الوفاء بحق المنعم بها، وشكرها، ولكن أكثر الناس يجحدون نعمة الله (2).

يخاطب الله الناس بأن جعل لهم من بيوتهم التي هي من الحجر والمدر، سكنا تسكنونه أيام مقامكم في دوركم وبلادكم، (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا)، وهي البيوت من الأنطاع والفساطيط من الشعر والصوف والوبر، (تستخفونها) يقول: تستخفون حملها ونقلها، (يوم ظعنكم) من بلادكم وأمصاركم لأسفاركم، (ويوم إقامتكم) في بلادكم وأمصاركم، (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثنا) (3).

إذا كانت المساكن لها هذه الأهمية، وهي ضرورية للبشرية، وتعد منة ونعمة من نعم الله جل وعلا، فإن السكنى للزوجة على زوجها واجبة وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها فوجب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى (4).

(1) النحل: ٨٠.

(2) الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر - بيروت (ج2 / ص1287).

(3) الطبري، محمد بن جرير، (المتوفى: 310هـ) جامع البيان، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م (17 / 267):

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (من 1404 - 1427 هـ)، ذات السلاسل: (ج37 / ص294).

قال ابن قدامة : " أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها، من مأكل، ومشروب، وملبوس، ومسكن" (1) .

والسكنى نوع من النفقة الواجبة على الزوج (2)، والسكن ليس تفضلاً ومِنَّةً على الزوجة بل هو من أعظم الضروريات الملحة في هذا الوقت، وهو حق على الرجال للنساء، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (3).

وقد أمر الرجال أن يسكنوهن مما يجدون هم من سكنى، لا أقل مما هم عليه في سكناهم، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم، غير عامدين إلى مضارتهن سواء بالتضييق عليهن في فسحة المسكن أو مستواه أو في المعاملة فيه (4)، والنهي عن مضارة الزوجة خوفاً من تصدع العلاقة الزوجية وعدم عودها وبالأخص إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، فالحال يتطلب التصرف الحكيم، والدقة لئلا تعظم الهوة بين الزوجين فلا تعود الأسرة إلى سابق عهدها .

(1) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م (ج8/ص 195) .

(2) الزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ (ج28/ص 285) .

(3) الطلاق، 6.

(4) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ (ج6/ص 3603) .

المبحث الثاني: الحق في عقد الزواج

المطلب الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحاً:

الحق في اللغة ضد الباطل، وحق الأمر يحق، إذا ثبت، وقال قوم: يحق حقا إذا وضح فلم يكن فيه شك، وأحقته إحقاقاً⁽¹⁾.

وحققت الشيء تحقيقاً إذا صدقت قائله. حققت أنا الشيء أحقه حقا، وهو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .

أما الحق في الاصطلاح فهو: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل⁽²⁾.

أو: هو موضوع الالتزام، أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله، أو تجاه غيره من الناس⁽³⁾.

والعلاقة بين المعنيين: أن الأمر المطابق للواقع هو الثابت الواضح الذي لا يختلف عليه اثنان، وإن حصل خلاف إنما يكون بسبب عوارض من الكبر أو الجهل أو المعاندة، أو تزييف الحقائق.

المطلب الثاني: التزام طرفي عقد الزواج بالحق.

عقد الزواج يعد وثيقة مقدسة، وهي عقد ارتباط واتفق، وهو الميثاق الغليظ الذي تستحل به الفروج، وقد تذكر فيه عدد من الشروط التي تشترطها الزوجة أو وليها مما يجب الالتزام به، والالتزام من الأمور التي يتصف به المسلم في هذه الحياة، فهو ينطلق من منطلق ومبدأ سامي يحثه على مراعاة عهوده وموآثيقه انطلاقاً من توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة، فقد قال الله تعالى :

(1) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي - دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م (ج1 / ص100).

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ) **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م (ج1 / ص89).

(3) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ج6 / ص145) مصدر سابق.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ⁽¹⁾، وقال في محكم التنزيل: وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ
وَصَلُّوا بِهِمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ⁽²⁾، وقال سبحانه: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ⁽³⁾ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا⁽³⁾.

فالالتزام هو: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول⁽⁴⁾.

ومن حسن التنظيم الإسلامي ودقته في شرع الأحكام أن جعل للعقود شروطا بها وتتحدد فيها
صلاحيتها للنفوذ والاستمرار فكل عقد من العقود له شروط لا يتم إلا بها، وهذا دليل واضح
على أحكام الشريعة وإتقانها وأنها جاءت من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح للخلق ويشرع لهم ما
يصلح به دينهم ودنياهم حتى لا تكون الأمور فوضى لا حدود لها، ومن بين تلك العقود عقد
النكاح⁽⁵⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم: - (المسلمون عند شروطهم فيما أحل)⁽⁶⁾.

والحق الواجب الالتزام به حسب ما يرتبه عقد الزواج بالنسبة لحقوق كل واحد من الزوجين،
فالرجل له حقوق على زوجته، والمرأة لها حقوق على زوجها، فإبرام عقد الزواج يرتب هذه
الحقوق، والواجب على كل واحد أن يعرف حقوقه وواجباته، قال تعالى: أَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى
النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ⁽⁷⁾ فَالصِّلِحَتُ قَدِيتَتْ حَفِظْتُ

(1) المائدة: 1.

(2) الأنعام: 152 .

(3) الإسراء: 34 .

(4) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، - المحقق: نجيب هوويني، الناشر:
نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي (ص29).

(5) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ) الزواج، طباعة مدار الوطن، الطبعة: 1425هـ (ص15).

(6) الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي

ابن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية - 275/4، ح ر : (4404)،

وصححه الألباني محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ) صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي: (ج

2/ص1138).

لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ⁽¹⁾، فالرجل يعرف واجبه وأنه قوام، والمرأة تعرف حقها وأن الرجل قوام عليها، وأن على الرجل أن يعدل في قوامته، وأن يستقيم في قوامته، وأن يحرص على الخير، وأن ينصف وأن يتحرى الحق، وعليها هي أن تعنى بالسمع والطاعة، والقيام بواجبها، وأن تعلم أن للزوج عليها درجة، فعليها أن تعنى بهذا الأمر وأن تعاشره بالمعروف، كما يعاشرها بالمعروف، وأن تعلم له درجته وفضله عليها، ومزيتها الزائدة، فإذا التزم الرجل بالحق والإنصاف في كسوتها وفي معاملته لها وإيناسه إياها ومعاشرتها بالمعروف، وقوامه عليها بما يلزم من جهة الدين والدنيا، ثم هي كذلك قامت بما عليها بالمعروف من طاعته، والسمع والطاعة بالمعروف، وإيناسه وقضاء حاجته، وحسن التصرف في رعاية بيته وأولاده، إلى غير ذلك، فإنهما بذلك تستقيم أحوالهما، وتحسن العلاقة بينهما، وكل واحد يكون معلما ومرشدا ومعينا لصاحبه في كل ما ينفعه في الدنيا والآخرة، فهذا الزوج يعتني، وهي تعتني أيضا، وهو يعتني بأمر الله في نفسه، وفي أولاده وفيما يتعلق بها ومصالحها وحاجاتها، وهي تعتني أيضا بحاجاته والسمع والطاعة له، وإنصافه وحسن التبعل والمعاشرة، وهكذا مع أولادها ومع بيتها، كل ذلك من المهمات العظيمة التي بين أصحاب الفضيلة من العلماء شأنه⁽²⁾.

وكما قلنا سابقا إن الحق هو الأمر الثابت الواضح الذي لا لبس فيه، فإن إقدام الرجل على طلب امرأة للزواج، والبحث والتحري وبذلك الجهد في التجهيز للزواج، وكذلك قيام الفتاة بالموافقة على المتقدم لطلبها يحتم عليهما أن يكونا على دراية بما يفرضه عليهما العقد الذي ربط بينهما برباط وثيق، بحيث يحل لكل منهما الاستمتاع بشريكه على الوجه المشروع مما لا يستطيعانه بدون تلك الوثيقة .

المطلب الثالث: التعسف في استخدام الحق:

(7) النساء: ٣٤ .

(1) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (المتوفى: 1420هـ)، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (ج21 / ص212) .

أصل التعسف حمل الكلام على معنى لا تكون دلالتة عليه ظاهرة، وهو الطريق غير الموصل إلى المطلوب، وقيل: الأخذ على غير طريق⁽¹⁾.

والترفق: خلاف التعسف، فالتعسف فيه نوع ظلم وتشديد وإضرار بالغير بدعوى الحق⁽²⁾.

فالتعسف في استعمال الحق هو: استعمال الحق على وجه غير مشروع، فالمفروض أن الحق أمر مشروع ومباح الاستخدام، ولكن الذي استعمله نحا في ذلك نحوًا غير مشروع، كما سيتبين هذا فيما بعد.

وفرق بين التعسف وبين الفعل الضار أو الامتناع الضار، لأن الأخيرين أمر غير مشروع، أي ممنوع ومحرم من أول الأمر.

أما التعسف فهو استعمال الحق المشروع على وجه غير مشروع.

وهناك في الفقه الإسلامي الآن ما هو معروف بنظرية التعسف في استعمال الحق، وهي بحق من أعظم النظريات التي تطرح كثيرا من الأمور المتعلقة بالإضرار بالغير بدعوى الحق، فالمسلم ينبغي أن يلين بأيدي إخوانه من المسلمين فلا يشق عليهم لأن له حقا، فعليه أن يضع نصب عينه أن حقه ينتهي حين تبدأ حقوق الناس، وكذا الزوج مع زوجته، فإله أعطاه حق القوامة على المرأة، وجعل من المرأة الجانب الأضعف، ولكن لا يدل ذلك أن على الرجل استعباد المرأة، وتجريدها من حقوقها، فهي والرجل في الإنسانية والكرامة سواء بسواء، أما في الوظيفة والاختصاص فلكل مهمته في الحياة .

وهناك أدلة كثيرة على تحريم التعسف منها ما يأتي:

(2) الجرجاني، التعريفات (ج1 / ص61) مصدر سابق .

(1) القونوي الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي (المتوفى: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد - دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ (ص 114) .

1 - قال تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽¹⁾.

نهى الشرع عن استعمال حق المراجعة بقصد الإضرار، كما كان يفعل في الجاهلية حيث يطلق الرجل زوجته، ثم إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم طلقها، فنهى الشرع عن ذلك، والنهي قد يفيد التحريم، فيكون التعسف حراماً.

2 - قال تعالى بعد بيان أنصبة الورثة: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ⁽²⁾، نهى الله تعالى عن الوصية الضارة بالورثة كالوصية لوارث أو بأكثر من الثلث، والنهي للتحريم، فيكون التعسف حراماً⁽³⁾.

والتعسف محرم لسببين هما:

أولاً - ليس لصاحب الحق حرية مطلقة في ممارسته، وإنما هو مقيد بعدم الإضرار بالغير، للنصوص الشرعية التي تمنع الإضرار بالغير وتحريم الاحتكار وبيع مال المحتكر جبراً عنه عند الحاجة، وتحريم العدوان على الدماء والأموال والأعراض، سواء أكان الضرر ناشئاً عن استعمال حق مشروع أم عند اعتداء محض.

ثانياً - نزعة الحقوق الجماعية: فلا تقتصر المصلحة المستفادة من الحق الخاص المالي على صاحبه فقط، وإنما تعود على المجتمع أيضاً، لأن ثروته جزء من ثروة الأمة التي يجب أن تبقى قوية استعداداً للطوارئ. بل إن للمجتمع في الظروف العادية نصيباً مفروضاً في المال الخاص عن طريق الزكاة والخراج والكفارات وصدقة الفطر وغيرها، ونصيباً مندوباً إليه عن

(1) البقرة: ٢٣١

(2) النساء: ١٢

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: (ج4/ص389)، مصدر سابق.

طريق الصدقات والوصايا والأوقاف وسائر وجوه الخير والبر. وهذا ما يعبر عنه اليوم
باشتراكية الحقوق.

وإذا كان للمجتمع حق في مال الأفراد، فيجب ألا يتصرف الفرد في ماله تصرفاً ضاراً، لأن
ذلك يعد اعتداءً على حق المجتمع، واعتداءً على نفسه (1).

قال ابن عابدين : وإمساكها "أي المرأة" لا لرغبة بل لإضراراً لأخذ مالها في مقابلة خلاصها منه
مخالف للدليل القطعي فافهم"، أي إنه حرام شديد الحرمة (2).

ونذكر الرجال بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ
بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُشَكُمْ، أَحَدًا
تَكَرَّهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ) (3).

لقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال بالنساء، لأن الرجال هم القوامون على النساء،
ولهم الولاية عليهنّ، وهي ولاية التأديب والمراقبة وغيرها، لئلا يغتر الرجل بسلطته على
المرأة، ويظن أنه حر التصرف فيها، فبين الرسول الحقيقة والواقع حتى تظل وصيته صلى الله
عليه وسلم نصب عينه .

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج4/ص390، مصدر سابق .

(2) ابن عابدين، رد المحتار : (ج3 /ص 445)، مصدر سابق .

(3) السجستاني، سليمان بن الأشعث، أبو داود (المتوفى: 275هـ) السنن، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - كتاب

الحج - باب صفة حجة النبي عليه السلام - ح ر (1905) (ج2 /ص 185)، وصححه الألباني، الألباني، صحيح

وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

الفصل الثاني

الحقوق وآثارها في عقد الزواج

* المبحث الأول: حقوق الله تعالى (الحقوق المشتركة).

المطلب الأول: حق الاستمتاع.

المطلب الثاني: حق العشرة بالمعروف.

المطلب الثالث: حق الإرث.

المطلب الرابع: حق ثبوت النسب.

* المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته.

المطلب الأول: حق الخدمة.

المطلب الثاني: حق الطاعة في غير معصية.

المطلب الثالث: حق حفظ ماله وعرضه.

المطلب الرابع: حق أخذ الإذن في عبادات التنفل وفي الخروج من المنزل.

المطلب الخامس: حق التزين والتجمل.

المطلب السادس: حق المحافظة على المسكن.

* المبحث الثالث: حقوق الزوجة على زوجها.

المطلب الأول: حقوق معنوية.

المطلب الثاني: حقوق مالية.

* المبحث الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية في المسكن وأثره في عقد الزواج.

الفصل الثاني

الحقوق وآثارها في عقد الزواج

مقدمة:

أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف فيه خيار، وتنفيذه لولي الأمر، وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار، وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معاً، ومصلحة المجتمع فيها أظهر، فحق الله فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر، فحق المكلف فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف⁽¹⁾.

وفي هذا الفصل سأتكلم في المبحث الأول: عن حق الله تعالى ابتداءً (الحقوق المشتركة): كحق الإستمتاع وحق العشرة بالمعروف وحق الإرث وحق ثبوت النسب.

وسأتكلم في المبحث الثاني: عن حقوق الزوج على زوجته: كحق الخدمة وحق الطاعة في غير معصية وحق حفظ ماله وعرضه وحق أخذ الإذن في عبادات التنفل وفي الخروج من المنزل وحق التزين والتجمل وحق المحافظة على المسكن.

وسأتكلم في المبحث الثالث: عن حقوق الزوجة على زوجها: مقسماً إياها إلى: 1- حقوق معنوية: مثل: حق المعاشرة بالمعروف وحق الرعاية والتوجيه وحق العدل عند التعدد وحق حفظ السر وحق تعليمها أمور دينها وحق الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان:

2- وحقوق مالية: مثل: حق المهر وحق النفقة.

وفي المبحث الرابع سأتكلم عن رأي قانون الأحوال الشخصية في المسكن وأثره في عقد الزواج.

(1) خلاف عبد الوهاب عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) علم أصول الفقه، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، مكتبة

الدعوة (ص 210) .

المبحث الأول: حق الله تعالى (الحقوق المشتركة).

إن الحقوق التي سأتناولها في هذا المبحث تتعلق بمجموعة مشتركة بين الرجل والمرأة على حد سواء، أبينها تباعاً في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حق الاستمتاع:

يهيئ الزواج لكل من الرجال والنساء متعة من أعظم متع الدنيا وهذه المتعة تنقسم إلى قسمين: سكن وراحة نفسية، وإمتاع ولذة جسدية، قال تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** (1)، والسكن إلى المرأة يشمل سكن النفس وسكن الجسم والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله فإذا وجد ذلك كله مع الشعور بالحل والهداية إلى الفطرة ومرضاة الله سبحانه وتعالى كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء، وقد ساعد على ذلك بالطبع الأصل الأول للخلق، وغريزة الميل التي خلقها الله في كل من الذكر والأنثى للآخر وابتغاء هذا المتاع، والسكن بالزواج مطلوب شرعاً كما قال تعالى: **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا** (2)، وهذا عن زينب رضي الله عنها والوطر هو حاجة الإنسان كالإرب (3)، والاستمتاع بالنساء لا ينافي التعبد الكامل (4).

(1) الروم : 21.

(2) الأحزاب: 37.

(3) الإرب: الحاجة. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3 - 1414 هـ (ج1/ص208).

(4) اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط3، 1408 هـ - 1988 م (ص 23).

روى الإمام النسائي عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (1).

إن الشرع الحنيف قد وجه الإنسان المسلم إلى الطريق السليم لإشباع رغباته، حتى يصون نفسه عن الوقوع في الفاحشة والرذيلة، وما يتبع ذلك من ندم وخزي في الدنيا قبل الآخرة، إضافة إلى تحصيله من الأمراض .

وقد أثنى الله على المؤمنين في قوله تعالى : **أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** (2).

هذه الآية من سورة المؤمنين وما قبلها دلت على تعليق فلاح العبد على حفظ فرجه، وأنه لا سبيل له إلى الفلاح بدونه (3).

قال سيد قطب : " وهذه طهارة الروح والبيت والجماعة. ووقاية النفس والأسرة والمجتمع.

بحفظ الفروج من دنس المباشرة في غير حلال، وحفظ القلوب من التطلع إلى غير حلال وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات فيها بغير حساب، ومن فساد البيوت فيها والأنساب.

والجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب جماعة معرضة للخلل والفساد، لأنه لا أمن فيها للبيت، ولا حرمة فيها للأسرة" (4)، لذلك انظر إلى المجتمعات التي تستحل الفاحشة وتجعلها السمة العامة في المجتمع كيف التفكك والانحراف الذي لم ينزل الله به من سلطان، وما ذلك إلا لأنهم أطلقوا العنان لشهواتهم حتى غدت أكثر سقوطاً من الحيوانية .

(1) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ) المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986، (ج7/ص61). وهو حديث حسن، الألباني، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985، (ج3/ص1448).

(2) الفاتحة: 6.

(3) القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: 1332هـ) محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 - 1418 هـ (ج7/ص 281).

(4) سيد قطب، في ظلال القرآن (ج 4 / ص 2455) مصدر سابق .

المطلب الثاني: حق العشرة بالمعروف:

قال الحق سبحانه : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ
حَيْرًا كَثِيرًا (1) .

قالوا : والمعاشرة بالمعروف: هي الإجمال في القول والمبيت والنفقة، وقيل: هو أن يتصنع لها
كما تتصنع له(2).

ويمكنني القول إن المعاشرة بالمعروف اسم جامع لحسن المعاملة مع الزوجة، في جميع أمور
الحياة البيئية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»
أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ»(3).

يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة : فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا
أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض، قال القاضي عياض : هذا ليس على النهي، بل
هو خبر، أي لا يقع منه بغض تام لها، قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم، ولهذا
قال: إن كره منها خلقا رضي منها آخر.

(1) النساء: 19

(2) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (المتوفى: 510هـ) تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر
- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الرابعة، 1417 هـ
- 1997 م (ج2 /ص 186)، الأبياري إبراهيم بن إسماعيل (المتوفى: 1414هـ) الموسوعة القرآنية، مؤسسة
سجل العرب، الطبعة: 1405 هـ (ج9 /ص 296) .

(3) الإمام مسلم، الجامع الصحيح (ج2 /ص 1091).

وغلط الإمام النووي هذا التفسير وقال: بل الصواب أنه نهي، أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك⁽¹⁾.

وهذا الحديث يدل على فضيلة الإيمان، وأنه إن وقع تقصير في خصال أخرى من المؤمن لا ينبغي أن تكون سببا للإعراض عنه وبغضه بالكلية، بل ينظر إلى الحسنات كما ينظر إلى السيئات، وهذه قاعدة عظيمة لمن سار عليها في المجتمع وبالأخص الأزواج، فعلينا أن لا نبادر إلى هجران شخص وذكر سيئاته فقط إذا كان بجانبها الكثير من الحسنات الأخرى.

وقال صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»⁽²⁾.

إِنَّ مَنْ أَكْثَرَ مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَعَاشِرْهَا بِالْمَعْرُوفِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ⁽³⁾، وقال - صلى الله عليه وسلم - في خطبة بعرفة: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنَا يُوطِنَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ فَإِنْ فَعَلْنَا فَاصْرَبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽⁴⁾.

قال في الكافي:- "يجب على كل واحد من الزوجين معاشرته صاحبه بالمعروف"
ويجب على كل واحد منهما بذل ما يجب لصاحبه من الحق عليه، من غير مطل، ولا إظهار

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، (المتوفى: 676هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 (ج10 / ص58) .

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (المتوفى: 279هـ) ت شاکر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975م - باب في فضل أزواج النبي - ح ر (3895) : ج5/ص709. قال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 395/8، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 (ج17 / ص130) .

(4) سبق تخريجه ص22.

الكرهية للبذل، ولا إتباعه بأذى ولا من، وكف أذاه عن صاحبه. ولأن هذا من المعاشرة بالمعروف⁽¹⁾.

قال ابن تيمية:- "ذكر أن التراضي بالمعروف والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف والمعاشرة بالمعروف وأن لهن وعليهن بالمعروف فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعا وقدرا وصفة وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان كالشئ والصيف والليل والنهار، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينه، وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف، ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله"⁽²⁾.

المطلب الثالث: حق الإرث:

حق الإرث من الحقوق المترتبة على عقد الزواج، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر إذا انتفت الموانع من ردة، أو اختلاف الدين وغيرها

فإذا تم عقد النكاح صحيحاً ومات أحد طرفي العقد (الرجل أو المرأة) ثبت الميراث في مال الميت للحي وقد جعل الله في هذا فريضة محكمة في كتابه فجعل للزوج نصف مال زوجته

(1) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشبير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م (ج3/ص81)، بهاء الدين المقدسي المؤلف: عبد الرحمن ابن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م .

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (ج34/ص84) .

المتوفاة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وجعل له الربع من مالها إذا كان لها ولد منه أو من غيره⁽¹⁾.

وأما الزوجة فقد فرض الله لها ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها ولها الثمن إذا كان له ولد منها أو من غيرها، غير أنها تشترك مع ضرائرها في هذا الثمن أو الربع إن كان لزوجها المتوفى زوجات غيرها لم يفارقهن.

قال في البدائع حينما عدد الأحكام المترتبة على عقد النكاح الصحيح⁽²⁾: " ومنها الإرث من الجانبين جميعا لقوله عز وجل: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ⁽³⁾ إِلَى قَوْلِهِ عز وجل: وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ^٤ .

المطلب الرابع: حق ثبوت النسب:

ليس هناك شيء أجمل من أن يرى الإنسان ذريته تتويجا لزواج ناجح من الله به على المسلم، ثم رزقه البنين والبنات، فهي نعمة تستحق الشكر الجزيل لله الواهب للذكور والإناث، والمولود له الحق في أن يولد على فراش الطهر والعفاف، لا فراش العهر والرذيلة .

إن ثبوت النسب نتيجة حتمية لتلاقي الحلال بين الرجل والمرأة، وهو من الأحكام المترتبة على عقد الزواج .

وقد جعل الخالق سبحانه استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطاً بالتزاوج، واستمرار النوع هدف وغاية للخالق سبحانه وتعالى، والنسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذي يأتي بطريق نكاح لا بطريق سفاح، فالنسل السوي هو نسل النكاح. وأما نسل السفاح فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقت.

(3) اليوسف، الزواج في ظل الإسلام (ج1 /ص 97) مصدر سابق .

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج2 /ص 332) مصدر سابق .

(2) النساء : 12 .

ولا يغيب عن بال قارئ مثقف في عصرنا ما يعانیه العالم الآن من أولاد السفاح الذين خرجوا إلى الأرض بأجسام بشرية وبنفوس حيوانية مريضة ملتوية، قد فقدت الحنان في طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب فغابت عنها معاني الرحمة، والنكاح بأصوله وحدوده وقواعده كما شرعه الله سبحانه وتعالى هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنساني وبقائه وقد أمرنا سبحانه بابتغاء النسل عند معاشره النساء في قوله : **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** (1).

والنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والعضوية، فالولد جزء من أبيه، والأب أصل لفرعه. ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظيمة أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها .

وثبوت النسب عند الحنفية من آثار عقد الزواج مطلقاً، ولو ثبت عدم التلاقي بين الزوجين، لأن المرأة هي فراش للزوج ويلحقه الولد لعموم حديث «**الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرُ**» (2)، على خلاف جمهور الفقهاء الذين يثبتون النسب من وقت الدخول مع إمكان الوطء، ودليلهم :

أن المرأة ليست بفراش إلا بإمكان الوطء، وهو مع الدخول (3).

وهذا هو الراجح، لأن الأمور تبنى على الغالب الشائع الواقع، ولا تبنى على الأمور النادرة (1)، فلا يقال إن هذا الرجل صاحب خطوة أعطاه الله قدرة على قطع الآفاق بلحظة فربما التقى

(1) البقرة: 187 .

(2) الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ح ر (1457) (ج2/ ص 1080) .

(3) الكاساني، البدائع : (ج2/ص331) وما بعدها، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير ، دار الفكر : (ج4/ص349)، البيهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمي (ج5/ص405)، قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر - بيروت 1415هـ-1995م (ج4/ص66) .

بزوجته وعاد إلى موطنه، فهذا غير جائز عقلا إلا بالكرامة للأولياء الأصفياء وهم نزر يسير،
أو لأعوان الشياطين الذين ربما تحملهم من مكان إلى آخر.

ثم لو كان الأمر كذلك، لفتحنا الباب على مصراعيه، فمن أرادت الزنا زنت بحرية وألحقت الولد
بمن ليس له بدعوى التلاقي مع زوجها الغائب.

المبحث الثاني: حق الزوج على زوجته

وكما ثبتت الحقوق المشتركة لكلا الزوجين، فهناك حقوق ينفرد بها الرجل، وأخرى تنفرد بها
المرأة، وفي هذا المبحث سأبين -إن شاء الله- ما يترتب للرجل على زوجته من الحقوق في
المطالب الآتية:

المطلب الأول: حق الخدمة:

إن خدمة المرأة للرجل ليس من باب الامتھان لها، ولكن من باب تكامل الوظائف في البيت،
فالرجل يذهب ساعيا في سبيل الرزق فيكد، ويتعب، والمرأة تقوم على شؤون البيت وخدمته،
وخدمة زوجها عند عودته من العمل بتقديم الطعام له وتهيئة الفراش لراحته .

ومن حسن الخلق، والعشرة بالمعروف أن يقوم الرجل بخدمة زوجته فيما لو مرضت أو طلبت
منه ذلك لعذر شرعي بطيب نفس منه، فهما شركاء في الإنسانية والتكريم .

قال المالكية : واللازم للزوجة الخدمة الباطنة من عجن وكنس إلى آخر ما مر في النفقات ولو
رفيعة (أي امرأة رفيعة القدر)، لأنه، من توابع التمتع بها لا كثيرها ولو دينية (2) .

وقد جاء في الفواكه الدواني: " وَيَلْزَمُهَا لَهُ الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ وَقَرَضٍ وَاسْتِقَاءِ مَاءٍ
إِنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْبُؤَادِيِّ اللَّاتِي اعْتَدَنَ ذَلِكَ، لَأِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَادَةً زَوْجَتِهِ خِلَافَ ذَلِكَ، كَبَعْضِ
الْكَأْبِرِ الَّذِينَ لَا يَمْتَهِنُونَ نِسَاءَهُمْ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْدَارِ وَلَا يَلْزَمُهَا التَّكْسُبُ

(4) الزحيلي د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عميد كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية - جامعة الشارقة دار الفكر - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م (ج1/ص325).

(1) الخرخشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر،
بيروت (ج8/ص158) .

لَهُ كَغَزَلٍ أَوْ حَرْتٍ أَوْ نَسَجٍ وَلَوْ كَانَ عُرْفُ بَلَدِهَا ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ: إِلَّا أَنْ يَعْتَادُوا ذَلِكَ، وَأَمَّا نَحْوُ
الْخِيَاطَةِ وَغَسْلُ الثِّيَابِ فَيَجْرِي عَلَى الْعُرْفِ" (1).

أي يحتكم إلى العرف في ذلك .

وذكر الشافعية في نهاية المحتاج: أنه وقع السؤال هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا
تجب عليها خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عاداتهن أم لا ؟
وأجبنا عنه بأن ظاهر الخدمة الأولى، لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب وأنها لا
تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم
يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجره على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك (2).

وبناء على هذا، فالشافعية هنا لا يوجبون على الزوجة خدمة زوجها دون تفريق بين شريفة
رفيعة القدر وبين غيرها .

وذكر الحنابلة⁽³⁾ في موضوع الخدمة أن ليس على المرأة خدمة زوجها، من العجن، والخبز،
والطبخ وأشباهه، نص عليه أحمد. وقال أبو بكر بن أبي شيبة⁽⁴⁾، وأبو إسحاق الجوزجاني⁽⁵⁾:

(2) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ—)

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م (ج2/ص 68) .

(1) الرملي، نهاية المحتاج (7ج / ص190) . الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، المعروف بالجمل

(المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب "حاشية الجمل" - دار الفكر (ج4/ص489) .

(2) ابن قدامة، المغني (ج7/ص225)، مصدر سابق.

(3) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ أبو بكر العيسى الكوفي صاحب التصانيف عن شريك وابن المبارك وهشيم

وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم توفي 235هـ. الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي

الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة -

1413 - 1992، ط1، تحقيق: محمد عوامة، (ج1/ص592).

(4) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني كنيته أبو إسحاق السعدي سكن دمشق ومات فيها سنة 256هـ يروي

عن يزيد بن هارون والعراقيين روى عنه أهل العراق والشام وكان حريزي المذهب ولم يكن بداعية. ابن حبان،

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الثقات، (المتوفى:

354هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير

دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ = 1973 (ج8/ص81).

عليها ذلك، واحتجا «بقصة علي وفاطمة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارجا من البيت من عمل».

قال الجوزجاني: وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»⁽¹⁾.

قال: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ «وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر نساءه بخدمته».

وروى أبو داود : شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَى بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبِرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»⁽²⁾.

واستدل ابن قدامة لمن قال بعدم الوجوب بأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، كسقي دوابه، وحصاد زرعه، فأما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - بين علي وفاطمة، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب، كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تقوم بفرس الزبير، وتلتقط له النوى، وتحمله على رأسها، ولم يكن ذلك واجبا عليها، ولهذا لا يجب على الزوجة القيام بمصالح خارج البيت، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه⁽³⁾.

(1) الترمذي، السنن، باب ما جاء في حق الزوج على زوجته، ح ر (1159)، (3 / 457). وقال الألباني: حسن صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 3 / 159.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - باب في التسبيح عند النوم، ح ر (5062) : (ج4/315). وصححه الألباني، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

(3) ابن قدامة، المغني (ج7 / ص295)، البهوتي، كشف القناع: (ج5/ص195) .

وكلام ابن قدامة الأخير حسن من ناحية أن تلتزم ذلك، لأن العادة جرت بذلك، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه، ولئلا يؤدي إلى النزاع بين الزوجين، وهو الراجح والله أعلم .

المطلب الثاني: حق الطاعة في غير معصية:

يجب على المرأة طاعة زوجها فيما أمر به ما لم يأمر بمعصية الله عز وجل، والطاعة على قدر الوسع والطاقة، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد دلت الأحاديث النبوية الشريفة على وجوب طاعة المرأة لزوجها.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَأَحْصَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»⁽¹⁾.

روى ابن عباس رضي الله عنهما: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَأَفْدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنْ يُصِيبُوا أُجْرُوا، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ وَنَحْنُ مَعَشَرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ»⁽²⁾.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»⁽³⁾.

(1) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، السداسي، البستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 471/9، تحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 - 1993. قال الألباني: صحيح، الألباني، مشكاة المصابيح (ج2/ص 971).

(2) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العنكي، 292هـ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ط1. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة 1414 هـ، 1994م (ج4/ص 305) رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

(3) الترمذي، السنن، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح ر (1161)، (ج3/ص 458). قال الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 161/3، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

وأكثر ما يدخل المرأة النار، عصيانها لزوجها، وكفرانها إحسانه إليها، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْتَرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»⁽¹⁾.

فإذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعي المستكمل لحاجات معيشتها الخالي من أهلهما، الذي تأمن فيه على نفسها ومالها، وكان هو أمينا عليها وأوفاهها معجل صداقها يجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن، وإذا خرجت منه بغير عذر تعد ناشزة، وكذلك يجب عليها أيضا أن تمتثل أمره إلا فيما نهى الله عنه. وأن تقر في المسكن الذي أعده لها ولا تخرج منه بغير إذنه إلا لضرورة، كزيارة أبويها في كل أسبوع مرة، ومحارمها في كل سنة مرة، ولا تبيت عند أحد منهم إلا بإذن زوجها، كما لا تزور أي أحد آخر إلا بإذنه، ولا تسمح بدخول أحد في بيته إلا بإذنه، وإذا كان أبوها مريضا واحتاج إليها، وليس له من يقوم بشأنه غيرها، وأبى الزوج أن يأذن لها بالذهاب إليه فلها أن تذهب إلى أبيها المريض بغير إذنه، ولا يعد هذا خروجا عن الطاعة الواجبة عليها، لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض⁽²⁾.

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه .

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، باب ترك الحائض الصوم ح ر (304) (ج 1/ص 68) .
(2) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص 123).

المطلب الثالث: حق حفظ ماله وعرضه:

إن من أهم حقوق الزوج على زوجته أن تحفظه في ماله و عرضه, وهذه أمانة عظيمة بتأديتها تكون الزوجة خير النساء, وإن لم تؤدها تكون شر النساء.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَكَلَّا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»⁽¹⁾.

والزوجة أمانة على ما في بيت زوجها من مال ومتاع، فليس لها أن تتصرف به كيفما تشاء، ولكن لها أن تتصدق من ماله بالقدر اليسير إن كانت تعلم أنه لا يمانع في ذلك.

جاء في المبسوط: " للزوجة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف فإن أتلفت شيئاً من ماله بدون الحاجة كانت ضامنة"⁽²⁾.

والمرأة تشكل عرض الرجل، فهي فراشه الشرعي الذي أحله الله له، فويل لها إن خانته زوجها بالزنا، حيث ستنال غضب الجبار عليها في الدنيا والآخرة، وقد ذكر القرآن الكريم في شأن ذلك في القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِدْحَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽³⁾.

(1) النسائي، المجتبى:، باب أي النساء خير، ح ر (3231)، (ج6 / ص68)، قال الألباني: حسن صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ) صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (ج7/ص303).

(2) السرخسي، محمد بن أبي سهل، (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت 1414هـ - 1993م (ج30/ص143).

(3) النساء: 25.

وقال الحق جل في علاه :- **يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (1).

ففي الآية الأولى نهى النساء عن الزنا واتخاذ الخدن، وهو الزنا في السر، والخدن هو صاحب(2)، وفي الآية الثانية نهى عن الإتيان بالبهتان وهو ولد الزنا(3) بأن يلحقن بأزواجهن أولادا من غيره فهو فرية عظيمة، وفعل منكر(4).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَدَ وَكَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَقَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ»(5).

وفي عون المعبود: (أيما امرأة أدخلت على قوم) أي بالانتساب الباطل (من) (ليس منهم) أي من ذلك القوم (فليست) أي المرأة (من الله) أي من دينه أو رحمته، (في شيء) أي شيء يعتد به، (ولن يدخلها الله جنته) أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود(6).

(1) الممتحنة: 12.

(2) الطبري، جامع البيان (ج23 / ص340)، مصدر سابق .

(3) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، (المتوفى: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دار الشامية - دمشق، بيروت، ط1، 1415 هـ: (ص259) (ص1091) .

(4) الطبري، (ج23 / ص340)، مصدر سابق .

(5) أبو داود، السنن، باب التغليظ في الانتقاء، ح ر (2263)، (ج2 / ص279) مصدر سابق. قال الألباني: ضعيف، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

(6) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ (ج6/ص256) .

وكانت عقوبة شديدة على هذا النحو، لأنها أضافت إلى جرمها إجراماً آخر، فهي قد لوثت عرض زوجها بزناها، وهتكت حرمة بيتها، ثم حملت حملاً حراماً، ثم نسبته إلى من ليس له ليتكفل بالإفناق عليه طيلة حياته ظناً أنه ابنه أو من قومه، وهذا فيه ما فيه من الزور والبهتان، واختلاط الأنساب .

المطلب الرابع: حق أخذ الإذن في عبادات التنفل وفي الخروج من المنزل:

ذكر الكاساني الآثار المترتبة على العقد ومنها ملك الحبس والقيد، وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى **أَسْكُنُوهُنَّ** (1)، والأمر بالإسكان نهى عن الخروج والبروز والإخراج، وقوله: **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** (2)، ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب، لأن ذلك مما يريب الزوج، ويحمله على نفي النسب (3).

قال المالكية: وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج.

قال أبو الحسن من المالكية: يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك، وأما في زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها، وكذلك خروجها إلى المساجد، ويقوم من قوله: ليس له منعها من التجارة أنه لا يغلق عليها، وهو منصوص في الوثائق المجموعة في كتاب الوصايا (4).

قال ابن مفلح: "وله منعها من الخروج من منزله، ويحرم بلا إذنه، فلا نفقة" (5)، أي إن خرجت تكون عاصية لزوجها، فلا تستحق النفقة.

(1) الطلاق: 6 .

(2) الأحزاب: 33

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج2/ ص 331) .

(4) الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1992م (ج4 / ص 186) .

(5) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى:

763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ -

2003 م (ج8 / ص 398) .

وفى حالات معينة يجب عليه أن يأذن لها، فإن مرض بعض محارمها، أو مات: استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه، وقال ابن عقيل: يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة⁽¹⁾.

جاء في مطالب أولي النهى⁽²⁾: ويحرم خروجها، أي الزوجة بلا إذنه أي: الزوج أو بلا ضرورة كإتيان بنحو مأكّل لعدم من يأتيها به أو عيادة والديها بلا إذن، ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب.

وما ذكر من تحريم الخروج بلا إذنه وسقوط نفقتها به إذا قام الزوج بحوائجها التي لا بد لها منها، فتخرج لإتيانها بمأكّل ونحوه مما لا غناء لها عنه للضرورة، فلا تسقط نفقتها به، ويسن إذنه لها في الخروج إذا مرض محرمها لتعوده أو مات محرمها لتشهده، لما فيه من صلة الرحم، وعدم إذنه يحملها على مخالفته⁽³⁾.

أما بخصوص العيادة، فكذلك ينبغي للزوجة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى المساجد، وكذا في صوم التطوع فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽⁴⁾.

ودل هذا على تحريم صوم النوافل المذكور عليها وهو قول جمهور أهل العلم، قال النووي في شرح المذهب⁽⁵⁾: وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول، قال: فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلى الله.

فانظر معي إلى عظم حق الزوج على زوجته، فمع أن العيادة النافلة لله تعالى، وهي مرغّب فيها إلا أن الإسلام جعل حق الزوج مقدما على ذلك في هذا الجانب.

(1) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ).

الإنتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2. (ج8 / ص361).

(2) المرادوي، مطالب أولي النهى: (ج5/ص271) مصدر سابق.

(3) المصدر السابق.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، ح ر (5192) (ج7 / ص30).

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) شرح المذهب، دار الفكر، بيروت

(ج6/ص392).

قال النووي : ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم، وقال النووي في شرح مسلم: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا واجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها، لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته⁽¹⁾.

قال السمرقندي الحنفي : "وليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها"⁽²⁾.

ومع كل ذلك، فقد وجه الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه الرجال من باب الوصية بالنساء، والحرص على الخير لهن أن لا يمنعهن بيوت الله إن أردن الصلاة فيها حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»⁽³⁾.

وقد ذكر البخاري قصة الحديث المذكور، حيث روى عن ابن عمر، قال: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى: «أُذِّنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»⁽⁵⁾.

(1) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، 1379، محمد فؤاد عبد الباقي، وقام

بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ج 9 / ص 296)، النووي، شرح المهذب، (ج 6/ص 392)، شرح النووي على مسلم: (ج 7/ص 115) مصدر سابق.

(2) السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 1414 هـ - 1994 م. (ج 1 / ص 369):

(3) مسلم، صحيح مسلم (ج 1 / ص 326): باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة، ح ر (442)، (ج 1 / ص 327) .

(4) البخاري، صحيح البخاري، ح ر (900)، (ج 2 / ص 6).

(5) البخاري، الصحيح، ح ر (899)، (ج 2 / ص 6) .

قال النووي: "هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شَابَّةً، ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهي عن منعهم من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج حرم المنع إذا وجدت الشروط⁽¹⁾.

المطلب الخامس: حق التزين والتجمل:

النكاح يراد للاستمتاع وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم كما قلنا فيما سبق، وعلى هذا فالمرأة التي ينبغي نكاحها هي التي يتحقق فيها استكمال هذين الغرضين وهي التي اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي.

فالجمال الحسي: كمال الخلقة لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر عذبة المنطق قرت العين بالنظر إليها وأصغت الإذن إلى منطقتها فيفتح إليها القلب وينشرح إليها الصدر وتسكن إليها النفس.

فللزواج على زوجته أن تتزين له حتى تقيه الفتنة، وصونا لفرجه عن موقعة الحرام، فإذا نظر إليها سرتها، فسكنت نفسه إليها ولم تتطلع إلى غيرها.

وللأسف فإن كثيرا من النساء لا تراعي هذا الجانب المهم، فتقوم على شؤون البيت من تنظيف ومأكل وغسل وغيرها ولا تلقي بالا لأهمية أن تظهر بمظهر لائق جميل أمام زوجها مما يؤثر سلبا عليه، ويؤدي ذلك على عدم استقرار عاطفي في الأسرة.

إن تزين المرأة لزوجها غير مقيد بفترة محددة مثلا كبداية الزواج، بل إن الأمر مطلوب بشكل دائم مستمر، وهو من لوازم دوام المحبة والألفة بين الزوجين، لأن العين والأذن كلها قنوات

(1) النووي، شرح النووي على مسلم (ج4 / ص161)، مصدر سابق .

تصب في القلب، فإذا نظر الرجل إلى الزوجة فسرتة، وكان كلامها عذبا فأعجبه استقر ذلك في قلبه ونما حبها شيئا فشيئا فلن يزاحمها أحد في قلبه، والعكس بالعكس.

وقد أشار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى هذا الجانب في قوله: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»⁽¹⁾.

إن الجمال هو الصفة التي يبحث عنها كل من الرجل والمرأة عند الآخر. وهذه الصفة الظاهرية لها أثر عجيب في دوام العشرة وبقاء الألفة وبالرغم من أن الإنسان من حيث هو إنسان مخلوق في أحسن تقويم فإن التفاصل بين البشر في هذه الصفة متفاوت لدرجة كبيرة جداً.

ومع أن الناس أيضاً يتفوقون على خطوط رئيسية للجمال إلا أنهم يختلفون أيضاً في الحكم على تفصيلاته وتفرعاته⁽²⁾.

ولما كانت هذه الغاية شريفة، ولها أثر حسن في استقرار الأسرة فقد أباح الشرع الحنيف النظر إلى المرأة بقصد الزواج، فعن جابر بن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَظَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أُتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا⁽³⁾.

ومع أن النظر إلى النساء غير المحارم بشكل عام محرم، إلا أن الشرع أعطى الرجل الإذن في هذه الحالة خاصة ليتأكد من اختياره، مما يدل على أهمية النظر لما سيكونه من ألفة مستقبلا بين الزوجين .

(1) ابن ماجه، السنن، باب أفضل النساء، ح ر (1857) (1 ج /ص 596). قال الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 4/ 357، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(2) اليوسف، الزواج في ظل الإسلام (ص 48) .

(3) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح ر (2082)، (ج 2 / ص 229). قال الألباني: حسن، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

قال الكاساني: - " يستحب لها أن تتزين لتحسن في عين الزوج"⁽¹⁾.

وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: "كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها"⁽²⁾. وهذا يعد من باب العشرة بالمعروف.

وقد ذكر الفقهاء أن المطلقة رجعيًا لها أن تتزين لزوجها لأنها في حكم الزوجة، حتى يرغب فيها ويمسكها⁽³⁾.

وقد ذكرت سورة النور أحكام الزينة، وأن المرأة لا ينبغي أن تطلع أحدا على زينتها مما يحرم عليها إطلاعه عليه إلا زوجها، فقد قال الحق سبحانه وتعالى: **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^ط وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ^ط وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ^ط**⁽⁴⁾.

فالزوج يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا ولهذا المعنى بدأ بالبعولة، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا⁽⁵⁾.

وفي الآية توجيه بأن لا تظهر النساء زينتهن الخفية إلا للمحارم ونحوهم وهم الأزواج وآباء الأزواج، والآباء والأبناء والبنات، وأبناء الأزواج والإخوة وبنو الإخوة وبنو الأخوات، والنساء

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج3 / ص209) مصدر سابق .

(1) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م (5 / 377) .

(2) ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار : (ج9/ص147) .

(3) النور: ٣١ .

(4) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى : 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م (ج12 / ص231) .

من جنسهن، والأطفال الصغار دون العاشرة، والتابعون غير أولي الرغبة أو الحاجة إلى النساء⁽¹⁾.

وتدل الآية على أن المرأة مأمورة بالألا تبدي زينتها لغير المحارم وغير الأزواج والأتباع، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، إلا ما غلب عليها، فظهر بحكم ضرورة حركة لا بد منها أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فهذا الذي يظهر للضرورة من المعفو عنه، وغالب الأمر أن الوجه والكفين يكثر منهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة، ويحسن الاحتياط ومراعاة فساد الناس، واستتار الحسنه الوجه إلا من ذي رحم محرم⁽²⁾.

فيا لها من أحكام وما أعظمها، فهي تنظر إلى المرأة كجوهرة غالية ونفيسة جدا، ومن شأن الغالي والنفيس أن يخبأ ويحرز في حرز حصين منيع بعيد عن أعين الناس، كما لو أن رجلا عنده كنز من الذهب والجواهر فأين يضعه؟ لا شك أنه يجتهد أن لا يعثر عليه أحد فضلا عن أن يراه، وكذا المرأة فهي من المكانة والشرف بحيث شرع الله لها أحكام التستر والاحتشام صونا لها، ودفعا للفساد عن المجتمع، فأين ذلك من شريعة الغرب التي تجعل المرأة سلعة رخيصة بأبخس الأثمان!!؟

المطلب السادس: حق المحافظة على المسكن:

إن الرجل في سعيه لإنشاء الأسرة يقوم بتجهيز مسكن الزوجية الذي سيعيش فيه مع زوجته جنبا إلى جنب في هذه الحياة الدنيا، ثم إذا تزوجت استقرت المرأة في البيت تسوسه وتحفظه، وتنظفه، وانطلق الرجل في سبيل كسب رزقه، ثم يعود بعد عمله إلى بيته ليجده كما تركه، وقد قامت الزوجة عليه أحسن قيام.

(5) الزحيلي، التفسير الوسيط (2 ج /ص 1747) مصدر سابق .

(1) الزحيلي، التفسير الوسيط (2 ج /ص 1747).

يجب أن تعي الزوجة أن للبيت حرمة، وعليها أن تتقيد بتعليمات زوجها فيمن يدخل ويخرج، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»⁽¹⁾.

والمسكن من المال، أي يتقوم بالمال، فهو كسائر أموال الزوج في وجوب المحافظة عليه وعدم إضاعته وإتلافه، ويمكن أن نوضح أكثر كيفية محافظة المرأة على بيت الزوجية من خلال الصورة التالية:

جميعنا يعلم أن البيت بعد بنائه يحتاج إلى ما يصلحه من الداخل من دهان وماء وكهرباء وأثاث..... وكل ذلك يكلف نقودا كثيرة، فالمرأة عليها أن تحافظ على ذلك كله بعدم العبث في موجودات البيت أو إتلافها حتى لا يضطر الزوج إلى دفع كثير من النقود لإصلاح كرسي كسر، أو إعادة دهان البيت مما يكلف جهدا ومشقة .

إن البيت بكل موجوداته عهدة بيد المرأة أثناء غياب زوجها، فعليها أن تحافظ عليه كما لو كانت في بيت أهلها، فكل امرأة تحب أن يكون بيت أهلها في شأن حسن أمام الناس، ثم إن البيت يعكس حياة ساكنيه، فإن كان حسنا ومرتباً، ونظيفاً سينقل صورة حسنة من خلال زائريه، وهو أمر طبيعي في المجتمع، فالناس تتزاور، وكل شخص يحدث عما رأى، فهل سيكون من الجميل أن ينقل الناس عن بيت ما أنه غير مرتب وغير نظيف وما إلى ذلك.

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ح (5195) (ج 7 / ص 30).

المبحث الثالث: حق الزوجة على زوجها

المطلب الأول: حقوق معنوية:

الحقوق المعنوية ترجع إلى الجانب غير المادي، فهو يتعلق بالخلق وحسن التعامل، مما يؤثر على النفسية الإنسانية، كأثر الطعام الطيب على الجسم البشري، ونذكر هذه الحقوق تباعاً.

1- المعاشرة بالمعروف:- وقد ذكرنا سابقاً في الحقوق المشتركة حق العشرة بالمعروف بين الزوجين، وهنا سنركز على حسن معاملة الزوج لزوجته باعتبارها حبيسة له.

قال الله تعالى : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^١ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا^(١).

مضمون الآية ينص أن على الرجال أن يحسنوا معاشرة النساء، فيدخلوا عليهن السرور بالقول والعمل، والزواج شركة يجب أن يكون فيها كل من الزوجين مدعاة لسرور الآخر وهناءته⁽²⁾، والمرأة بطبيعتها تحب الكلام الحسن وبالأخص ما يكون مدحا لها، وذكرنا حسنا لأهلها.

وكلمة «المعروف» أوسع دائرة من كلمة المودة، فالمودة هي أنك تحسن لمن عندك ودادة له وترتاح نفسك لمواددته، أنك فرح به وبوجوده، لكن المعروف قد تبذله ولو لم تكره⁽³⁾.

فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحُ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكَ اللَّهُ "⁽⁴⁾.

(1) النساء: ١٩ .

(2) القطان، إبراهيم القطان ، (المتوفى: 1404هـ)، تيسير التفسير : (ج1/ص279) .

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي : (4 ج/ص 2081) مصدر سابق .

(4) أبو داود، السنن (2 / 244):، باب في حق المرأة على زوجها، ح رقم : (2142)، (ج2 / ص 244). قال الألباني:

حسن صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في المرقاة .

(ولا تضرب الوجه) فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب، لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه. (ولا تهجر إلا في البيت) أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى⁽¹⁾، والهجران خارج البيت منهي عنه، لأن للهجران بشكل عام أثر عظيم على مشاعر المرأة، فشرع الهجر في البيت كنوع من التأديب، فالبيت مكان واحد، ولكن كل واحد في غرفة فعندها تشعر المرأة بألم بعد الزوج عنها.

وقد ضرب الرسول الكريم أورع الأمثلة في حسن معاملة الزوجة، وقد دل على ذلك قوله في الحديث الشريف عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»⁽²⁾.

هذا خير الناس، هو خيرهم لأهله، فإذا كان فيك خير، فاجعله عند أقرب الناس لك وليكن أول المستفيدين من هذا الخير اقتداء بالرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام.

وهذا عكس ما يفعله بعض الناس اليوم، تجده سيئ الخلق مع أهله، حسن الخلق مع غيرهم، وهذا خطأ عظيم، أهلك أحق بإحسن الخلق، أحسن الخلق معهم، لأنهم هم الذين معك ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية، إن أصابك شيء أصيبوا معك، وإن سررت سرروا معك، وإن حزنت

(1) العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) عون المعبود وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ (ج6/ص127).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ح ر (3895)، (ج5/ص709). قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 8/395.

حزنوا معك، فانك من معاملتك معهم خيراً من معاملتك مع الأجانب، فخير الناس خيرهم لأهله⁽¹⁾.

2- الرعاية والتوجيه: وبمعنى آخر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالرجل مسؤول عن زوجته دينياً أمام الله تعالى، فيجب عليه أن يصونها معنوياً ومادياً، عليه أن يحوطها برعايته.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كثيراً من الناس يركزون على الرعاية الجسمية من مأكّل وملبس وعلاج، ويغفلون عن الناحية المعنوية والروحية، فلا يوازنون بين مطالب الجسد ومطالب الروح والنفس، وهذا لا يحدث التوازن المطلوب، فكما أن عليك توفير المأكّل للجسم، عليك توفير التوجيهات الخلقية والأدبية أيضاً.

وفي هذا الشأن قال تعالى: **وَأَتَّبِعْ فِي مَآءِثِكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**⁽²⁾ وقال صلى الله عليه وسلم: **«أَنَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَنَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**⁽³⁾.

فالخطاب للأمة جميعاً يبين فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أن كل إنسان راع ومسؤول عن رعيته، والراعي هو الذي يقوم على الشيء ويرعى مصالحه فيهيئها له، ويرعى مفسده فيجنبه إياها، كراعي الغنم ينظر ويبحث عن المكان المربع حتى يذهب بالغنم إليه، وينظر في المكان المجدب فلا يتركها في هذا المكان.

(3) العثيمين محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ، (ج3 / ص 134).

(1) سورة القصص، آية 77.

(2) مسلم، الجامع صحيح، باب فضيلة الإمام العادل، ح ر (1829)، (ج3 / ص 1459).

هكذا بنو آدم كل إنسان راع، وكل مسؤول عن رعيته، فالأمير راع ومسؤول عن رعيته، والأمراء يختلفون في نفوذهم وفي مناطق أعمالهم، قد يكون هذا الأمير أميراً على قرية صغيرة، فتكون مسؤوليته صغيرة، وقد يكون أميراً على مدينة كبيرة فتكون مسؤوليته كبيرة، وقد يكون مسؤولاً عن أمة، كالأمير الذي ليس فوقه أمير في منطقتة وكأمراء المؤمنين في عهد عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وكالخلفاء في زمن بني أمية وبني العباس وغيرهم فالرعاة تتنوع رعايتهم أو تتنوع رعايتهم ما بين مسؤولية كبيرة واسعة، كذلك المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعايتها، يجب عليها، يجب أن تتصح في البيت، في الطبخ، في القهوة، في الشاي، في الفرش، لا تطبخ أكثر من اللازم، يجب عليها أن تكون امرأة مقتصدة، فإن الاقتصاد نصف المعيشة، غير مفرطة فيما ينبغي.

مسؤولة أيضاً عن أولادها في إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشؤونهم، كاللباسهم الثياب، وخلع الثياب غير النظيفة وتنظيفها، وتغيير فراشهم الذي ينامون عليه، وتغطيتهم في الشتاء وهكذا، مسؤولة عن كل هذا، مسؤولة عن الطبخ وإحسانه ونضجه، وهكذا مسؤولة عن كل ما في البيت(1).

3-العدل عند التعدد:- لما أباح الله عز وجل للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة، لم يجعل الأمر دون ضوابط، بل أوجب شيئاً مهماً في هذا الجانب وهو العدل فيما يستطيعه الرجل من الأمور المادية من مأكّل وملبس ومال ومبيت، أما ما لا يستطيعه من ميل قلبي فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ورغم ذلك فإن الميل القلبي ينبغي أن لا يؤثر على المعاملة الخارجية والأمور المعيشية من نفقة ومبيت، فليس من العدل أن يبني الرجل عن من يحبها ليلتين وعند الأخرى ليلة، وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا الأمر في قوله: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ(2).

(1) العثيمين، شرح رياض الصالحين (3/ 150ص) مصدر سابق.

(2) أبو داود، السنن، باب في القسم بين النساء، ح ر (2134)، (2 / 242). قال الألباني: ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 1/2، (المتوفى: 1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

أي إن الرسول صلى الله عليه وسلم يعدل فيما أمكنه من المبيت والكسوة والمحبة، ولكن لا يملك أن لا يحب زوجة أكثر من الأخرى، فهذا في غير مقدور البشر، ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب عائشة كثيرا، ورغم ذلك كان يعدل مع كل نساءه، وكان يبيت عندهن كلهن، حتى إذا دنا أجله ومرض، استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها⁽¹⁾.

وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن، فهو يقتدي برسوله الكريم.

وشيء آخر أريد أن أنبه الأزواج عليه وهو أن المرأة لما تزوج عليها زوجها شعرت بالمرارة والغصة، وكما يقال: "الضرة مرة"، فينبغي على الزوج أن يخفف من وطأة ذلك على زوجته الأولى بالعدل بينها وبين الأخرى حتى يساهم في إطفاء نار الغضب في صدرها.

إن العدل بين الزوجات عند التعدد أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلِيَتَيْهِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتِلْكَ وَرِزْعٌ لَكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**⁽²⁾.

ولعل الآية صدرت بذكر العدد المقرر من قبل نزولها، تمهيدا لشرح العدل بين النساء، فإن قوله: **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**. صريح في اعتبار العدل في التنازل في مراتب العدد ينزل بالمكلف إلى الواحدة⁽³⁾.

قال الضحاك وغيره: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين، أي العدل يكون، فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم⁽⁴⁾.

(3) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م، (ج1/ص67).

(1) النساء: 3.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج4/ص225) مصدر سابق.

(3) القرطبي، تفسير القرطبي (ج5/ص20) مصدر سابق.

إن نظام التعدد مرتبط ارتباطاً جذرياً بمراعاة العدل المطلق في معاملة الزوجات، فلا يقبل شرعاً وجود التعدد من غير عدل في المعاملة بين الزوجات.

ومن هنا ربط الشرع بين إباحة تعدد الزوجات وبين ضرورة الترفع عن الظلم الذي يلحقه الأولياء أو الأوصياء بالبنات اليتامى⁽¹⁾.

4- حفظ السر:-

وهذا من أوجب الواجبات، وبالأخص ما يتعلق بالمعاشرة الزوجية، وإفشاء كل من الزوجين إلى صاحبه، يبيتان وقد سترهما الله بستره، ثم يصبحان فيحدثان فيفضحان أمرهما، أو يقوم أحدهما بالحديث دون الآخر، وأكثر من يتكلم بذلك الرجال، فيجعلون عرضهم سلعة رخيصة في المجالس.

وقد شدد الشرع الحنيف على هذا الصنف من الناس في الوعيد حيث قال صلى الله عليه وسلم في التحذير من ذلك :- «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»⁽²⁾.

حسبك من ذلك المنزلة الدليلة الشريفة أمام الله يوم القيامة لمن جاء وقد فعل ذلك، والله أعلم ما تبعات تلك المنزلة يوم القيامة من العذاب والخزي والعار، فكما كشف ستر الله وفضح زوجته - وهذا من العار - فعليه ما عليه من الفضيحة والهوان كذلك.

(4) الزحيلي، التفسير الوسيط (ج 1 / ص 281) مصدر سابق.

(1) الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح ر (1437) (ج 2 / ص 1060) .

وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة⁽¹⁾.

وهذا وعيد شديد كما قال النووي في حرمة إفشاء هذا السر إذا لم يترتب عليه فائدة كأن تدعي عجزه عن الجماع أو إعراضه عنها ونحو ذلك فلا يحرم بل لا يكره ذكره واعلم أن كراهة إفشاء السر شامل لحليلته الأخرى فإن قلت: هذا يناقضه ما علمه أنس بتوقيف أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أتى أزواجه بغسل واحد ولا طريق لعلمه إلا إخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم كما قاله الإمام البيهقي قلت: لعل النهي عن إفشاء السر من قبيل الغيبة أو إن كان مفصلاً أو بحضور الناس. أما ما ليس من قبيل الغيبة وهو إجمالي لمن لا يحتشمه كخادمه فليس منهيًا أو يقال إنما قصد بإعلام أنس بيان الجواز⁽²⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: مَجَالِسُكُمْ، هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟ فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَحْدُثُ فَجَتَّتْ فَتَاةً كَعَابٍ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ، لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ..»⁽³⁾.

(2) النووي، شرح النووي على مسلم (10 / ص8) مصدر سابق.

(1) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري

(المتوفى: 1031هـ) فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356 (ج2 / ص534).

(2) أبو داود، السنن، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله، (2174) : (ج2/ص252). قال الألباني:

ضعيف، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطاء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من شرهم.

وكذلك الجماع بمراى من الناس لا شك في تحريمه وقبحه، وإنما خص النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرض للمرأة، لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال، قيل: وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني⁽¹⁾.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م (ج6/ص 237) .

5- تعليمها أمور دينها :-

وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضا، وهو مطلوب شرعي، لحفظ أمر الدين، وسياسة المجتمع بالحسنى والكلمة الطيبة، ومن الظلم أن يقوم الرجل بتجهيز البيت بكل شيء، ويوفر الطعام والشراب وهو غداء الجسد وينسى الروح وهو القرآن والحكمة وأمر هذا الدين .

إن قوامه الرجل في البيت تقتضي منه أن يقوم بالنصح لزوجته وأولاده، حتى تبرأ ذمته أمام الله تعالى .

قال تعالى في محكم الكتاب : **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** (1).

كانت موعظة نساء النبي صلى الله عليه وسلم (في سورة التحريم) مناسبة لتنبيه المؤمنين لعدم الغفلة عن موعظة أنفسهم وموعظة أهليهم وأن لا يصددهم استبقاء الود بينهم عن إساءة النصح لهم وإن كان في ذلك بعض الأذى.

وهذا نداء ثان موجه إلى المؤمنين بعد استيفاء المقصود من النداء الأول، نداء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: **يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (2) .

وجه الخطاب إلى المؤمنين للنأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أهليهم.

وعبر عن الموعظة والتحذير بالوقاية من النار على سبيل المجاز، لأن الموعظة سبب في تجنب ما يفضي إلى عذاب النار، أو على سبيل الاستعارة بتشبيه الموعظة بالوقاية من النار على وجه المبالغة في الموعظة.

(1) التحريم: 6.

(2) التحريم: 1 .

وتكثير «نارا» للتعظيم وأجري عليها وصف بجملة "وقودها الناس والحجارة" زيادة في التحذير لئلا يكونوا من وقود النار⁽¹⁾.

قال القرطبي :- فيه (أي في هذه الآية) مسألة واحدة- وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار، قال الضحاك: معناه قوا أنفسكم، وأهلوكم فليقوا أنفسهم نارا . وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم. وقال علي رضي الله عنه وقتادة ومجاهد: قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم، قال ابن العربي: وهو الصحيح، فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله لإصلاح الراعي للرعية⁽²⁾.

إن تعليم المرأة أمور الدين من أشرف الأمور التي يمكن للزوج أن يقوم به، فيه تدخل السكينة القلوب، وتنزل البركة على ساكني البيت الذي يذكر فيه الله تعالى.

6- الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان :-

وذلك لقوله تعالى :- وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ؕ وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽³⁾.

قال أبو جعفر الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك : إذا طلقتم أيها الرجال نساءكم "فبلغن أجلهن"، يعني: ميقاتهن الذي وقته لهن، من انقضاء الأقراء الثلاثة، إن كانت من أهل القرء، وانقضاء الأشهر، إن كانت من أهل الشهور "فأمسكوهن"، يقول: فراجعوهن إن أردتم رجعتهن في الطلقة التي فيها رجعة، وذلك إما في التظليقة الواحدة أو التظليقتين.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير : (ج28/ص365) مصدر سابق .

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج18 / ص194-195) مصدر سابق.

(3) البقرة: 231 .

وأما قوله: "بمعروف"، فإنه عنى: بما أذن به من الرجعة، من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة، دون الرجعة بالوطء والجماع، لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة، وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس، "أو سرحوهن بمعروف"، يقول: أو خلوهن يقضين تمام عدتهن وينقضي بقية أجلهن الذي أجلته لهن لعددهن، بمعروف، يقول: بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم، على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم، "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" يقول: ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عددهن، مضارة لهن، لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم، لمضارتكم إياهن، بإمساكم إياهن، ومراجعتكم لهن ضرارا واعتداء.

وقوله: "لتعتدوا"، يقول: لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينها لكم⁽¹⁾.

المطلب الثاني : حقوق مالية:

يجب للزوجة على زوجها حقوق مالية، وهي قطعا لتكريم المرأة، والتنويه بشأنها، ولا يدل ذلك على أنها سلعة تباع وتشترى، حاشا لله، فهي مخلوق مكرم كالرجل، وإن المال الذي يدفعه الزوج من مهر وأثاث وغيرها ليدخل به السرور على هذا الإنسان الذي سيشاركه حياته مستقبلا، حيث يقوم بدفع قسم من ماله الذي تعب في جنيهه، إلى شريكة حياته التي ستكون جزءا من كيانه.

فالزواج ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة⁽²⁾.

أما ما هي الحقوق المالية فسنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق المهر:

يعد المهر أثرا من آثار عقد الزواج، وهو واجب باتفاق الفقهاء.

(1) الطبري، جامع البيان، (ج5/ص8) مصدر سابق.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته : (ج9/ص).

المسألة الأولى : مفهوم الصَّدَاق :

المهر أو الصداق أو النحلة، أو الأجر، كل هذه المسميات تدل على المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند زواجه بها، أو هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة، ولِلصَّدَاقِ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ؛ الصَّدَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَائِقُ، وَالْعَقْرُ، وَالْحَبَاءُ⁽¹⁾.

وعرف الحنفية المهر بقولهم: بأنه المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البُضْعِ إما بالتسمية أو بالعقد، وعرفه بعض الحنفية: بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطاء⁽²⁾. وعرفه المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها⁽³⁾.

أما الشافعية فقالوا: بأنه ما وجب بنكاح أو وطاء أو تفويت بُضْعِ قهراً، كرضاع ورجوع شهود⁽⁴⁾.

وقال الحنابلة: بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكروهة⁽⁵⁾.

وهذه التعريفات متقاربة في الدلالة على ما يجعل من المال للمرأة نظير العقد عليها سواء كان بزواج صحيح أو فاسد.

(1) ابن قدامة، المغني، (ج 7 / ص 209).

(2) ابن عابدين، رد المحتار (ج 3 / ص 101) .

(3) الصاوي، الشرح الصغير : (ج 2 / ص 428) .

(4) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، معني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، (ج4/ص366).

(5) البهوتي، كشاف القناع : (ج5/ص128) مصدر سابق .

المسألة الثانية: أدلة المشروعية من الكتاب والسنة:

شرع الصداق بالكتاب والسنة، فمن الكتاب، قال تعالى: **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**⁽¹⁾، أي عطية من الله مبتدأة أو هدية.

وقال سبحانه: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**⁽²⁾. وقوله: **وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**⁽³⁾.

وقوله: **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ**⁽⁴⁾.

أما السنة: فما رواه سهل بن سعد، قال: **أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِيهَا، قَالَ: «أَعْطَاهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽⁵⁾.**

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا»⁽⁶⁾.

وعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ فَآخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجِكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا، فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنَّا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهِيمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ

(1) النساء: 4.

(2) النساء: 24.

(3) النساء: 25.

(4) النساء: 24.

(5) البخاري، صحيح البخاري، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (5029)، (ج6 / ص192).

(6) مسلم، صحيح مسلم، باب فضيلة إعتاق أمته، (1365)، (ج2 / ص1045).

الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقَّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمَ
وَلَوْ بِشَاةٍ»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حق النفقة:

إن النفقة تجب بأسباب منها الزوجية، ومنها الملك، ومنها النسب، والأصل في نفقة الزوجات
قوله تعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ⁽²⁾.

وقال الله تعالى: أَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ⁽³⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: - فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ
اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ
ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ⁽⁴⁾.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ
شَحِيحٌ، فَأَحْتِاجُ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»⁽⁵⁾.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، باب ما جاء في قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}، (2049)،
(ج3 / ص52).

(2) البقرة: 233.

(3) النساء: 34.

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب حجة النبي، (1218)، (ج2 / ص889).

(5) البخاري، صحيح البخاري، باب القضاء على الغائب، (7180)، (9 / 71).

ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في مال، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم⁽¹⁾.

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة.....، ولا شك في وجوب نفقة الزوجة، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة⁽²⁾.

وحق النفقة حسب أنواعه، نتناوله في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: المأكل والمشرب والعلاج:

على الزوج نفقة زوجته، ما لا غناء بها عنه، وكسوتها، لأن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها، من مأكل، ومشروب، وملبوس، ومسكن⁽³⁾ وعلاج بالفدر المعروف.

وهذا يعني أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته منذ عقد العقد وحتى الانفصال عنها، وهذه النفقة تشمل كل لوازم الزوجة من طعام ومسكن وكسوة وعلاج ونحو ذلك، وأن لا يلزم المرأة شيئاً من هذا أصلاً سواء كانت مالكة وغنية أم لا، ولا تحديد لحجم النفقة وكيفيةها⁽⁴⁾ وفي هذا يقول تعالى: **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا**

(1) السرخسي، المبسوط : (ج5/ص180) مصدر سابق .

(2) تقي الدين الحصري، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994 (ص 441) .

(3) ابن قدامة، المغني (ج8/ص195) مصدر سابق.

(4) البيوسف، الزواج في ظل الإسلام (ص 103) مصدر سابق .

إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا⁽¹⁾. أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات⁽²⁾.

المسألة الثانية: المبيت:

والمبيت حق لازم للزوجة على زوجها، ويجب على الزوج أن لا ينام إلا في المنزل إلا لضرورة سفر أو تطبيب، أو غيرها، وحتى إن الشارع الحكيم لما شرع التأديب للزوجة والهجر، أمر بأن يكون ذلك في المنزل فقط لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن حق الزوجة على الرجل: «أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»⁽³⁾.

قال في معالم السنن : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجدته وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض.

وفي قوله: "ولا تضرب الوجه" دلالة على جواز الضرب على غير الوجه إلا أنه ضرب غير مبرح.

وقوله: "ولا تقبح" معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام.

(1) الطلاق: 7 .

(2) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998م، (ج3 / ص501).

(3) سبق تخريجه.

وقوله: "لا تهجر إلا في البيت" أي لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى⁽¹⁾.

قال المهلب: وهذا الذي أشار إليه البخاري لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات من أجل ما فعله صلى الله عليه وسلم أراد أن يستن الناس بذلك في هجر نسائهم لما فيه من الرفق، لأن هجرانهم في بيوتهم آلم لقلوبهم وأوجع لما ينظرون من الغضب والإعراض، ولما في غيبة الرجل عن أعينهم من تسليتهم عن الرجال⁽²⁾.

قال الشيخ الصنعاني: ومعنى قوله: لا تهجر إلا في البيت أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديبا لها فلا يهجرها إلا في البيت، ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها إلا أن رواية البخاري التي ذكرناها دلت أنه - صلى الله عليه وسلم - هجر نساءه في غير بيوتهم، وخرج إلى مشربة له⁽³⁾.

ونص الحنفية أنه إذا كان للرجل امرأة واحدة فكان يقوم الليل ويصوم النهار فاستعدت عليه امرأته، فإنه يؤمر بأن يبيت معها ويفطر لها⁽⁴⁾.

أما المالكية فقالوا:

والمبيت عند الواحدة (أي من حقوق الزوجة)، ابن شاس: يستحب لمن له زوجة واحدة أن يبيت عندها، (إنما يجب القسم للزوجات في البيت) ابن عرفة: قسم الزوج بين زوجته فصاعدا واجب إجماعا، ابن شاس: من له زوجة واحدة لا يجب مبيته معها، ابن عرفة: الأظهر وجوبه أو تبييته

(4) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م (3 / 221) .

(1) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ج20 / ص190) .

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير

(المتوفى: 1182هـ) سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ (ج2 / ص207) .

(3) السرخسي، المبسوط (5 ج / ص220) مصدر سابق .

معها امرأة ترضى، لأن تركها وحدها ضرر، وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق⁽¹⁾.

وعند الشافعية:

النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة كالطاعة وملازمة المسكن وحقوقها عليه كالمهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف، فعلى الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتحصل بكف الأذى والخروج عن الحق بالرضا بأن يؤديه راضيا طلق الوجه، فلا حق فيه على الزوج للواحدة ولكن يستحب أن لا يعطلها بأن يبني عندها ويحصنها لأنه من المعاشرة بالمعروف . وأقله أي ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع اعتبارا بمن له أربع زوجات وإنما لم يجب عليه المبيت، لأنه حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه ولا حق فيه عليه للأكثر من واحدة إلا إن بات مع زوجته منهن فتستحق الباقيات مثلها⁽²⁾.

أما الحنابلة فقررروا ما يلي⁽³⁾ : ولها عليه أن يبني عندها ليلة من أربع، إذا كانت حرة بطلبها، ويؤيده قوله - عليه السلام - لعبد الله بن عمرو بن العاص: « فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا »⁽⁴⁾.

وفي الفروع: ويبني ليلة من أربع عند الحرة بطلبها، والأمة من سبع، واختار الشيخ وجزم به في التبصرة من ثمان، وله الانفراد في البقية، قال أحمد: لا يبني وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر، وقاله في سفره وحده⁽¹⁾.

(4) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م (ج5/ص254).

(1) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (ج3/ص329).

(2) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م (ج6/ص247).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، 7 / 31، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة

عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1.

وقرر في مطالب أولي النهى أنه يلزمه المبيت في المضجع⁽²⁾.

والراجح وجوب مبيت الرجل عند زوجته ولو لم يكن متزوجا إلا واحدة، نظرا لحق الزوجة وصونها لها، لأن ترك ذلك يؤدي إلى الوحشة، وربما الفساد، ولا يترك الرجل المبيت إلا لعذر

(4) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (المتوفى: 763هـ) - الفروع - عالم الكتب: (ج3/ص388).

(5) المرادوي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ج5/ص265) مصدر سابق .

من سفر أو غيره كما قرر ابن عرفة⁽¹⁾، وهو مقتضى العرف.

المسألة الثالثة: المسكن:

والمسكن الذي يهيئه الزوج لزوجته ويجب عليها أن تطيعه فيه، بحيث إذا امتنعت من الطاعة فيه تعتبر ناشزة هو المسكن اللائق لحالة الزوج المالية، سواء كان منزلاً مستقلاً أو شقة في منزل أو حجرة من شقة حسب ميسرة الزوج، بشرط أن يكون خالياً من أهله وأهلها، وفيه المرافق الشرعية، وبين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها، فإذا أعد لها مسكناً مستكملاً هذه الشروط فقد قام بما يجب عليه⁽²⁾.

قرر الشرع أن من حقوق الزوجة على زوجها حق المسكن قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ⁽³⁾.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} فإذا وجبت السكنى للمطلة فللتى في صلب النكاح أولى، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى: {مِنْ وُجْدِكُمْ} ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة⁽⁴⁾.

(1) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله، إمام علامة، ولد بتونس سنة ست عشرة وسبعمئة، وقرأ بالروايات على أبي عبد الله محمد بن حسن بن سلمة وغيره، وبرع في الأصول، والفروع، والعربية، والمعاني، والبيان، والقراءات، والفرائض، والحساب، وسمع من ابن عبد السلام الهواري الموطأ، وأخذ عنه الفقه والأصول، وله مؤلفات مفيدة، توفي سنة 803 هـ. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى: (911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية - صيدا، لبنان، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ج1/ص229).

(2) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص 113)، مصدر سابق .

(3) الطلاق: 6.

(4) ابن قدامة، المغني (ج8/ص200) مصدر سابق .

المبحث الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية في المسكن وأثره على عقد الزواج.

لقد أوجب قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م على الزوج أن يهيئ المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حال الزوج، فقد نصت المادة (35) منه على ما يلي: [يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله].

كما قرر القانون حق الزوجة في الاستقلال بالمسكن وعدم جواز إسكان الزوج أولاده من غيرها وأقاربه في السكن الذي أعده لها بغير رضاها، واستثنى القانون أولاد الزوج غير المميزين ووالدي الزوج الفقيرين إن لم يستطع الزوج الإنفاق عليهما استقلالا، وتعين وجودهما عنده.

كما منع القانون كذلك الزوجة من إسكان أولادها وأقاربها في السكن الذي أعده لها إلا برضاها، فنصت المادة (38) على ما يأتي: [ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالا وتعين وجودهما عنده، ودون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره، أو أقاربها بدون رضا زوجها]⁽¹⁾.

(1) عياش، د. شفيق، وعساف، د. محمد مطلق، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية (ص96).

الفصل الثالث

المسكن الشرعي

* المبحث الأول: مفهوم المسكن.

المطلب الأول: المسكن لغة وعلاقته بديمومة الأسرة.

المطلب الثاني: المسكن اصطلاحاً.

المطلب الثالث: المسكن واجب على الزوج.

المطلب الرابع: انفراد الزوجة في المسكن.

المطلب الخامس: رأي القانون في المسكن.

* المبحث الثاني: بيت الطاعة

المطلب الأول: مفهوم بيت الطاعة

المطلب الثاني: طلب الزوجة إلى بيت الطاعة.

* المبحث الثالث: قول الله عز وجل: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)

المطلب الأول: حالة الزوج المالية وأثره على المسكن الشرعي.

المطلب الثاني: الأثاث في المسكن الشرعي.

المطلب الثالث: امتناع الزوجة عن زوجها بحجة عدم المسكن.

المطلب الرابع: علاقة المسكن الشرعي بالمكان والزمان.

* المبحث الرابع: اعتبار الشروط الخاصة للمسكن في حالة عدم مقدرة الزوج على الإيفاء.

* المبحث الخامس: السكن أثناء فترة العدة.

المطلب الأول: السكن في عدة الوفاة.

المطلب الثاني: السكن أثناء عدة الطلاق.

الفصل الثالث المسكن الشرعي

المبحث الأول: مفهوم المسكن

المطلب الأول : المسكن لغة وعلاقته بديمومة الأسرة:

سكن: السكون: ذهاب الحركة. سكن، أي: سكت ... سكنت الريح، وسكن المطر، وسكن الغضب. والسكن: المنزل، وهو المسكن أيضا. والسكن: سكون البيت من غير ملك إما بكراء وإما غير ذلك. والسكن: السكان. والسكنى: إنزالك إنسانا منزلا بلا كراء⁽¹⁾.

والسكن: أن تسكن إنسانا منزلا بلا كراء. قال والسكن: العيال، وأهل البيت أو أهل الدار، وسكنى المرأة: المسكن الذي يسكنها الزوج إياه، ومسكن: موضع بعينه⁽²⁾.

ومنه السكينة: الوداع والوقار، وسكنتُ داري وأسكنتُها غيري، والاسم منه السكنى، وهم والمسكن أيضا: المنزل والبيت، وأهل الحجاز يقولون مسكنٌ بالفتح، والسكنُ: أهل الدار⁽³⁾.

وبعد إجمالة النظر في المعنى اللغوي نجده يدور حول السكن المادي، وهو مأوى الشخص، والسكن بمعنى الهدوء والسكون، وأهل الدار، وأيضا الوداع والوقار، فهل تتحقق هذه المعاني في المسكن ؟

لا شك أن هذا المعنى ينبغي أن يتحقق في المسكن الشرعي، فهو بحد ذاته بناء قائم تزينه وتسد فراغه زوجة صالحة، ومما ينبغي أن يتحقق فيه السكينة والوقار.

-
- (1) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ) العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (ج5 /ص 312) .
 - (2) الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م (ج10 /ص 39) .
 - (3) الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م (ج5 /ص 2136) .

وهذه المعاني المذكورة إذا ما توافرت في المسكن بمعناه المادي والمعنوي من شأنها أن تضمن استقرار الأسرة بأمر الله تعالى .

المطلب الثاني: المسكن اصطلاحاً:

الفرع الأول : تعريفه عند الحنفية:

ويجب لها السكنى في بيت خال عن أهله وبيت منفرد من دار له غلق، زاد في الاختيار والعيني: ومرافق، ومراؤه لزوم كنيف ومطبخ، وينبغي الافتاء به بحر (كفاها) لحصول المقصود هداية⁽¹⁾.

إذن، المسكن عند الحنفية يجب أن تتحقق فيه الأمور التالية:

أن يكون خاصاً بالزوجة، تنفرد به، وله باب يغلق، بالإضافة إلى المرافق من حمام ومكان للطبخ، وذلك حتى يتم تحقيق المقصود من الزواج.

وبالنظر إلى المطلوب في المسكن من شروط نرى أنها تحقق المصلحة من الزواج، من أمن الاطلاع على أحوال الزوجة، وأمن اللصوص، والمرافق أمر مسلم في البيوت من حمام ومطبخ على ما هو عليه العرف الآن في بناء المساكن.

الفرع الثاني : تعريفه عند المالكية:

ذكر المالكية أن الدار التي يعدها الزوج ينبغي أن تكون مسكناً مستقلاً، يتوفر فيها كل المنافع الضرورية كالحمام والمطبخ.

فالدار عندهم ليست الحجرة المعدة للنوم فقط، وإنما منزل متكامل يحوي كل اللوازم الضرورية⁽²⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار (ج 3/ص 600) بتصريف، مصدر سابق .

(2) الدردير، الشرح الكبير : (ج 2/ص 342) مصدر سابق .

الفرع الثالث: تعريفه عند الشافعية:

ذكر الشافعية: أن المنزل يكون دارا أو حجرة أو غيرهما، وهذا يعني أن يكون المنزل مشتملا على عدد من الغرف إذا كان دارا، أو حجرة مع مرافقها أو ما تحتاج إليه الزوجة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: تعريفه عند الحنابلة:

على الزوج أن يسكنها في مسكن يتحقق فيه الاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة⁽²⁾.

فالمسكن هنا يجب أن يكون ساترا لمن بداخله، يحقق الغرض من بنائه من العيش وحفظ الأمتعة وسائر الأغراض.

المطلب الثالث: المسكن واجب على الزوج:

النفقة واجبة للزوجة على زوجها، والمسكن من أنواع النفقة الواجبة على الزوج، وقد نص الفقهاء على وجوب ذلك للزوجة عملا بالكتاب العزيز، والسنة النبوية الشريفة.

قال الحنفية:-

النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، إذا أسلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها، والأصل في ذلك قوله تعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا⁽³⁾، وقوله تعالى: لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ⁽⁴⁾ وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م (ج4/ ص 75) .

(2) ابن قدامة، المغني (ج8/ ص 200) مصدر سابق .

(3) البقرة: 233.

(4) الطلاق: 7.

وَسَلَّمَ - في حديث حجة الوداع : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»⁽¹⁾، ولأن النفقة جزء الاحتباس، فكل من كان محبوباً بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه، وأصله القاضي والعامل في الصدقات⁽²⁾.

قال الكاساني: "والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها"⁽³⁾.

قال ابن جزى المالكي:

تجب النفقة لأربعة أصناف ومنها: الزوجات بشرط الدخول والتمكين من الاستمتاع وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء، ثم إن الواجب ستة أشياء.....الواجب السادس: السكنى، وعليه أن يسكنها مسكناً يليق بها أما بملك أو كراء أو عرية⁽⁴⁾. ووجوب الإسكان كالنفقة وحال السكنى قدرا وصفة ومكانا باعتبار حال الزوجين⁽⁵⁾.

قال الإمام الشافعي⁽⁶⁾: "وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء: ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"⁽⁷⁾ بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى.

قال في التذكرة: والواجب سكنى تليق بالزوجة⁽⁸⁾.

(5) سبق تخريجه.

(1) العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 (ج5 / ص659) - الحنفي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: 956هـ) ملتقى الأبحر، المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م : (ج1/ص173).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 332).

(3) ابن جزى أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، (ص 147).

(4) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج5 / ص543).

(5) الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت (ج5 / ص94)

(6) النساء: 3

(7) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ص116)

وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال:

حقوق إلى الزوجات سبع ترتبت ... على الزوج فاحفظ عدها ببيان

طعام وأدم كسوة ثم مسكن ... وآلة تنظيف متاع لبنيان

ومن شأنها الإخدام في بيت أهلها ... على زوجها فاحكم بخدمة إنسان⁽¹⁾.

المطلب الرابع: انفراد الزوجة في المسكن:

قال الحنفية:

تجب لها السكنى في بيت ليس فيه أحد من أهلها، ولا من أهلها إلا أن يختارا ذلك، لأن السكنى حقها إذ هي من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبها الله تعالى مقرونا بالنفقة بقوله: **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ**⁽²⁾، أي وأنفقوا عليهن من وجدكم، وهكذا قرأها ابن مسعود، وإذا كان حقا لها فليس له أن يشرك غيرها فيها كالنفقة، وهذا لأن السكنى مع الناس يتضرران بها فإنهما لا يأمنان على متاعهما، ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة إلا أن يختارا ذلك لأن الحق لهما فلهما أن يتفقا عليه⁽³⁾.

وقال في العناية: "وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك"⁽⁴⁾.

(1) الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر (ج4/ص 86).

(2) الطلاق: 6

(3) الزيلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشليّ (المتوفى: 1021 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ (3ج/ص 58).

(4) البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: 786هـ) العناية شرح الهداية، دار الفكر (ج4/ص 397):

وقال المالكية: "ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه"⁽¹⁾.

ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه، لأن لها الاستقلال بالمسكن، لأنها تتضرر بذلك⁽²⁾،
باطلاعهم على أحوالها وما تريد ستره عنهم⁽³⁾.

وكذا قال الشافعية: ينبغي استقلال الزوجة بالمسكن إن تضررت من إسكان أهل
الزوج⁽⁴⁾.

فالفقهاء متفقون على وجوب إسكان الزوجة بشكل منفرد عن أهل الزوج، حتى يتحقق المقصود
من النكاح، وحتى لا تتأذى الزوجة، وهو الأفضل، لأن كثيرا من المنازعات تحدث بين الزوجة
وأهل زوجها عندما لا تتحقق الاستقلالية، إلا إذا كان الشخص غير قادر على إنشاء مسكن في
أول أمره أو تحت وضع خاص ورضيت الزوجة بأن تسكن عند أهله إذا كان المسكن يستوعب
ذلك ولا يحول دون المعاشرة الزوجية - والله أعلم -.

المطلب الخامس : رأي القانون في المسكن:

لقد أوجب قانون الأحوال الشخصية كما سبق وذكرنا على الزوج أن يهيئ المسكن المحتوي على
اللوازم الشرعية حسب حال الزوج، فقد نصت المادة (35) منه على ما يأتي:
[يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله].

كما قرر القانون أيضا حق الزوجة في الاستقلال بالمسكن وعدم جواز إسكان الزوج أولاده من
غيرها وأقاربه في السكن الذي أعده لها بغير رضاها، واستثنى القانون أولاد الزوج غير

(1) ضياء الدين الجندي خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) مختصر خليل، المحقق: أحمد
جاء، دار الحديث/القاهرة (ص 136) .

(2) الدردير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات المالكي (المتوفى: 1201هـ) الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق:
محمد عياش، (ج2/ص215) .

(3) عليش محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر
- بيروت، بدون طبعة : (4 ج /ص 395) .

(4) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية،
المطبعة الميمنية: 392/4 .

المميزين ووالدي الزوج الفقيرين إن لم يستطع الزوج الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعين وجودهما عنده، فلا سبيل إلى منع ذلك، لأن أطفاله غير المميزين سيضيعون لو لم يضمهم إليه، وكذلك حال الأبوين، فهما يحتاجان إلى الرعاية في هذه المرحلة العمرية المتقدمة، فمن البر بهما أن يضمهما إليه وينفق عليهما مع أسرته.

كما منع القانون كذلك الزوجة من إسكان أولادها وأقاربها في السكن الذي أعده لها إلا برضاها، فنصت المادة (38) منه على ما يأتي : [ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده، ودون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره، أو أقاربها بدون رضا زوجها]⁽¹⁾.

المبحث الثاني: بيت الطاعة

المطلب الأول: مفهوم بيت الطاعة:

ويطلق عليه أيضاً "بيت الزوجية"، وبيت الطاعة اصطلاح قانوني، أطلق على بيت الزوجية في بعض القوانين⁽²⁾.

البيت لغة: المسكن، وبيت الرجل داره⁽³⁾.

وبيت الطاعة أو الزوجية: محل منفرد معين مختص بالزوجة، لا يشاركها أحد في سكناه من أهل الزوج المميزين، وله غلق يخصه ومرافق سواء كانت في البيت أو في الدار، على ألا يشاركها فيها أحد إلا برضاها⁽⁴⁾.

(1) عياش، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية (ص96) مصدر سابق.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية : (ج8/ص235) .

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب،

(المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3 - 1414 هـ (ج2/ص14) .

(4) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية : (ج8/ص235) . مصدر سابق .

وجاء بيت الطاعة في حال رفضت المرأة الطاعة في البيت الشرعي مما يجعلها ناشراً، عندها يتم طلبها إلى بيت الطاعة.

ويمكننا أن نعرف الطاعة اصطلاحاً بأنها: - حق للزوج رتبته الشرع على الزوجة، ومدلوله أن تلتزم الزوجة بطاعة زوجها وتتقاد لأمره وتلين له ولا تمنع فيما ليس فيه مخالفة للشرع ومغضبة للرب⁽¹⁾.

المطلب الثاني : طلب الزوجة إلى بيت الطاعة:

إذا تم عقد الزواج، وقام الرجل بما يستلزمه العقد من واجبات وحقوق لزوجته من مهر ومتاع ومسكن بالشروط المعروفة السالفة الذكر، ونفقة فلا يحق للزوجة أن تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية، لأن الرجل من جانبه أتم ما عليه فبقي على المرأة أن تسلم نفسها إذا قبضت معجل مهرها، واستوفت كامل حقوقها، ولا يحق لها أن تمتنع بسبب المهر المؤجل إلى أجله، وهذا لا يمنعها المطالبة به فيما بعد.

جاء في البدائع:

"تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة ونقلها إلى بيته فلها النفقة لوجود سبب الوجوب وشرطه، وكذلك إذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت النفقة ولم يطالبها بالنفقة فلها النفقة، لأنه وجد سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس وشرطه وهو التسليم، فالزوج بترك النقلة ترك حق نفسه مع إمكان الاستيفاء فلا يبطل حقها في النفقة، فإن طالبها بالنفقة فامتنتع فإن كان امتناعها بحق بأن امتنتع لاستيفاء مهرها العاجل فلها النفقة، لأنه لا يجب عليها التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها، فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم وعلى هذا قالوا: لو طالبها بالنفقة بعد ما أوفاه المهر إلى دار مخصوبة فامتنتع فلها النفقة، لأن امتناعها بحق فلم يجب عليها التسليم فلم تمتنع من التسليم حال وجوب التسليم، فلم يوجد منها الامتناع من التسليم

(1) المحامي فاضل بشناق، بحث بعنوان: الطاعة الزوجية، مركز المرشد للدراسات، بدون معلومات نشر فلسطين:

وقت وجوب التسليم، وإن كان بغير حق بأن كان الزوج قد أوفأها مهرها أو كان مؤجلا، فلا نفقة لها لانعدام التسليم حال وجوب التسليم فلم يوجد شرط الوجوب فلا تجب، ولهذا لم تجب النفقة للناشزة وهذه ناشزة، ولو منعت نفسها عن زوجها بعد ما دخل بها برضاها لاستيفاء مهرها فلها النفقة عند أبي حنيفة، لأنه منع بحق عنده وعندهما لا نفقة لها لكونه منعا بغير حق عندهما⁽¹⁾.

والمرأة التي تمتنع عن بيت الزوجية بغير حق تكون ناشزا كما ورد في البدائع سابقا، وقد نصت المادة(69) من قانون الأحوال الشخصية على حكم المرأة الناشز : [إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، او تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إل بيت آخر](2).

وعندما تصل الأمور إلى هذه المرحلة فمن حق الزوج أن يطلب زوجته إلى بيت الطاعة "الزوجية" وإلا حرمت من حق النفقة، لأن النفقة جزاء الاحتباس في البيت لخدمة الزوج والقيام بمصالحه.

وقد ورد سؤال للجنة الفتوى الدائمة هذا نصه: ما رأي فضيلتكم في بيت الطاعة، وخاصة أن بعض الأزواج يستغلونه استغلالا سيئا؟

الجواب: الأصل في الشريعة المطهرة أن العشرة بين الزوجين تكون بالمعروف، لقول الله تعالى: وقوله سبحانه: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(3) و قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(4) وعلى كل واحد من الزوجين حقوق للآخر يجب الوفاء بها، ولا يجوز لأبي واحد منهما أن يؤذي الآخر بأي نوع من أنواع الأذى بغير حق. وبالله التوفيق(5).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج4/ ص 19) مصدر سابق .

(2) د . عياش، د. عساف، نظرات جلية (ص111) مصدر سابق .

(3) البقرة، 228.

(4) النساء، 19 .

(5) الدويش أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة (جمع وترتيب) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة

العامة للطبع - الرياض- السؤال الأول من الفتوى رقم (18943) : (19 ج/ ص 229) .

ولتحذر الزوجة من عصيان زوجها وعدم طاعته، ولتتذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»⁽¹⁾.

قال المهلب: هذا يوجب أن منع الحقوق كلها في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله تعالى، إلا أن يتغمد بها بعفوه⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن طاعة الزوجة لزوجها ليست انتقاصاً لإنسانيتها، فقد نظم الإسلام الحياة الزوجية على أسس سليمة وقوية ومعقولة، فيها كل مقومات بناء المجتمع السوي السليم الذي تحفه السعادة والإطمئنان والود، وإذا كان الإسلام قد حدد للزوجين حقوقاً وواجبات فإن ذلك انطلاقاً نحو توضيح اللغة التي تجمع بين الأزواج بشكل يكون فيه كل طرف عارفاً بحقوقه وواجباته حتى لا تصبح الحياة فوضى لا صراط لها، وتعم العلاقة الزوجية والحياة الأسرية التشنجات وكل عناصر الخلاف والمنازعة، ومن هنا فإن الإسلام وهو يلزم الزوجة بطاعة زوجها بما ليس فيه معصية لله وشرعه لا يبتغى من النظر إلى الزوجة أو المرأة بشكل عام كما فعلت الشرائع والأقوام الأخرى غير الإسلامية⁽³⁾.

المبحث الثالث: قول الله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ⁽⁴⁾

معنى الآية:

أسكنوا المعتدات بعض أماكن سكناكم، على قدر طاقتكم، ولا تلحقوا بهن ضرراً، لتضيقوا عليهن في السكنى⁽⁵⁾.

(6) البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا بانئت المرأة مهاجرة فراش زوجها ح ر (5193)، (4 / 116)

(1) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م (ج7 / ص316) .

(2) بشناق، بحث بعنوان: الطاعة الزوجية، ص8 .

(3) الطلاق، 6.

(4) لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، ط18، 1416 هـ - 1995 م (1 / 835) .

تضمنت الآية أمرا ونهيا:

(1) أمرا يوجب على الأزواج إسكان مطلقاتهم في زمن العدة حيث يسكنون وحسب الإمكان الذي يكون لهم.

(2) ونهيا عن مضارتهن قولا وفعلا بقصد التضييق عليهن⁽¹⁾.

المطلب الأول : حالة الزوج المالية وأثره على المسكن الشرعي:

لقد أمرت الآية السابقة الأزواج بإسكان الزوجات أو المطلقات في المساكن ولكن حسب الوجد والسعة من اليسر والعسر، فأنه لا يكلف نفسا إلا وسعها .

قال في شرح المقنع: "يكون ذلك "أي السكنى" على قدر اليسار والإعسار، كالنفقة والكسوة"⁽²⁾.

والنفقة وما تشتمل عليه بقدر حالهما أي في اليسار والإعسار، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء كما في البحر، لكن إذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا، فقد مر أنه يجب لها في الطعام والكسوة الوسط، ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه إلى الميسرة، فانظر هل يتأتى ذلك هنا⁽³⁾.

قال ابن نجيم⁽⁴⁾ :-

"ثم اعلم أن المسكن أيضا لا بد أن يكون بقدر حالهما كما تقدم في الطعام والكسوة، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء فلو أخر قوله بقدر حالهما عن المسكن لكان أولى وقدما أن النفقة إذا

(1) دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: 1383 هـ (ج8 / ص341) .

(2) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج7 / ص142) مصدر سابق .

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2 - 1992م (ج3 / ص600) .

(4) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي مصري، له تصانيف كثيرة منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرها توفي 970هـ.

أطلقت فإنها تنصرف إلى الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة فقولهم يعتبر في النفقة حالهما يشمل الثلاثة كما لا يخفى⁽¹⁾.

وقال تعالى في محكم التنزيل: **لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**⁽²⁾.

فقد أمر الله أهل التوسعة أن يُوسّعوا على نساءهم⁽³⁾، أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة، فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق، عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرته حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتمالها⁽⁴⁾.

وهنا أنقل كلاما جميلا لابن عابدين يذكر فيه أحوال السكنى من اليسار والإعسار واختلاف ذلك تبعا لاختلاف الأعصار وتغير الأعراف حيث قال: ".....وذلك يختلف باختلاف الناس، ففي الشريفة ذات اليسار لا بد من أفرادها في دار، ومتوسط الحال يكفيها بيت واحد من دار. ومفهومه أن من كانت من ذوات الإعسار يكفيها بيت ولو مع أحماؤها وضررتها كأكثر الأعراب وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الأحواش والربوع، وهذا التفصيل هو الموافق، لما مر من أن المسكن يعتبر بقدر حالهما،وينبغي اعتماده في زماننا هذا فقد مر أن الطعام والكسوة يختلفان باختلاف الزمان والمكان، وأهل بلادنا الشامية لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أجنب، وهذا في أوساطهم فضلا عن أشرفهم إلا أن تكون دارا موروثة بين إخوة مثلا، فيسكن كل منهم في جهة منها مع الاشتراك في مرافقها، فإذا تضررت زوجة أحدهم من أحماؤها أو ضررتها وأراد زوجها إسكانها في بيت منفرد من دار لجماعة أجنب وفي البيت

(5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (4 / 211):

(1) الطلاق: 7

(2) الواحدي، الوجيز (ص 1109)، مصدر سابق .

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : (ج18 / ص 170) مصدر سابق .

مطبخ وخلاء يعدون ذلك من أعظم العار عليهم، فينبغي الإفتاء بلزوم دار من بابها، نعم ينبغي أن لا يلزمه إسكانها في دار واسعة كدار أبيها أو كداره التي هو ساكن فيها، لأن كثيرا من الأوساط والأشراف يسكنون الدار الصغيرة، وهذا موافق لما قدمناه عن الملتقط من قوله اعتبارا في السكنى بالمعروف، إذ لا شك أن المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان، فعلى المفتي أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده، إذ بدون ذلك لا تحصل المعاشرة بالمعروف⁽¹⁾.

مما سبق تبين لنا أن حالة الزوج معتبرة عند إعداد المسكن تبعا ليساره وإعساره، فأدى ما ينطبق عليه اسم المسكن إذا توافرت فيه الشروط الشرعية السابق ذكرها من استقلال، وباب مستقل وحمام، ومطبخ.....يفي بالغرض إذا كانت حالة الزوج المادية لا تسمح بالتوسع في البناء، فيمكن أن تكفي غرفة للنوم، وحمام ومطبخ وغرفة استقبال لإنشاء مسكن شرعي، ومن وسع الله عليه يمكن أن يوسع في المسكن.

ومما يجدر التنبيه عليه، أن الناس ما ينبغي لهم أن يجعلوا المسكن عقبة في سبيل تيسير أمور الزواج على الشباب، فقد يبدأ الشاب حياته بمسكن متواضع فيوسع الله عليه فيما بعد، وفضل الله واسع، المهم أن يزوج الرجل ابنته ممن كان صاحب دين وخلق.

المطلب الثاني: الأثاث في المسكن الشرعي:

إن الأثاث من المتممات الضرورية التي ينبغي أن يحويها مسكن الزوجية، والأثاث يشمل الفراش والأدوات التي لا غنى عنها والكراسي وغرفة النوم في اصطلاحنا الحاضر.....

وفي وقتنا الحاضر يقوم كثير من الناس عند إبرام عقود الزواج لبناتهم بطلب تسجيل الأثاث باسم الزوجة كجزء من المهر المعجل وهو ما يسمى "بالعفش"، ويسجل ذلك في وثيقة عقد الزواج، فيقولون: عفش بيت بقيمة عشرة آلاف دينار وهكذا.....

(1) ابن عابدين، الدر المختار (رد المحتار) (3ج/ص 601) مصدر سابق .

وبعد إلقاء نظرة على أقوال الفقهاء فيما يخص هذا الموضوع، سنعقب عليه بما يلزم تبعاً لتغيير العرف بتغيير الأزمان.

جاء في البحر الرائق:- ويجعل لها ما تنام عليه مثل الفراش ومضربة ومربعة في الشتاء ولحافاً تتغطى به، قال شمس الأئمة⁽¹⁾ في شرح النفقات: ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف بفراش واحد، لأنها ربما تعتزل عنه في أيام الحيض أو في زمان مرضها.....وجميع ما تحتاج إليه المرأة من لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به فإنه لازم على الرجل إما أن يأتي به وإما أن يفرضه القاضي عليه أصنافاً أو دراهم كل سنة أشهر ويعجلها لها وينبغي أن يلي الزوج شراء الأمتعة لها، والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته وعليه جميع ما يكفيها بحسب حالهما من أكل وشرب ولبس وفرش⁽²⁾.

وفي الاختيار: وإن طلبت فراشا تنام عليه لها ذلك، لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويمرضها، وما تغطى به دفعا للحر والبرد ويختلف ذلك باختلاف العادات والبقاع⁽³⁾.

وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء، لأن المرأة تحتاج إلى الماء للوضوء والشرب، وإن تيممت للوضوء احتاجت إلى الماء لتترب، ولا يمكنها أن تخرج تستقي الماء من الأنهار والآبار والحياض، فإنها أمرت بالقرار في بيتها، فعلى الرجل أن يأتيها بذلك، لأن الشرع ألزمه حاجتها كالنفقة، ولا يمكنه أن يأتيها بكفه فلا بد أن يتخذ وعاء لذلك، لأن ما لا يتأتى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً⁽⁴⁾.

(1) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في "خراسان" وهو مشهور بـ ((السرخسي)) أشهر كتبه المبسوط في الفقه وله شرح الجامع الكبير للامام محمد وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي وسكن فرغانة في آخر حياته حتى توفي بها سنة 483هـ.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (4 ج/ص 193-194) مصدر سابق .

(3) ابن مودود عبد الله بن محمود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ) الاختيار لتعليق المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م (4 ج/ص 4).

(4) السرخسي، المبسوط (ج30/ص 265) مصدر سابق.

ويقوم مقام الأوعية في زماننا أنابيب المياه، والخزانات التي تتخذ على أسطح المنازل فهي مما يجهز به المسكن.

قال المالكية: يفرض للزوجة حصير وسرير إن احتيج له والحصير يكون تحت فرشها والسرير يمنع عنها العقارب والبراغيث وما أشبه ذلك⁽¹⁾.

لأن المرأة لا تستغني عن ذلك، ويفرض باعتبار عادة أمثالها⁽²⁾.

وكذلك قرر الشافعية:

وتمتع لنومها لحافا أو كساء وطراحة وثيرة أي لينة في الشتاء، وملحفة في الصيف، وظاهر كلامهم أنه لا يجب في الصيف طراحة وليس ببعيد، وتمتع مخدة -بكسر الميم- سميت بذلك، لأنها توضع تحت الخد ويفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة ولجلوسها حصيرا في الصيف أو لبدا في الشتاء وهذا على المعسر، أما المتوسط فعليه زلية بكسر الزاي وهي شيء مضرب صغير، وقيل بساط صغير في الصيف والشتاء، وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير ثخين له، وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف.

قال الشيخان "النووي"⁽³⁾ والرافعي⁽⁴⁾: "ويشبه كونهما بعد بسط زلية أو حصير ومرجع ذلك العادة نوعا وكيفية حتى قال الروياني وغيره: لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير

(1) للخرشي، شرح مختصر (4 ج/ص 185) مصدر سابق، بتصريف يسير.

(2) الدسوقي، الحاشية: (ج2/ص510) مصدر سابق.

(3) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشافعي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا أستاذ المتأخرين، تبحر في أصناف العلوم فقها ومثون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك توفي سنة 676هـ. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوي، (ج8/ص395).

(4) هو: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي صاحب الشرح الكبير كان أوجد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا ومجتهد زمانه في المذهب وفريد وقته في التفسير كان له مجلس بقزوين للتفسير ولتسميع الحديث توفي: 623هـ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: 911)، طبقات المفسرين، مكتبة وهبة - القاهرة - 1396 هـ، ط1، تحقيق: علي محمد عمر، (ج1/ص71).

لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وإنما يجدد وقت تجديده عادة وما ذكره الناظم كأصله من أن ذلك إمتاع وجه والأصح أنه تمليك كما في النفقة والأدم⁽¹⁾.

ويجب ما تقعد عليه أي لامرأة المتوسط أو لبد في الشتاء، أو حصير في الصيف كلاهما لامرأة المعسر، وللموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف، وكذا فراش للنوم في الأصح، فيجب مضربة وثيرة أو قطيفة.

ومخدة ولحاف أو نحوه في الشتاء في البلاد الباردة وفي البحر: لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزم شيء آخر وليكن ما يلزم من ذلك لامرأة المعسر من المرتفع، ولامرأة المعسر من النازل ولامرأة المتوسط مما بينهما⁽²⁾.

قال في السراج الوهاج: يجب لها فراش للنوم في الأصح ومقابلة لا يجب بل تنام على ما تقعد عليه نهاراً ومخدة ولحاف في الشتاء وكل ذلك بحسب العادة⁽³⁾.

وكذلك قال الحنابلة:

أقل ما يفرض للنوم فراش ولحاف ومخدة، وإزار في محل جرت العادة بالنوم فيه كأرض الحجاز وأقل ما يفرض للجلوس بساط ورفيع الحصر⁽⁴⁾.

وقد جاء في مطالب أولي النهى: "ما يفرض (للنوم فراش ولحاف ومخدة) بكسر الميم (محشو ذلك بالقطن إن كان عرف البلد) لأنه المعروف وملحفة للحاف، لأنه معتاد وإزار تنام فيه إذا

(5) السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (4 ج / ص 390) مصدر سابق .

(1) قلوبوي وعميرة، حاشيتا قلوبوي وعميرة (4 ج / ص 74) مصدر سابق .

(2) الغمراوي، العلامة محمد الزهري (المتوفى: بعد 1337هـ)، السراج الوهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت (ص 466) .

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3 / 226)، الخلوتي الحنبلي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، 1، ط1، 1423هـ - 2002م : (ج2/ص685) .

كانت العادة جارية بالنوم فيه كأرض الحجاز ونحوها (و) أقل ما يفرض (للجلوس بساط) من صوف (ورفيع الحصير) لأن ذلك مما لا غنى عنه⁽¹⁾.

وما ذكره الفقهاء يشمل اليوم أثاث المنزل من غرفة نوم وبسط ومخدات وفرشات للنوم، وستائر للنوافذ، وخزائن حسب حال الزوج، ويتفاوت ذلك كما قالوا بين الموسر والمعسر والمتوسط.

المطلب الثالث : امتناع الزوجة عن زوجها بحجة عدم المسكن:

في الحقيقة إن المسكن واجب على الزوج، فعليه أن يجهز المسكن وهو بيت الزوجية، فلا حياة لزوجين دون مسكن شرعي لائق.

وحق الزوجة في المسكن كفله الشرع المطهر، كما كفله القانون، فقد قال تعالى في محكم الكتاب العزيز: - أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ⁽²⁾.

هنا أمر بإسكانهن وقدّر الإسكان بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها، بحسب وجد الزوج وعسره.

هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان ما يجب للنساء من السكنى، ومن للتبعيض، أي: بعض مكان سكناكم، وقيل: زائدة من وجدكم أي: من سعتكم وطاقتكم، والوجد: القدرة. قال الفراء: يقول: على ما يجد، فإن كان موسعا عليه وسع عليها في المسكن والنفقة، وإن كان فقيرا فعلى قدر ذلك. قال قتادة: إن لم تجد إلا ناحية بيتك فأسكنها فيه⁽³⁾.

قوله: {من حيث سكنتم: فيه وجهان، أحدهما: أن «من» للتبعيض. قال الزمخشري: «مبعضها محذوف معناه: أسكنوهن مكانا من حيث سكنتم، أي: بعض مكان سكناكم، كقوله تعالى: {ليغضوا من أبصارهم} [النور: 30]، أي: بعض أبصارهم، قال قتادة:» إن لم يكن إلا بيت واحد أسكنها

(4) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج5 / ص619) مصدر سابق .

(1) الطلاق: 6. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ-)، تيسير الكريم الرحمن في

تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م (ص 871) .

(2) الشوكاني، فتح القدير (ج5 / ص292) مصدر سابق .

في بعض جوانبه «. والثاني: أنها لا ابتداء الغاية، قال أبو البقاء: والمعنى: تسببوا إلى إسكانهم من الوجه الذي تسكنون أنفسكم. ودل عليه قوله من وجدكم، والوجد: الغنى⁽¹⁾.

وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية على الزوج أن يجهز البيت المشتمل على اللوازم الضرورية، فنصت المادة (35) على ما يأتي: **[يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله]**⁽²⁾.

فإذا هيا الزوج السكن المناسب، وجب على الزوجة الانتقال إلى منزل الزوجية، ولم يجز لها الامتناع وإلا سقط حقها في النفقة باعتبارها ناشرا إلا الحالات التي استثناها قانون الأحوال الشخصية وهي:

1- عدم قبض الزوجة معجل مهرها.

2- إذا اشترطت في العقد السكنى في موقع بعينه.

3- أن لا يكون الزوجة مأمونا عليها إذا سافر بها من بلدها⁽³⁾.

والانتقال إلى حيث الزوج مشروط بوجود المسكن الشرعي، فإن لم يوجد لم تلزم الزوجة بالانتقال، وهذا لأن السكنى واجبة، وعدم وجود المسكن مسوغ شرعي لامتناع الزوجة عن زوجها ولا يسقط حقها في النفقة، ولا تعد ناشرا والله أعلم.

وقد نصت المادة (67) من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي: - **[تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إذا**

(3) السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عيد الدائم (المتوفى: 756هـ) الدر المصون في علوم

الكتاب المكنون، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق (ج 10 / ص 356).

(1) د. عياش، ود. عساف، نظرات جلية: (ص 96) مصدر سابق.

(2) د. عياش، ود. عساف، نظرات جلية: (ص 90).

طالبها بالنقطة وامتنعت بغير حق شرعي، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها معجل المهر أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها⁽¹⁾.

وها هو العدل والإنصاف، حتى لا يتساهل الزوج في شأن المسكن وبالأخص في هذه الأيام حيث الغلاء الفاحش، وارتفاع تكلفة البيوت، فربما أخذها ووعدتها، ثم لا يفي لها فتبقى طول عمرها في مسكن غير لائق إما غرفة منفردة لا تشتمل على أبسط المنافع، أو يقضي الزوج عمره من مسكن إلى آخر عن طريق الإيجار، ولا يسعى إلى تملك مسكن ملائم.

وقد عد الفقهاء كذلك السكنى من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها.

قال الحنفية:

النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، إذا أسلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها، أي في منزل الزوج⁽²⁾.

وقال المالكية:

وعليه إسكانها مسكناً يليق بها، وعليها من خدمته ما يخدم مثلها وحفظها في نفسه وماله وله نقلها والسفر بها إذا كان مأموناً عليها محسناً⁽³⁾.

وقال الشافعية:

والمسكن في النكاح لا بد منه، ويسكنها مسكناً يليق بها⁽⁴⁾.

(3) المصدر السابق، ص 111.

(1) العيني، البناية شرح الهداية (ج 5 /ض 659) مصدر سابق .

(2) شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، (ص 64) .

(3) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م (ج 15 /ص 441) .

قال تقي الدين الحصني: "ولا شك في وجوب نفقة الزوجة وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي أنواع منها السكنى⁽¹⁾.

وقال الحنابلة:

يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مآكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما⁽²⁾.

وقال في الروض:

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا أي: خبزا وإداما وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها⁽³⁾.

المطلب الرابع: علاقة المسكن الشرعي بالمكان والزمان.

والمقصود بذلك، اشتراط أن يكون المسكن الشرعي في مكان معين، أو انجازه في وقت محدد وفق شروط تشترط في وثيقة عقد الزواج، فهل هذه الشروط معتبرة أم لا ؟

لقد نصت المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي: [يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله]⁽⁴⁾.

أما المادة (37) منه فقد نصت على ما يأتي: - [على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي، والانتقال معه إلى أية جهة أَرادها الزوج ولو خارج

(4) الحصني، كفاية الأُخيار في حل غاية الاختصار (ص 441 فما بعدها) مصدر سابق .

(1) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ) دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م : (ص 289) .

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (ص 618).

(3) د. عياش، ود. عساف، نظرات جلية : (ص96) مصدر سابق .

المملكة بشرط أن يكون مأمونا عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك،
وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة⁽¹⁾.

إن المادة الأولى اشترطت على الزوج أن يهيئ المسكن المناسب في محل إقامته وعمله، والمادة الثانية أوجبت على المرأة الانتقال إلى حيث أراد الزوج بشرط أن يكون مأمونا عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك.

وفي الحقيقة إن اشتراط السكن في محلة معينة أو عدم اشتراطه مسألة شخصية، لأن المكان له أثره النفسي على الشخص، فالزوجة تنتقل من مكان إلى آخر ومن بيئة أهلها إلى بيئة مغايرة تماما، وهناك صعوبة نفسية في بادئ الأمر عند زواج البنت وانتقالها إلى بيت زوجها، فكيف إذا كان الانتقال من دولة إلى دولة.

وبسبب تداخل موضوع هذا المطلب مع المبحث الذي يليه من حيث الشروط سابين، الشروط
المعتبرة في هذا الجانب في موضعه من المبحث الآتي.

المبحث الرابع: اعتبار الشروط الخاصة للمسكن في حالة عدم مقدرة الزوج على الإيفاء

إذا اشترطت الزوجة شروطا خاصة في المسكن الذي يعده الرجل، ولكن الرجل لم يقدر على الإيفاء لعدم القدرة المالية مثلا، فهل يعتبر ذلك إخلالا بالعقد، فلا تلزم المرأة حينها بإتمام الزواج أو بعدم الانتقال وتسليم نفسها حتى يتم ما اتفقا عليه، أم أن ذلك لا اعتبار له.

قبل بيان ذلك نبين أنواع الشروط في عقد الزواج:

هناك نوعان من الشروط في عقد الزواج وهما:

1- الشروط الشرعية، وهي شروط الصحة واللزوم والنفاد.

2- الشروط الجعلية، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

(4) المصدر السابق، ص 90 .

القسم الأول: الشروط الموافقة لمقصود العقد ولما أمر به الشارع.

وهذه الشروط اتفق الفقهاء على صحتها، ووجوب الوفاء بها.

القسم الثاني :- الشروط التي تنافي الشرع ومقصود عقد الزواج.

واتفق الفقهاء هنا على عدم صحة الوفاء بها، والتزامها حرام شرعاً⁽¹⁾.

القسم الثالث:- الشروط الجائزة: وهي التي لا تنافي مقصود النكاح، ولا تخالف ما قرره الشرع، وفي نفس الوقت هي ليست مما يقتضيه العقد، ومن أمثلتها أن تشترط الزوجة على الزوج أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يسافر بها، أو أن تستمر في عملها التي تبيحه الشريعة

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الشروط على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى جواز هذه الشروط، ووجوب الوفاء بها، فإن لم يف المشترط عليه بها فللطرف الآخر حق فسخ النكاح.

ودليل لزوم الوفاء بهذه الشروط: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»⁽²⁾.

وحديث: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»⁽³⁾، وروى الأثرم بإسناده: «أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذن تطلقينا؟ فقال عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط" ولأنه شرط لها فيه منفعة، ولا يمنع المقصود من الزواج، فكان لازماً، كما لو شرطت زيادة في المهر أو غير نقد البلد»⁽⁴⁾.

(1) د. عياش، ود. عساف، نظرات جلية: (ص96) مصدر سابق،

(1) البخاري، الجامع الصحيح، باب الشروط في المهر، ح ر (2721) : (ج3/ص 191) .

(2) البخاري، المصدر السابق، باب أجر السمسة، (ج3/ص 92) .

(3) المصدر السابق، باب الشروط في المهر، (ج3/ص190) .

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى بطلان هذه الشروط، فلا يجب الوفاء بها حتى يوجد دليل شرعي يدل على اعتبارها، أو أن تكون من مقتضيات العقد ومقاصده، فالشروط عند الجمهور الأصل فيها المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة⁽¹⁾.

ودليلهم: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»⁽²⁾.

ومعنى قوله هنا في كتاب الله أي في حكم الله وحكم رسوله أوفي ما دل عليه الكتاب والسنة فهو باطل⁽³⁾.

والله قد أباح نكاح أربع نسوة من الحرائر وما شاء مما ملكت أيمنكم وأباح للزوج أن يخرج بامرأته حيث شاء وينتقل بها من حيث انتقل.

قال النووي:

قال الشافعي وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنتشر عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله

(4) الصنعاني، سبيل السلام (ج2/ص183)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج6/ص169)، ابن رشد القرطبي، محمد ابن أحمد (المنوفى 595) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004 (ج3/ص81 فما بعدها)، ابن قدامة، المغني (ج7/ص93)، ابن عبد البر، الاستذكار (ج5/ص443)، د. عياش، ود. عساف، نظرات جلية، ص78 فما بعدها. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج9/ص).

(1) البخاري، الجامع الصحيح، باب البيع والشراء مع الناس، ح ر (2155) - (ج3/ص71).

(2) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت : (ج5/ص444).

عليه وسلم : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: (إن أحق الشروط.....)(1).

قال ابن دقيق العيد⁽²⁾: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، وألزموا الوفاء بالشرط، وإن لم تكن من مقتضى العقد كأن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يخرجها من البلد لظاهر الحديث، وذهب غيرهم: إلى أنه لا يجب الوفاء بمثل هذه الشروط التي لا يقتضيها العقد فإن وقع شيء منها فالنكاح صحيح، والشرط باطل، والواجب مهر المثل وربما حمل بعضهم الحديث على شروط يقتضيها العقد مثل: أن يقسم لها، وأن ينفق عليها ويوفيهما حقها، أو يحسن عشرتها، ومثل: أن لا تخرج من بيته⁽³⁾.

قال الشوكاني⁽⁴⁾: " أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق"⁽⁵⁾.

والراجح والله أعلم قول الحنابلة، لعموم الأدلة التي استدلووا بها، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز الشروط في عقد النكاح إلا الشروط التي تحل الحرام، أو تحرم الحلال، وليس فيما سلف ما يحل الحرام أو العكس، فاشتراط الزوجة عدم الخروج بها من موطنها إلى دولة أجنبية

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392 (ج9/ص 202).

(1) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري الشافعي القاضي القضاة، صاحب التصانيف المشهورة، اشتغل أولاً بمذهب الإمام مالك، ودرس فيه بمدينة قوص، ثم تمذهب للشافعي رحمه الله، وبرع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث، توفي سنة 703هـ. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: 774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993م. (ج1/ص952)

(2) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية: (ج2/ص174).

(3) هو: محمد بن علي الشوكاني من كبار علماء اليمن الميمون من أهل صنعاء، ولد ونشأ باليمن وولي قضاءها 1229هـ ومات حاكماً بها عام 1250هـ وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته "نيل الأوطار" و"البدر الطالع" و"إتحاف الأكابر" و"فتح القدير".

(4) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م (ج6/ص170).

فما الذي يمنع من صحته؟، ولأن الشروط بين الناس لا تقتصر على جانب المعاملات والأنكحة، فمجالاتها واسعة فإن توقفنا في شرط حتى يدل عليه دليل من الكتاب بعينه فقد عطلنا مصالح كثيرة، والاستدلال الصحيح يكون بالنص تارة وبالمعقول تارة أخرى، وبالمفهوم، وروح النص، وما يقتضيه العرف والعادة طالما لا تصادم نصوص الشارع.

وليكن الأمر أيضا كالمصالح المرسله التي لم يدل دليل على اعتبارها، ولا على إلغاء اعتبارها ولكنها مما تقتضيه المصالح، ويجمع عليه العقلاء، فأين الدليل الذي أمر بجمع المصحف في كتاب واحد، وأين الدليل الذي أمر بصك النقود.....إلى غيرها فهي أمور تقتضيتها طبيعة الحياة نفسها، والله لم يعنت الناس، والأصل في الأشياء والمعاملات والعقود الإباحة إلا إذا ورد دليل على الحرمة أو الكراهة.

وقد أخذ القانون بمذهب الحنابلة، وعلى المشتراط تدوينها في عقد الزواج، فقد نصت المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية على ذلك: [إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منفيًا لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعًا وسجل في وثيقة العقد، وجبت مراعاته.....](1).

المبحث الخامس: السكن أثناء فترة العدة

المطلب الأول : السكن في عدة الوفاة:

المرأة التي يتوفى عنها زوجها تؤمر بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملا عملا بقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (2).

وعدتها تكون في مسكن الزوجية حتى يبلغ الكتاب أجله.

(1) د. عياش، د. عساف، نظرات جلية، (ص 79-80) مصدر سابق .

(2) البقرة: 234.

قال القرطبي:

التربص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألا تفارقه ليلا. ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلقة بقوله تعالى: "أسكنوهن" وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد، وإنما قال: "يتربصن" فبينت السنة جميع ذلك. والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو بإحداد، وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه، وهذا قول جمهور العلماء⁽¹⁾.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريرة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽²⁾، وهذا حديث ثابت، وقد أخذ به عثمان بن عفان، قال أبو عمر: وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج عنه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر.

وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت، لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف.

قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب الله أو سنة أو إجماع. قال أبو عمر: أما السنة فتأبئة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه بالسنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قوله من وافقته السنة، وبالله التوفيق، وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود، وبه قال

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج3/ص176) مصدر سابق .

(2) أبو داود، السنن، باب في المتوفى عنها، ح ر (2300) : (ج2/ص291)، قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح

وضيف سنن أبي داود، (ج1/ص2) .

جابر بن زيد وعطاء والحسن البصري. قال ابن عباس: إنما قال الله تعالى: "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" ولم يقل يعتدن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت(1).

قال الحنفية : وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة (والموت) لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن}(2), والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه، ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه وقال عليه الصلاة والسلام للتي قتل زوجها : «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»(3).

وفي الدر المختار أيضا:

(وتعتدان) أي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه إلا أن تخرج أو يتهدم المنزل، أو تخاف انهدامه، أو تلف مالها، ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لأقرب موضع إليه(4).

وتجب ملاحظة أن المتوفى عنها زوجها لها السكنى ولكن ليس لها النفقة.

قال في البدائع:-

ومنها (أي من أحكام العدة) حرمة الخروج من البيت لبعض المعتدات دون بعض وأما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلا ولا بأس بأن تخرج نهارا في حوائجها، لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تتفقه، لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل بخلاف المطلقة فإن نفقتها على الزوج فلا تحتاج إلى الخروج(5).

(3) القرطبي، المصدر السابق، نفس الموضوع .

(4) الطلاق:1.

(1) ابن الهمام، فتح القدير (ج4 / ص344) مصدر سابق، والحديث سبق تخريجه

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج3 / ص536) .

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج3 / ص205) مصدر سابق .

وقال المالكية كذلك: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل واستدلوا بحديث الفريضة السابق.

قال الباجي معلقا على حديث الفريضة: قوله - صلى الله عليه وسلم - للفريضة نعم لتنتقل إلى بني خدرة في عدتها من وفاة زوجها ثم استرجعها بعد ذلك، فلما رددت عليه القصة منعها من ذلك وأمرها أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، فيحتمل أن يكون على وجه النسخ للحكم الأول، ويحتمل أن يكون اعتقد أولا في قولها أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه، ولا يملك سكناه وكان لفظها محتملا لذلك فأمرها بالانتقال على ذلك، ثم رأى أن لفظها محتمل فاسترجعها وأمرها بأن تعيد عليه قصتها فتبين له من إعادتها أنها نفت أن يكون ترك منزلا يملك رقبته وأنها مع ذلك في منزل قد ملك زوجها سكناه إما باكتراء أو هبة أو وجه من الوجوه فأمرها بالمقام وإتمام العدة فيه⁽¹⁾.

وقال الشافعية:

وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة.

فيجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة، فلا يجوز لها أن تخرج منه ولا إخراجها إلا لعذر نص عليه القرآن العظيم⁽²⁾.

وقال الحنابلة أيضا:- المتوفى عنها زوجها تعتد في منزلها، وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها، عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، وبه يقول مالك، والثوري، والأوزاعي وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار، بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر...⁽³⁾.

أما الظاهرية فقالوا:

(1) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) المنتقى

شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ (ج4 / ص133).

(2) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص 433) مصدر سابق.

(3) ابن قدامة، المغني (ج8 / ص158) مصدر سابق.

وتعتد المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً، أو آخر ثلاث حيث أحبين، ولا سكنى لهن، ولم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها أثر أصلاً⁽¹⁾.

نصت المادة (146) من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي:- [تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لضرورة]⁽²⁾.

المطلب الثاني:- السكن أثناء عدة الطلاق:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة رجعياً لها السكنى ما دامت في العدة، لأنها زوجة حكماً، والنكاح باق، وأما المطلقة طلاقاً رجعياً آل إلى بائن بينونة صغرى فلا سكنى لها بالاتفاق كذلك، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً كما يأتي بيانه.

قال تعالى: **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ مِمَّا عَرُفَ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُنَّ أُخْرَى**⁽³⁾.

قال ابن عاشور: والضمير المنصوب في [أسكنوهن] عائد إلى النساء المطلقات في قوله: [إذا طلقتم]، وليس فيما تقدم من الكلام ما يصلح لأن يعود عليه هذا الضمير إلا لفظ النساء وإلا لفظ: [أولات الأحمال]، ولكن لم يقل أحد بأن الإسكان خاص بالمعتدات الحوامل فإنه ينافي قوله تعالى: [لا تخرجوهن] فتعين عود الضمير إلى النساء المطلقات كلهن، وبذلك يشمل المطلقة الرجعية والبائنة والحامل، لما علمته في أول السورة من إرادة الرجعية والبائنة من لفظ: [إذا طلقتم النساء]، وجمهور أهل العلم قائلون بوجوب السكنى لهن جميعاً⁽⁴⁾.

(4) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون معلومات نشر (ج 10 / ص 73).

(5) د. عياش، ود. عساف، نظرات جلية، مصدر سابق (151).

(1) الطلاق: 6.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج 28 / ص 325) مصدر سابق.

قال أبو بكر الجصاص: اتفق الجميع من فقهاء الأمصار وأهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكنى للمبتوتة وقال ابن أبي ليلى لا سكنى للمبتوتة إنما هي للرجعية⁽¹⁾ .

(3) الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ (ج 5 / ص 355) .

حكم المطلقة رجعياً:

قال الكاساني:

نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج وقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم}، والأمر بالإسكان نهى عن الإخراج والخروج، ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق.

لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق، لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة⁽¹⁾.

وقال المالكية:

والسكنى واجبة لكل مطلقة مدخول بها سواء كان طلاقاً بائناً أو رجعياً، سواء كان المسكن له أو لا، لأنها محبوسة بسببه.

قال خليل: وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى فتدخل المحبوسة بزناه، أو فسخ نكاحه الفاسد لقرابة أو رضاع أو صهارة أو لعان، ولو لم يطلع على الفساد أو نحوه إلا بعد الموت من الحبس بسببه على مذهب المدونة، خلافاً لظاهر كلام خليل في التقييد بحياته، والدليل على وجوب السكنى للمطلقة بعد الدخول من غير قيد، وأما غير المدخول بها فلا سكنى لها، لأنها لا عدة عليها⁽²⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج3/ص 205) .

(2) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر 1415هـ - 1995م (ج2/ص 62) .

وقال الشافعية:-

إذا طلقت المرأة فإن كان الطلاق رجعيا كان سكنها حيث يختار الزوج من المواضع التي تصلح لسكنى مثلها، لأنها تجب لحق الزوجية⁽¹⁾.

وقال الحنابلة:-

ويجب عليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة⁽²⁾.

وخلاصة الأمر أن الفقهاء متفقون على أن المطلقة رجعيا لها السكنى، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يحرم عليها الخروج، ويحرم على زوجها إخراجها، لأن الزوجية قائمة حكما، ويملك إرجاعها في الحال، وجسرا للهوة التي حصلت بالطلاق.

المطلقة طلاقا باننا بينونة كبرى:

(1) إذا كانت حاملا:

ذكر ابن قدامة اتفاق أهل العلم على أن لها السكنى حيث قال: "وإذا كانت المبتوتة حاملا، وجب لها السكنى، رواية واحدة، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه"⁽³⁾.

فقد جعل الله عز وجل للحوامل اللاتي بنّ من أزواجهن السكنى والنفقة، فالمطلقة ثلاثا إن كانت حاملا وجب لها السكنى قولاً واحداً لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه، فإن لم تكن حاملا فقد اختلف العلماء في ذلك⁽⁴⁾.

قال الكاساني: "وإن كان الطلاق ثلاثاً أو بانناً فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع"⁽⁵⁾.

(1) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت (ج18 / ص162).

(2) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (ج5 / ص464) مصدر سابق.

(3) ابن قدامة، المغني (ج8 / ص164).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب (164/18) مصدر سابق.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج3 / ص209)، مصدر سابق.

(2) إذا لم تكن حاملا:

فقد اختلف العلماء في ذلك:

قال الحنفية:

إن كانت حائلا فلها النفقة والسكنى لقوله تعالى: **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ⁽¹⁾، وفي قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - " أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم " ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير الأخرى كقوله عز وجل: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ⁽²⁾ وقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه "أيمانهما" وليس ذلك اختلاف القراءة بل قراءته تفسير القراءة الظاهرة كذا هذا⁽³⁾.

ولأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز وقوله تعالى: **لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ⁽⁴⁾ من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة، ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأبد بانضمام حق الشرع إليه، لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج، وإن أذن الزوج لها بالخروج فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى.

وأما الآية ففيها أمر بالإنفاق على الحامل وأنه لا ينفي وجوب الإنفاق على غير الحامل ولا يوجبها أيضا فيكون مسكونا موقوفا على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا.

(1) الطلاق: 6.

(2) المائدة: 38.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 209) مصدر سابق .

(4) الطلاق: 7.

وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر - رضي الله عنه - ، وقول عمر - رضي الله عنه - " لا ندع كتاب ربنا " يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل: [أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ مِنْ وَجَدِكُمْ]، كما هو قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - وتكون هذه قراءة عمر أيضا، ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل: لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ^ط وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ مطلقا، ويحتمل أنه أراد بقوله: لا ندع كتاب ربنا في السكنى خاصة وهو قوله عز وجل: أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ كما هو القراءة الظاهرة، وأراد بقوله - رضي الله عنه - " سنة نبينا " ما روي عنه - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لها النفقة والسكنى»⁽¹⁾ ويحتمل أن يكون عند عمر - رضي الله عنه - في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فأراد بقوله: "لا ندع كتاب ربنا" تلك الآية.

وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعنا فيه، ثم قد قيل في تأويله إنها كانت تبدو على أحماؤها أي تفحش عليهم باللسان⁽²⁾.

وقال المالكية: أن لها السكنى ولا نفقة لها.

ودليلهم على سقوط النفقة لها قول الله عز وجل: وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^ع فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ^ط وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ^ط وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ ^د أُخْرَى ⁽³⁾، لأن في ذلك دليلا على أن غير الحامل لا نفقة لها، وهو نص «قول النبي - صلى

(1) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزبيعي (المتوفى: 762هـ) نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزبيعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

(2) الكاساني، البدائع : (ج3/209) فما بعدها بتصرف، مصدر سابق .

(3) الطلاق: 6.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث فاطمة بنت قيس: " ليس لك عليه نفقة "، إذ طلقها ثلاثا فأرسل إليها شعيرا فسخطته فشكت ذلك إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -«(1).

ودليلهم على وجوب السكنى لها قول الله عز وجل: **أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ، لأن المراد بذلك في اللائي قد بن من أزواجهن بدليل قول الله عز وجل: **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُم مِّمَّعْرُوفٍ** وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوهُ لَهَا أُخْرَى ، لأن غير البائن لها النفقة حاملا كانت أو غير حامل، إذ لم تخرج بعد من العصمة باتفاق(2).

قال ابن رشد: واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين.

والقول الثاني: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق وجماعة.

الثالث: أن لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وجماعة.

وسبب اختلافهم: اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة ظاهر الكتاب له: فاستدل من لم يوجب لها نفقة ولا سكنى بما روي في حديث فاطمة بنت قيس(3).

وقال الشافعية:

يجب لها السكنى، لقول الله تعالى: **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ** (1)، وقوله تعالى: **أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** . فأوجب لهن السكنى مطلقا، ثم خص الحامل بالإنفاق عليها(2).

(4) مسلم، الجامع الصحيح، باب المطلقة ثلاثا، ح ر (1480) : (ج2/ص1114).

(1) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد أبو الوليد، (المتوفى: 595هـ) المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م (ج1 / ص515) .

(2) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد أبو الوليد (المتوفى: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة (ج3/ص 113) .

وقال الحنابلة:

وإن لم تكن البائن حاملا فلا شيء لها، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس: (ليس لك نفقة ولا سكنى)، وفي لفظ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أَنْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نِفْقَةَ وَلَا سُكْنَى، أَخْرِجِي فَأَنْزِلِي عَلَى فُلَانَةٍ» وقول عمر بوجوب السكنى لها خالفه علي وابن عباس وجابر⁽³⁾.

واستدل ابن قدامة بعدم النفقة والسكنى بما روت فاطمة بنت قيس، «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته..... الحديث⁽⁴⁾.

إن، خلاصة الأمر أن الحنفية جعلوا لها النفقة والسكنى، وبعكسهم الحنابلة فلم يجعلوا لها شيئا، وأما المالكية والشافعية فجعلوا لها السكنى دون النفقة.

والراجح والله أعلم قول الحنفية للأدلة التي استدلوها بها، أما حديث فاطمة فقد أنكر قولها عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة الكرام، فبعد أن لا ينكروا عليه ذلك، والصحابة الكرام حريصون على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يتركونها لقول أي أحد، ونفقتها جراء احتباسها في العدة لحق الله تعالى والله تعالى أعلم.

(3) الطلاق: ١.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب (ج18 / ص164) مصدر سابق.

(1) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (5 / 464) مصدر سابق. ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، المحقق:

شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421

هـ - 2001 م (ج45 / ص53). مسلم، الجامع الصحيح، باب المطلقة ثلاثا، ح ر (1480)، (ج2/ص1114).

(2) ابن قدامة، المغني (ج8 / ص165) مصدر سابق.

الفصل الرابع المرافعات الشرعية

مقدمة:

* المبحث الأول: مفهوم الدعوى.

المطلب الأول: الدعوى لغة.

المطلب الثاني: الدعوى اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الإقرار.

المطلب الرابع: الإنكار.

المطلب الخامس: شروط صحة الدعوى.

* المبحث الثاني: لائحة الدعوى.

المطلب الأول: محتويات لائحة الدعوى.

المطلب الثاني: مكان إقامة الدعوى.

المطلب الثالث: كيفية طلب الزوجة للمسكن الشرعي بموجب القانون المطبق.

المطلب الرابع: أسباب تقديم دعوى النفقة التي تتضمن المسكن الشرعي.

المطلب الخامس: دعوى الطاعة الزوجية وعلاقتها بالمسكن الشرعي للزوجة.

المطلب السادس: نموذج لائحة دعوى طاعة.

* المبحث الثالث: الدفع مفهومه وأثره على الدعوى.

المطلب الأول: مفهوم الدفع.

المطلب الثاني: الدفع التي ترد على دعوى الطاعة للطعن بشرعية المسكن.

المطلب الثالث: الدفع بانشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل للزوجة أو بعضه.

المطلب الرابع: الكشف على المسكن بوجود الخبراء.

الفصل الرابع المرافعات الشرعية

مقدمة:

في هذا الفصل وهو الأخير في هذا البحث أحببت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع المهم (المسكن الشرعي للزوجة) من خلال عملي وخبرتي كقاض شرعي من الناحية العملية التطبيقية والتي جرى العمل بها في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية في فلسطين، مع العلم بأن القانون المطبق في محاكمنا الشرعية هو (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م).

حيث سأنتطرق فيه إلى تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً، ثم سأتكلم عن الإقرار في الدعوى وعن الإنكار فيها، وسأبين شروط صحة الدعوى، وسأبين ما هو المطلوب للائحة الدعوى حتى تكون مقبولة، وفي أي مكان يحق للمدعي تقديم دعواه.

وسأوضح كيفية طلب الزوجة للمسكن الشرعي بموجب القانون المطبق، وسأبين علاقة دعوى النفقة ودعوى الطاعة الزوجية بالمسكن الشرعي، ثم سأتكلم عن الدفع الذي يثار من قبل المدعي عليه على دعوى المدعي وعن الدفع التي تصح في دعوى الطاعة الزوجية.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى

المطلب الأول: الدعوى لغة:

الدعوى والدعوى بالفتح والادعاء مثل: ذلك، ودعوة بالكسر أي قرابة وإخاء، والدعوة بالفتح في الطعام اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك، وادعيت الشيء تمنيته وادعيت طلبته لنفسه والاسم الدعوى.

قال ابن فارس: الدعوة المرة، وبعض العرب يؤنثها بالألف فيقول: الدعوى، وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار فتدخل الباء جوازا، يقال فلان يدعي بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو وفتحها، قال بعضهم: الفتح أولى، لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على ألف التانيث التي بني عليها المفرد.

قال اليزيدي: يقال لي في هذا الأمر دعوى ودعاوى، أي مطالب وهي مضبوطة في بعض النسخ بفتح الواو وكسرهما معا⁽¹⁾.

وادعى زيد كذا يدعي ادعاء: زعم أنه له حقا كان أو باطلا⁽²⁾.

المطلب الثاني: الدعوى اصطلاحاً:

لقد بينت المادة (1613) من مجلة الأحكام العدلية المقصود من الدعوى: "وهي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي، ويقال له المدعي، وللآخر المدعى عليه"⁽³⁾.

وعرفها في الكنز بأنها: إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة⁽⁴⁾.

(في حضور القاضي) فهذا القيد باعتباره قيد احترازي من الناس الذين هم غير القاضي، لأن شرط الدعوى وقوعها في حضور القاضي.

والطلب الذي يقع في غير حضور القاضي لا يعد دعوى.

فلذلك لو طلب أحد من آخر حقا في غير حضور القاضي فليس لذلك الشخص أن يجيب المدعي على دعواه.

كذلك إذا طلب المدعي حقه في غير حضور القاضي وسكت المدعى عليه، وطلب المدعي تحليفه اليمين فسكت عن ذلك، أو نكل عن حلف اليمين بقوله: لا أحلف.

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت (ج1/ص195) .

(2) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (ج38/ص48) .

(3) لجنة علماء، مجلة الأحكام العدلية (ص320) .

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج7/ص191).

فلا يكون مقرا بالدين وبإذلاله كما أن الطلب المذكور لا يقطع مرور الزمن، فعلى هذه الصورة قد فهم أن حضور القاضي شرط لجواز الدعوى، وباعتبار آخر ليس قييدا احترازيا⁽¹⁾.

(حقه): وهذا التعبير يشمل الصور الآتية: أولا: يشمل الأعيان فإذا ادعى أحد قائلا: إن هذه الفرس لي والمدعى عليه وضع يده عليها بغير حق فأطلب تسليمي إياها فتكون الدعوى دعوى عين.

ثانيا: تشمل الديون فإذا ادعى المدعي قائلا: إن لي في ذمة هذا المدعى عليه عشرة دنانير من جهة القرض فأطلب إعطائي إياها فتكون الدعوى دعوى دين.

ثالثا: تشمل الحق الوجودي، والحق الوجودي كقول المدعي: إن لي عند فلان كذا مبلغا.

رابعا: تشمل الحق العدمي، والحق العدمي هو دعوى دفع التعرض مثلا: لو ادعى أحد قائلا: إن فلانا يتعرض لي في الشيء الفلاني بدون حق فأطلب دفع تعرضه تسمع منه هذه الدعوى⁽²⁾.

المطلب الثالث: الإقرار:

الإقرار في اللغة: قر الشيء قرا أي استقر بالمكان، والاسم القرار ومنه قيل لليوم الأول من أيام التشريق يوم القر، لأن الناس يقرون في منى للنحر، والاستقرار التمكن وقرار الأرض المستقر الثابت، وقاع قرقر أي مستو، وقراليوم قرا برد، والاسم القر بالضم فهو قر تسمية بالمصدر وقار على الأصل أي بارد وليلة قررة وقارة، وأقر بالشيء اعترف به⁽³⁾.

أما الإقرار اصطلاحا:-

جاء في مجمع الضمانات بأنه: إخبار عن ثبوت الحق وأنه يلزم لوقوعه دلالة⁽⁴⁾.

(1) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ج4 / ص173) مصدر سابق .

(2) علي حيدر، المصدر السابق، نفس الموضوع .

(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2 / 496) مصدر سابق .

(4) البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ) مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ص 364) .

وفي الذخيرة للقرافي المالكي: الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه⁽¹⁾.

وعرفه النووي بأنه: إخبار عن حق سابق⁽²⁾.

أما البهوتي فقال: هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أي بلفظ، أو كتابة، أو إشارة من أخصر، أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما أو على موروثه بما يمكن صدقه⁽³⁾.

وقد بينت المادة (1572) من مجلة الأحكام العدلية المقصود من الإقرار: فهو "إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به"⁽⁴⁾.

وبتعبير عن حق عليه لآخر يخرج عن الإقرار الدعوى والشهادة والتعليق، لأن الدعوى عبارة عن إخبار أحد عن حقه من آخر، كما أن الشهادة هي إخبار شخص عن حق شخص عند شخص آخر.

ويمكننا القول بأن تعريف مجلة الأحكام العدلية للإقرار هو تعريف أجمل كل التعريفات السابقة.

المطلب الرابع: الإنكار:

الإنكار في اللغة من الفعل نكر، والنكرة: ضد المعرفة، وقد نكرت الرجل بالكسر نكراً ونكورا، وأنكرته واستنكرته، وهي بمعنى، وقد نكره فتنكر، أي غيره فتغير إلى مجهول، والنكير والإنكار: تغيير المنكر، ورجل نكر ونكر والنكر: المنكر، والنكراء مثله، والنكارة: الدهاء، يقال

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،

الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م (ج9 / ص257)

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج4 / ص349) مصدر سابق .

(3) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (ج6 / ص452 فما بعدها)، مصدر سابق .

(4) لجنة علماء، مجلة الأحكام العدلية (ص307) مصدر سابق .

للرجل إذا كان فطنا منكرا: ما أشد نكره ونكره أيضا بالفتح. وقد نكر الأمر بالضم، أي صعب واشتد. والإنكار: الجحود⁽¹⁾.

أما الإنكار في الاصطلاح فهو عكس الإقرار، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي السابق، ويمكن أن نعرفه بأنه: جحود الحق المدعى به لغيره.

وقد ساوى بعض علماء اللغة في المعنى بين الإنكار وبين الجحد والجحود، قال في اللسان: الجحد والجحود نقيض الإقرار، كالإنكار والمعرفة. وقال الجوهري: الجحود الإنكار مع العلم. يقال: جحده حقه وبحقه⁽²⁾.

المطلب الخامس: شروط صحة الدعوى:

يشترط لصحة الدعوى جملة شروط بعضها في القول الذي يصدر عن المدعى يقصد به طلب حق لنفسه، وبعضها في المدعى والمدعى عليه، وبعضها في المدعى به، وبعضها في ركن الدعوى.

أولاً: ما يشترط في القول الذي يصدر عن المدعى ويطلب به حقا لنفسه:

1) أن لا تكون الدعوى مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعى.

مثل أن يكون الأمران المتناقضان (وهما الدعوى وما صدر قبلها من قول أو فعل) صادرين عن شخص واحد، وهو المدعى، أو عن شخصين هما في حكم الشخص الواحد، كما هو الحال في الوكيل والموكل، والوارث والمورث. فلو أن الوكيل ادعى عينا لموكله، وكان هذا الموكل قد سبق منه إقرار بأن تلك العين ليست له، وإنما هي لغيره، لم تقبل دعوى الوكيل لمناقضتها لإقرار الموكل⁽³⁾.

(5) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج2 / 836 ص) مصدر سابق .

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج7 / ص52). ابن منظور، لسان العرب، (ج3/ص106).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص83 مصدر سابق. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص291 مصدر سابق .

2) أن تكون الدعوى بتعبيرات جازمة وقاطعة ولا تردد فيها، فلا تصح الدعوى بنحو: أشك أو أظن أن لي على فلان مبلغ كذا، أو أنه غصب مني دابتي.

وقد استنتني من هذا الشرط دعاوى الاتهام (الدعاوى الجنائية)، فإنها تجوز بالألفاظ المترددة، فإذا قال: أتهمه بسرقة دينار مثلا، فإن دعواه تسمع، لأن دعاوى الاتهام ترجع في أساسها إلى الشك والظن⁽¹⁾.

3) أن يذكر المدعي في دعواه أنه يطالب بالحق الذي يدعيه: وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء⁽²⁾، وفي معظم المذاهب قولان بخصوصه، الراجح منهما: عدم اشتراطه، والاكتفاء بدلالة الحال.

4) أن تكون الدعوى بلسان المدعي عينا: وهذا الشرط اختص به أبو حنيفة، فلم يجز التوكيل إلا أن يكون في المدعي عذر مقبول، أو يرضى خصمه بالتوكيل⁽³⁾.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراطه، وجواز التوكيل بالخصومة شاء المدعي عليه أم أبي⁽⁴⁾.

5) أن يذكر المدعي في دعوى العين أن المدعى به في يد الخصم⁽⁵⁾.

ثانيا : - شروط المدعي والمدعى عليه:

يشترط فيهما شرطان:

1) شرط الأهلية: بأن يكون أهلا للتصرفات⁽⁶⁾، وكمال الأهلية ليس شرطا في جميع الحالات، على تفصيلات في المذاهب الأربعة⁽¹⁾.

(1) الدردير، الشرح الكبير : (ج4/ص144) مصدر سابق .

(2) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج20 / ص291) مصدر سابق .

(3) المصدر السابق،(ج20 / ص292). الكاساني، بدائع الصنائع،(ج6 / ص222) مصدر سابق.

(4) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية،(ج20 / ص292).

(5) المصدر السابق،(ج20 / ص292).

(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر : ص83 مصدر سابق. ابن جزري، القوانين الفقهية ص291 مصدر سابق.

(2) شرط الصفة:

المقصود به أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثرت حولها الدعوى، وأن يعترف الشارع بهذا الشأن ويعتبره كافياً لتحويل المدعي حق الادعاء، ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة.

ويتحقق ذلك في المدعي إذا كان يطلب الحق لنفسه، أو لمن يمثله⁽²⁾.

ثالثاً :- شروط المدعى به:

(1) يشترط في المدعى به أن يكون معلوماً، وذلك لأن المقصود بالدعوى هو إصدار الحكم فيها، والمقصود بالحكم فصل الخصومة بإلزام المحقوق برد الحق إلى صاحبه، ولا إلزام مع الجهالة.

(2) أن يكون المدعى به محتمل الثبوت: ذهب الفقهاء إلى أنه لا تصح الدعوى بما يستحيل ثبوته في العرف والعادة كمن يدعي بنوة من هو أكبر سناً أو من هو مساويه، وكمن يدعي على شخص معروف بالصلاح والتقوى أنه غصب ماله، وكإدعاء رجل من السوق على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه.

(3) أن يكون المدعى به حقا أو ما ينفع في الحق، وأن يكون هذا الحق قد تعرض لإضرار الخصم⁽³⁾.

(7) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية : (ج20/ص293) .

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج20 /ص 294)، مصدر سابق.

(2) الظاهر، المحامي راتب الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط1999م.

المبحث الثاني : لائحة الدعوى

تعتبر لائحة الدعوى من الأمور المهمة في إجراءات التقاضي، حيث إن أول عمل يقوم به مدعي الحق هو تقديم لائحة دعواه التي يبين فيها ما له عند الآخر المدعى عليه من حق مدعى به.

المطلب الأول: محتويات لائحة الدعوى:

لقد اشترط قانون أصول المحاكمات الشرعية أن تكون لائحة الدعوى مكتوبة فقد جاء في المادة (38) منه : (جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة⁽¹⁾)، يأتي بعد ذلك دور المحكمة لتقوم بباقي الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى والتبليغات ونحوها.

لقد بين القانون المذكور ما يجب أن تتضمنه لائحة الدعوى حيث جاء في المادة(11): (يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته، وعلى الادعاء والبيانات التي يستند إليها، وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم)⁽²⁾.

وبناء على ما سبق، فإن لائحة الدعوى تتضمن الأمور الآتية:

- 1- اسم المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، وذلك لمعرفة مسألة الاختصاص.
- 2- اسم الزوجة وشهرتها، ومحل إقامتها، واسم من يمثلها، ليتبين للزوج من هو خصمه، ولتسهيل إجراءات التبليغ.
- 3- اسم الزوج المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته، وهذا أيضا ليسهل عملية التبليغ.
- 4- الادعاء، أو موضوع الدعوى، ويترتب على ذكر موضوع الدعوى أهمية بالغة، إذ تتحدد وفقا له المحكمة المختصة وظيفيا ومحليا.
- 5- وقائع الدعوى، والبيانات التي تستند إليها الزوجة في دعواها.

(1) الظاهر، المحامي راتب الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط1999م، ص75.

(2) المصدر السابق.

6- الطلب: فتطلب الزوجة الحكم لها بما تدعيه كطلبها للنفقة أو بحضانة صغارها.

7- تاريخ تقديم الدعوى باليوم والشهر والسنة.

8- توقيع الزوجة أو وكيلها، حيث لا يتصور أن تقدم دعوى بدون إمضاء، لأن التوقيع على الدعوى هو الشكل اللازم لوجودها، وهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلانها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مكان إقامة الدعوى:

ويعبر عن ذلك بالاختصاص المكاني، أو الصلاحية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث نصت المادة (3) على ما يأتي: (كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة، فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعى ضمن حدود المملكة)⁽²⁾.

إن الاختصاص المكاني يقوم على أساس توزيع الاختصاص بين المحاكم المنتشرة في الدولة على أساس جغرافي، فلكل محكمة نطاق معين يحدده القانون، فتتظر تلك المحكمة قضايا معينة وفق ذلك النطاق⁽³⁾.

وقد نظم القانون موضوع الاختصاص المكاني بإيجاد عدة محاكم وزعت على مناطق جغرافية معينة محددة، من أجل التيسير على الناس ولرفع المشقة عنهم، وللوصول إلى الحق بأيسر الطرق تحقيقاً للعدالة، لذلك كان لزاماً على المشرع أن يحدد الصلاحية المكانية لكل محكمة من المحاكم الشرعية، وتعرف مناطق الصلاحية لكل محكمة بموجب قانون تشكيل المحكمة الذي يصدر مصاحباً لقانون تشكيل المحكمة المذكورة.

(1) أبو عيسى محمود عباس، التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، 2005م - جامع النجاح الوطنية، ص 95 فما بعدها، بتصرف واختصار .

(2) الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص 63، مصدر سابق .

(3) أبو البصل د. عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ط1، دار الثقافة، عمان، 1999م، ص 90.

وقد راعى المشرع أن يكون المدعي هو من يختار الوقت الذي يرفع فيه الدعوى بعد أن يعد مستنداته، وأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت عكس ذلك، لذلك تجب له الرعاية، ومن هنا كان المدعي هو من يسعى إلى المدعى عليه في محكمة موطنه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: كيفية طلب الزوجة للمسكن الشرعي بموجب القانون المطبق:

لقد نصت المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: ((يهينئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله)).

ونصت المادة (37) منه على مايلي: ((على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أَرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونا عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة)).

وقد نصت المادة (66) منه: ((أ - نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ب- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره)).

ونصت المادة (67) منه: ((تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها)).

ونصت المادة (69) منه: ((إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشر هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيداء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة)).

(1) أبو عيسى محمود عباس، التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي، ص93 بتصرف يسير.

ونصت المادة (70) منه: ((تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجاوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلتزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي)).

وقد نصت المادة (150) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في المذهب الحنفي ((يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى))⁽¹⁾.

من خلال هذا العرض لبعض مواد قانون الأحوال الشخصية نجد أن القانون جعل المسكن الشرعي للزوجة نوع من أنواع النفقة الزوجية، فقد نصت المادة (66) فقرة: ((أ - نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى)) ولم يذكر المسكن الشرعي استقلاً فلا يوجد هناك دعوى مستقلة تقام من قبل الزوجة في المحاكم الشرعية تحت عنوان دعوى مسكن شرعي للزوجة، وإنما جعل هذا الحق من خلال دعوى تقام تسمى دعوى: (نفقة زوجة) تقدم من قبل الزوجة على زوجها إذا كانت مستحقة لتلك النفقة، كما هو الحال في طلب الحاضنة لمسكن تحضن فيه الصغار، أما إذا كانت ناشراً سواء بإقرارها أو بالبينة فإنها لا تستحق النفقة على زوجها.

وكما نرى فإن المادة 70 من القانون قد نصت: ((تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً)) أي أن مسكن الزوجية والذي هو حق للزوجة هو حسب حال الزوج وليس حسب حال الزوجة، لقوله تعالى: ﴿لَأَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾⁽²⁾ والأمر بالإسكان أمر بالإِنفاق هنا⁽³⁾، فليس للزوجة الاعتراض على المسكن الذي يعده لها الزوج حسب حاله إذا كان مستوفياً لكافة الشرائط الشرعية.

(1) الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة - بيروت - بغداد، (ج1، ص220).

(2) الطلاق، 6.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4، ص15) مصدر سابق.

المطلب الرابع: أسباب تقديم دعوى النفقة التي تتضمن المسكن الشرعي:

لقد تبين لنا فيما سبق أن على الزوج أن يهيئ المسكن المناسب لزوجته، فإذا طالبت الزوجة بالنفقة لعدم وجود مسكن شرعي، ودفع الزوج ذلك بأنها ناشز، فماذا يمكن أن تقوم به الزوجة من أجل أن تدحض مدّعاها؟

يجب أن تثبت الزوجة للمحكمة أن امتناعها عن الزفاف مثلا كان بحق ولسبب مشروع، وعليها أن تقول إنها غير ناشز، وأن امتناعها بحق، لأن الزوج لم يهيئ لها المسكن الشرعي الواجب لها، عملا بالمادة (36) من قانون الأحوال الشخصية ((يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله))، وإن المسكن الذي أعده غير شرعي، فامتنعت من الانتقال عملا بالمادة (67) من القانون المذكور ((تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنفقة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها)).

وعلى الزوجة أن لا تكتفي بذلك، بل عليها أن تبين وتثبت عدم شرعية المسكن إذا أنكر مدعاها، فعليها أن تقول مثلاً:

1- إن المسكن مشغول بسكنى الغير فيه، كأهل الزوج أو أقاربه، وبمعنى آخر، إن المسكن مشترك مع أقاربه.

2- أو إن المسكن في مكان خال من المؤنس والجار، وهي لا تأمن على نفسها ولا على مالها فيه.

3- أو لا يحتوي على اللوازم والأمور الضرورية للسكن بشكل طبيعي⁽¹⁾.

(1) أبو سيف مأمون محمد، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، دار الثقافة، ط1999م : ص73 فما بعدها.

وغير ذلك من الأمور التي سيأتي بيانها في الدفوعات الشرعية التي تطعن بعدم شرعية المسكن.

المطلب الخامس: دعوى الطاعة الزوجية وعلاقتها بالمسكن الشرعي للزوجة.

من المعلوم قانوناً أن دعوى الطاعة الزوجية التي تقام في المحاكم الشرعية من قبل الزوج على زوجته هي مبنية بأكملها على كون مسكن الزوجية المهياً من قبل الزوج لزوجته مسكناً شرعياً مستوفياً لكافة شرائطه الشرعية⁽¹⁾, وإذا كان المسكن المهياً غير شرعي سواء بإقرار الزوج أو بإثبات الزوجة فإن دعوى الزوج تكون واجبة الرد من قبل المحكمة الشرعية, فقد جاء في المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية ما يلي: ((يهين الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله)).

وجاء في المادة (37) منه: ((على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة)).

وجاء في المادة (38) منه:

((ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاه زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما انه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاه زوجها)).

وجاء في المادة (39) منه:

(1) داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة، ط1، (ج1/ص471) فما بعدها.

((على الزوج أن يحسن معايشة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة)).

وجاء في المادة (40) منه:

((على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن)).

فكل تلك المواد تدل على أن من حق الزوجة على زوجها أن يوفر لها المسكن الشرعي المستوفي لكافة الشروط الشرعية، وبذلك فإن تلك المواد تدل أيضا على الارتباط الوثيق ما بين طاعة الزوجة لزوجها وتوفيره المسكن الشرعي لها، فلا طاعة له عليها من دون توفير المسكن الشرعي لها المستوفي كافة الشروط الشرعية⁽¹⁾.

المطلب السادس: نموذج لائحة دعوى طاعة:

لدى محكمة طولكرم الشرعية الموقرة

المدعي: م.أ.خ.ع من طولكرم وسكانها.

المدعى عليها: خ.م.ج.ق من طولكرم وسكانها⁽²⁾.

الموضوع: دعوى طاعة زوجية.

لائحة الدعوى

1. إن المدعى عليها هي زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة طولكرم الشرعية بتاريخ 2000/4/23م تحت رقم 23456.

(1) داود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، ط1، 1999م، (ج1/ص736)، القرار 36797.

(2) هذه الحروف ترمز لأسماء المتداعيين.

2. لقد هيات للمدعى عليها مسكنا شرعيا⁽¹⁾ في مدينة طولكرم الحي الشرقي بجانب مسجد مصعب بن عمير وهذا المسكن هو ملكي وهو مكون من ثلاث غرف نوم وغرفة ضيافة وصالون ومطبخ وحمامين ويحد هذا المسكن من الغرب مسجد مصعب بن عمير ومن الشرق منزل ج. ق. ب. د ومن الشمال الشارع العام ومن الجنوب منزل ع. س. ر. ج.
3. ان هذا المسكن المهياً من قبلي للمدعى عليها مستوف لجميع اللوازم الشرعية، وهو حسب حالي⁽²⁾، وأن لهذا المسكن جيران صالحون⁽³⁾ يغيثون المدعى عليها إذا استغاثت بهم، وأن المدعى عليها تأمن فيه على نفسها ومالها⁽⁴⁾.
4. إنني أمين على المدعى عليها وقد أوفيتها كامل مهرها المعجل⁽⁵⁾.
5. المدعى عليها ممتنعة عن إطاعتي في المسكن المذكور بدون وجه شرعي أو سبب موجب.

(3) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج1/ص684)، القرار 9546 .
(1) المصدر السابق، (ج1/ص736)، القرار 36797.
(2) المصدر السابق، (ج1/ص682)، القرار 8663.
(3) المصدر السابق، (ج1/ص687)، القرار 10508.
(4) المصدر السابق، (ج1/ص684)، القرار 9503.

لائحة الطلب

1. تبليغ المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى وجلبها للمحاكمة.
2. بعد ثبوت دعواي الحكم على المدعى عليها بإطاعتي في المسكن المذكور وإجراء الإيجاب الشرعي⁽¹⁾.

تحريرا في:.....

واقبلوا الاحترام

المدعي

هذا هو النص الكامل لدعوى الطاعة الزوجية، والذي يطلب بموجبها الزوج من المحكمة الحكم له بإطاعة زوجته له في مسكن الزوجية المعد للزوجة من قبله، كل ذلك إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها أو امتنعت عن النقلة والزفاف إليه دون سبب شرعي.

لكن الزوجة قد تمتنع عن اطاعة زوجها في المسكن المهيأ لها من قبله لسبب شرعي، فتدفع دعواه الأصلية بدفع شرعي مقبول مثل أن تقول إن المسكن المهيأ غير شرعي بسبب كون المسكن مشغول بسكن الغير، أو أنه موحش و أنها تخشى على نفسها ومالها فيه بسبب كونه بعيد عن العمران ولا يوجد له جيران صالحون يغيثونها إذا استغاثت بهم، إلى غير ذلك من الدفوع المعتبرة والتي تستطيع الزوجة دفع دعوى الزوج طلبها لبيت طاعته في المسكن المعد من قبله لها.

(1) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (ج 1 ص 471).

المبحث الثالث: الدفع مفهومه وأثره على الدعوى

المطلب الأول: مفهوم الدفع:

الدفع في اللغة: من قولهم دفعت إلى فلان شيئا، ودفعت الرجل فاندفع، واندفع الفرس، أي أسرع في سيره، واندفعوا في الحديث، والمدافعة: المماطلة، ودافع عنه ودفع بمعنى واحد، تقول منه: دافع الله عنك السوء دفاعا، واستدفعت الله الأسواء، أي طلبت منه أن يدفعها عني، وتدافع القوم، أي دفع بعضهم بعضا. والدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة: والدفعة بالفتح: المرة الواحدة، والمدفع بالتشديد: الفقير والذليل، لأن كلا يدفعه عن نفسه⁽¹⁾.

أما الدفع في الاصطلاح فهو:

الدفع هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي، مثلا إذا ادعى أحد من جهة القرض كذا قرشا وقال المدعى عليه أنا كنت أدبت ذلك أو إنك أبرأتني من ذلك أو كنا تصالحننا أو ليس هذا المبلغ قرضا بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك أو أن فلانا قد حولني عليك بمطلوبي منه كذا درهما وأنت دفعت لي المبلغ المذكور يكون قد دفع دعواه⁽²⁾.

ويلزم أن يقصد معنى الرد من المعنى الشرعي في العرف والمعنى اللغوي في التعريف، فذلك كان من المناسب في بدل الدفع الثاني استعمال لفظ الرد، ففي هذه الصورة إذا بين المدعى عليه بعد أن أثبت المدعي دعواه بأنه سيدفع الدعوى فيسأل القاضي المدعى عليه ما هو دفعه؟

فإذا كان الدفع الذي بينه صحيحا يمهلته إلى المجلس الثاني ولا يعجل بالحكم، وإذا كان فاسدا فلا يلتفت إليه، قيل من قبل المدعى عليه. يشار بهذا القول إلى أن الدفع يجب أن يكون من طرف المدعى عليه، وعليه فالدفع الذي يقام من طرف آخر لا يقبل ولا يسمع، مثلا لو ادعى المدعي

(1) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج3 / ص1208) مصدر سابق.

(2) لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (1 / 324) مصدر سابق .

عشرة دنانير من المدعى عليه وأثبتها ثم جاء جار المدعى عليه أو أبوه وادعى أن المدعى عليه قد أدى ذلك المبلغ أو أن المدعي قد أبرأ المدعى عليه من المدعى به فلا تسمع⁽¹⁾.

ويستثنى من ضابط وجوب حصول دفع الدعوى من المدعى عليه مسألتان وهما:

1 - إذا كان المدعى عليه أحد الورثة فللورثة الآخرين دفع الدعوى، لأنه حسب المادة (1642) من المجلة يقوم بعض الورثة عن جميع الورثة فلذلك إذا كان الطالب قد ادعى مالا في حضور أحد الورثة وجاء وارث آخر إلى مجلس القاضي وأقام البينة على أن المدعي قد أقر بأنه مبطل في دعواه تقبل. انظر المادة (2164) من المجلة.

2 - إذا ضبط من يد المشتري المال المشتري بالاستحقاق فإذا أقام البائع البينة بأن المستحق قد باعه ذلك المال قبل بيعه للمشتري تقبل دعواه ولو لم تكن على البائع⁽²⁾.

المطلب الثاني: الدفع التي ترد على دعوى الطاعة للطعن بشرعية المسكن:

وكما قلنا في المطلب السابق فإن الدفع هو عبارة عن دعوى يأتي بها المدعى عليه ليدفع بها دعوى المدعي الأصلية، فإن ثبت هذا الدفع سواء بإقرار المدعي في الدعوى الأصلية أو بالبينة من قبل المدعى عليه مقدم الدفع أو بنكول المدعي عن حلف اليمين الشرعية عند انكاره للدفع وعدم مقدرة المدعى عليه الإثبات فإن دعوى المدعي الأصلية تكون واجبة الرد.

وهناك عدة دفع مقبولة قد تدفع بها المدعى عليها الزوجة دعوى المدعي الزوج طلبه إطاعتها له في المسكن المهياً لها من قبله ومنها:

الفرع الأول: الدفع بعدم شرعية المسكن:

لقد نصت المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية كما علمنا على وجوب تهيئة الزوج للبيت الشرعي للزوجة واشترطت أن يكون مشتملاً على اللوازم الشرعية دون أن تحدد طبيعة هذه

(1) علي حيدر، درر الحكام، (ج4/211) مصدر سابق .

(2) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ج4/ ص 212)، مصدر سابق.

اللوازم تاركَةً ذلك للاجتهاد، وعليه فقد كانت هذه القضية مثارا للتساؤلات ومدخلاً للزوجة في الإدعاء بعدم شرعية المسكن، ومن هنا فإن دفع الزوجات اللواتي أقيمت ضدهن دعوى طاعة يستند في الغالب على عدم شرعية المسكن.

ويتحقق عدم شرعية المسكن بالأمر التالية:

1- عدم شرعية المسكن لعدم وجود جيران صالحون يغيثون الزوجة اذا استعانت بهم شرط معتبر⁽¹⁾.

2- عدم شرعية المسكن لأن الزوج هياه لمضارة الزوجة وانه غير مأمون عليها يعتبر دفعاً مقبولاً⁽²⁾.

3- عدم شرعية المسكن لإنشغاله بمتاع الغير واعتراض الزوجة على ذلك يعتبر دفعاً

مقبولاً⁽³⁾. 4- عدم شرعية المسكن لعدم وجود مطبخ يعتبر دفعاً مقبولاً إذا كان الزوج من طبقة الوسط أو الأغنياء ما لم يكن ثمة عرف معتبر شرعاً فيحقق ما يقتضيه العرف حسب المادة 280 من كتاب النفقات وكذلك الأمر بالنسبة لبيت الخلاء⁽⁴⁾.

5- عدم شرعية المسكن لعدم احتوائه على اللوازم الضرورية للزوجة كالمشط وطشت الغسيل والصندوق أو ما يقوم مقامه لحفظ الملابس يعتبر مقبولاً حسب القرار 8988/8341.

6- عدم شرعية المسكن لوجود الضرة فيه وانه لا يوجد بيت آخر للضرة حسب القرار 8961.

7- عدم شرعية المسكن كون الزوجة غير آمنة فيه على نفسها ومالها إذا خرجت منه لقضاء بعض حوائجها الشرعية كخلوة من النافذة وشبابيك الحماية خاصة إذا كان البيت منعزلاً يعتبر مقبولاً حسب القرار 7831.

8- عدم شرعية المسكن لعدم وجود جيران حوله لانعدام المؤنس يعتبر دفعاً مقبولاً حسب

(1) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج1/ص687)، القرار 10488.

(2) المصدر السابق، (ج1/ص687)، القرار 10508.

(3) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج1/ص702)، القرار 15267.

(4) المصدر السابق، (ج1/ص694) القرار 11985، و ص 709 القرار 18373.

القرار 9723.

9- عدم شرعية المسكن لوجود ابن الزوج المميز المولود له من زوجه أخرى يعتبر مقبولاً حسب القرار رقم 9155.

10- عدم شرعية المسكن لوجود بنتين مميزتين مولودتين للزوج من زوجة ثانية يعتبر مقبولاً عملاً بالمادة 282 من كتاب النفقات.

11- عدم شرعية المسكن كون بئر الماء في ارض الجيران والزوج ليس مستعداً لإحضار الماء لزوجته وان بيت الخلاء الواقع خارج البيت بلا سقف يعتبر مقبولاً حسب القرار رقم 21650⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الدفع بأن مرافق المسكن غير مستورة أو أنها مشتركة:

جاء في الدر المختار: (وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله)، لأنها تتضرر بمشاركة غيرها فيه، لأنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع⁽²⁾. ومما يجب لها بيت منفرد، أي ما يبات فيه، وهو محل منفرد معين، والظاهر أن المراد بالمنفرد ما كان مختصاً بها ليس فيه ما يشاركها به أحد من أهل الدار له غلق، ما يغلق ويفتح بالمفتاح.

وقالوا: أنه إذا كان له (المسكن) غلق يخصه وكان الخلاء مشتركاً ليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، ويلزم بيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكونا داخل البيت أو في الدار لا يشاركها فيهما أحد من أهل الدار، قال ابن عابدين: وينبغي أن يكون هذا في غير الفقراء الذين يسكنون في الربوع والأحواش بحيث يكون لكل واحد بيت يخصه وبعض المرافق مشتركة كالخلاء والتنور وبئر الماء، لحصول المقصود هو أنها على متاعها، وعدم ما يمنعها من المعاشرة مع زوجها

(1) بشناق، الطاعة الزوجية، ص22 مصدر سابق. المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية - من ص 56 - 73، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج3/ص599).

والاستمتاع، فإن كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها⁽¹⁾.

إن هذا الدفع دفع صحيح، فإذا كانت مرافق المسكن غير مستورة وبالأخص الحمام، فهذا فيه إضرار كبير بها، فلا يمكن أن يسمح بأن تتكشف في مكان يؤدي إلى مفسدة النظر إليها.

فالزوجة هنا تدفع دعوى زوجها بأن تقول: إن مرافق البيت الأساسية كالحمام وسائر الغرف غير مستورة، ومكتشوفة لعدم وجود ساتر من باب أو عدم وجود ستائر على الشبابيك إذا كان زجاجها شفافاً.

وكذلك الحال بالنسبة للاشتراك في المرافق كالحمام أو المطبخ مثلاً، فتدفع دعواه بأن تقول:

إن الحمام المعد للبيت يقع خارج البيت وهو مشترك مع ساكني البيت من أقرباء الزوج، هذا إن كان الزوج من طبقة الوسط أو من طبقة الأغنياء كما ذكرنا سابقاً.

وطريقة الإثبات هنا أن تقوم المحكمة بالكشف على البيت للتحقق من أن المرافق الضرورية غير مستورة، وكذلك المرافق إذا كانت مشتركة.

الفرع الثالث: الدفع بأن الزوجة لا تأمن على نفسها ومالها في المسكن:

إن النفس والمال أحد الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وعاقب كل من تجرأ عليها.

قال الغزالي: "المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع هي: الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال"⁽²⁾.

إن الأحكام في الشريعة إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض"⁽¹⁾.

(3) المصدر السابق (ج3 / 600ص) .

(1) الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2 - 1412 هـ —

1992م (ج1/ ص 43) .

والمصالح الشرعية: هي المصالح التي تستند إلى الشرع وتنبثق منه وتتفرع عنه، ولا تعارض نصاً ولا دليلاً ولا إجماعاً.

ومثالها: مصلحة حفظ الدين بإقامة شعائره وفرائضه وإحياء معالمه وتعاليمه، وكذلك مصلحة حفظ العرض بمنع الزنا والخلوة والنظر بشهوة ومعاقبة الزناة والشاذين⁽²⁾.

ويتحقق عدم أمنها على نفسها ومالها إذا كان المنزل لا يوفر الأمن لمن بداخله، لعدم اشتماله على أبواب لها أقفال، وعدم تحصين الشبابيك بأن تكون قابلة للغلق من الداخل، وبالأخص إذا كان منزله مشتركاً سواء مع أهله أو مع الجيران، وفي هذه الأيام شاعت الجريمة والسرقة والاعتداء على الآخرين بكل سهولة ويسر، فلم تعد هناك حرمة لا للممتلكات ولا حتى للأشخاص، وقد قرر الفقهاء أن على الزوج أن يوفر البيت الذي يمكن أن يغلق كما بينا سابقاً.

قال صاحب العناية: لو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها، لأن المقصود قد حصل⁽³⁾.

وفي هذه الحال تقول الزوجة إنها تشعر بالخطر عند العيش في المسكن، لأنه غير آمن، ويمكن أن يدخله اللصوص بكل سهولة، فالمنزل لا يوفر الأمان لمن بداخله، فمقومات الأمان غير متوفرة.

الفرع الرابع: الدفع بأن المسكن غير صالح صحياً:

أن المسكن بحق هو المكان الحقيقي الذي يشعر فيه الإنسان بالخصوصية وفي يمكنه أن يظهر بشخصيته الحقيقية.

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1/ص 218).

(1) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ - 2001م، (ص22).

(2) البابرني، العناية شرح الهداية، (ج4/ص 397) مصدر سابق.

فالمسكن يعطي الفرد الإحساس بالانتماء للمكان والشعور بالارتباط والشعور بالخصوصية كما يمنح المسكن ساكنيه إحساساً نفسياً بالانتعاش والقوة والشجاعة، وللمسكن أهمية كبرى سواء للفرد وللجماعة .

أهمية المسكن بالنسبة للصحة العامة:

لقد دلت كثير من البحوث على وجود علاقة بين انتشار الأمراض الصحية والاجتماعية ووجود ظروف سكنية غير صحية أو غير ملائمة.

يقول ابن سينا: "ينبغي لمن يختار المساكن أن يعرف تربة الأرض وحالتها في الارتفاع والانخفاض والانكشاف والاستتار وماءها وجوهر مائها وحاله في البروز والانكشاف أو في الارتفاع والانخفاض وهل هي معرضة للرياح أو غائراً في الأرض ويعرف رياحهم، هل هي الصحيحة الباردة وما الذي يجاورها من البحار والجبال والمعادن ويتعرف حال أهل البلد في الصحة والأمراض وأي الأمراض يعتاد بهم ويتعرف قوتهم وهضمهم وجنس أغذيتهم ويتعرف حال مائها وهل هو واسع منفتح أو ضيق المداخل مخنوق المنافس ثم يجب أن يجعل الكوى والأبواب شرقية شمالية ويكون العمدة على تمكين الرياح المشرقية من مداخلة الأبنية وتمكين الشمس من الوصول إلى كل موضع فيها فإنها هي المصلحة للهواء، ومجاورة المياه العذبة الكريمة الجارية الغمرة النظيفة التي تبرد شتاء وتسخن صيفا خلاف الكامنة أمر جيد منتفع به"⁽¹⁾.

يقول ابن خلدون : ((أما الموتان فلها أسباب كثيرة - المجاعات، أو كثرة الفتن لاختلال الدولة فيكثر الهرج والقتل أو وقوع الوباء وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران لكثرة ما يخالطه من العفن والرطوبات الفاسدة وإذا فسد الهواء، وهو غذاء الروح الحيواني وملامسة دائمة فيسري إلى مزاجه، فإذا كان قوياً وقع المرض في الرئة ... وإن كان الفساد دون القوى والكثير فيكثر العفن ويتضاعف فتكثر الحميات وتمرض الأبدان وتهلك)) إلى أن قال: ((إن

(1) ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي، (المتوفى: 428هـ) القانون في الطب، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دون معلومات نشر: (1 ج / ص 129).

تخلخل الهواء والفقر بين العمران ضروري لكون تموج الهواء يذهب بما يحصل في الهواء من الفساد والعفن ويأتي بالهواء الصحيح ((¹).

إن المسكن إذا لم تتوفر فيه الشروط الصحية المناسبة لسكنى الإنسان فلا ينبغي العيش فيه، لأنه سيسبب الأمراض النفسية والعضوية على حد سواء، ولن تستقر الأسرة أبداً، وإن الجاني هنا لن يجني على نفسه فقط، بل سيجني على أسرة بكاملها من الأم حتى الأطفال.

إن الدفع بعدم صلاحية المسكن صحياً دفع صحيح، لما لذلك من آثار كبيرة ظاهرة.

الفرع الخامس: الدفع بخلو المسكن من بعض اللوازم الضرورية:

تمتلئ البيوت في الوقت الحاضر بالكثير من الأغراض والأشياء، ولكن هل لها نفس الأهمية والمرتبة؟ طبعاً لا، فهناك الأمور الضرورية التي لا يستغنى عنها، وهناك الأمور الحاجية التي يحتاج إليها لرفع المشقة، وتيسير سبل الحياة، وهناك الأمور الكمالية التي يمكن الاستغناء عنها.

ويمكن الاتفاق على الأمور الضرورية التي لا قيام لمسكن شرعي بدونها وهي:

1- الأثاث والفرش وما يتبعه، ويختلف يسراً وعسراً حسب حال الزوج.

2- المطبخ، ويختلف تجهيزه حسب يسار أو إفسار الزوج، المهم أن يشمل أهم الأمور من خزانة لحفظ الأشياء، وثلاجة وغاز، والأواني للطبخ.

3- الحمام، وهو من أهم الضرورات.

4- خزانات المياه، وأسطوانة الغاز.

5- غرفة معدة للنوم وللمعايشة الزوجية، يتحقق فيها الاستتار.

وهناك بعض الأمور يمكن أن توجد أو لا توجد، ويمكن أن تكون مثار خلاف أذكر منها:

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، المقدمة، دار القلم - بيروت - 1984، ط5، (ج1/

الهاتف، التلفاز، طاولة السفرة مثلاً، الغسالة، الأثاث المكتبي من طاولات وخزائن

فالقاضي ينظر إلى عرف كل قوم فيفرض بالعرف، ويفرض ما تنام عليه، وينبغي أن يكون لها فراش على حدة، ولا يكتفي بفراش واحد لهما⁽¹⁾.

قال أبو المعالي: "وكذلك يجب لها فراش تنام عليه، لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويمرضها، وهو منهي عن إلحاق الضرر والأذى بها، ويجعل لها القاضي ما ينام عليه، مثل الفراش أو المضربة أو المرفقة، وفي الشتاء لحاف تغطي به"⁽²⁾.

والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته، وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالها من أكل وشرب ولبس وفرش⁽³⁾.

فالعرف يحكم فيما يجب أن يكون من اللوازم الضرورية في المسكن من عدمها.

الفرع السادس: الدفع باحتواء المسكن على أمتعة الغير:

وأمتعة الغير تشمل اللباس والفراش، ويتحقق ذلك بأن يكون البيت الذي أعده الزوج فيه شيء من المتاع الذي يخص أقاربه، سواء للوالدين أم للأبناء، أم لزوجته الأخرى.

والمرأة بطبعها تأنف من وجود أغراض لغيرها في بيتها، ولأن المتاع يحتاج إلى القيام عليه بما يصلحه من غسيل وكوي وترتيب وتنظيم، فامتاعها هنا بوجه حق، فيكلف الزوج بأن يخرج هذا المتاع من بيتها.

(1) الكمال بن الهمام، فتح القدير (ج4 / ص 388)، مصدر سابق .

(2) أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج3/ص527) مصدر سابق .

(3) ابن عابدين، الدر المختار والحاشية (ج3 / ص584) مصدر سابق .

وبقاء متاع الغير في البيت مثاراً للمشكلات، فقد يطلب الزوج من زوجته وضع المتاع في الخزانة المعدة لملابسها، وقد لا تفي الخزانة بالغرض، ووجود المتاع يؤدي إلى تدخل الغير في شؤونها حال طلب الغير لشيء من متاعه الذي عندها.

أضف إلى ذلك أن متاع الغير إن كان أثاثاً فقد يطالب به، فيدفعه الزوج له، ولا يقوم بشراء عوض عنه للزوجة، فما إن سلمت نفسها له لا يكثرث بما في البيت، وهذا أمر واقع من كثير الأزواج، حيث يستغل زوجته لتقوم بشراء كثير من احتياجات البيت من مالها الخاص.

الفرع السابع: الدفع بعدم مماثلة المسكن لمسكن الضرة:

الأصل في الزوج أن يعدل بين جميع زوجاته فيما عدى الميل القلبي، كما قلنا سابقاً، وكذلك نبهنا إلى أن الميل القلبي يجب أن لا يمنع من العدل في الأمور التي يقدر على العدل فيها من مبيت وطعام وكسوة .

وبما أن السكنى من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، فينبغي العدل فيها بين الزوجات، فلا تسكن زوجة في قصر منيف، بينما تسكن الأخرى في كوخ.

قال السرخسي: " اعلم بأن الزوج مأمور بالعدل في القسمة فيما بين النساء، وذلك ثابت بالكتاب والسنة"⁽¹⁾.

وللإمام السرخسي كلام جميل فيما يخص العدل بين الزوجات يجب الانتباه له، لأنه يشير إلى مشاعر المرأة الأولى "القديمة" وكيف تتأثر من الزوجة الجديدة حيث قال: " سبب وجوب التسوية (أي العدل)، اجتماعها في نكاحه وقد تحقق ذلك بنفس العقد ولو وجب تفضيل إحدهما كانت القديمة أولى بذلك، لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل غيرها عليها فإن ذلك يغيظها عادة، ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة، كما يقال لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة"⁽²⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، (ج5 / ص217).

(2) المصدر السابق. (ج5/ص 218).

ومما يدل على أهمية العدل ما ذكره الفقهاء أنه لو أقام عند إحداهما شهرا، ثم خاصمته الأخرى في ذلك قضي عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر، غير أنه هو فيه آثم، لأن القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء، والواجب عليه العدل في القسمة⁽¹⁾.

الفرع الثامن: الدفع بعدم وجود جيران للمسكن:

للزوج أن يسكنها حيث أحب، ولكن بين جيران صالحين، ولو قالت إنه يضربني ويؤذيني فمره أن يسكنني بين قوم صالحين فإن علم القاضي ذلك زجره عن التعدي في حقها وإلا يسأل الجيران عن صنيعه فإن صدقوها منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثمة وإن لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج أمره بإسكانها بين قوم صالحين ولم يصرحوا بأنه يضرب وإنما قالوا زجره ولعله، لأنها لم تطلب تعزيره وإنما طلبت الإسكان بين قوم صالحين، وقد علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران، فليس بمسكن شرعي.

في فتاوى قارئ الهداية قال إنها لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر فيما إذا كان البيت خاليا من الجيران ولا سيما إذا كانت تخشى على عقلها من سعته.

ونظر في الشرنبلالية بما ذكر المؤلف من قوله قد علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران غير مسكن شرعي، وقال السيد أبو السعود أقول: ما ذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم ويحمل على ما إذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التي في الربوع يشير إلى ذلك قوله بحيث لا تستوحش إذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم الإتيان بالمؤنسة إذا استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وإن كان لها جيران فعدم الإتيان بالمؤنسة في هذه الحالة لا شك أنه من المضارة لا سيما إذا خشيت على عقلها⁽²⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، (ج8/219).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج4 / ص211) مصدر سابق .

الفرع التاسع: الدفع بوجود عداوة بين الزوجة وجيران المسكن:

بيننا فيما سبق أن على الزوج أن يسكنها حيث يسكن ولكن بين جيران صالحين، لأن الزوج لو كان أرملاً ينبغي له أن يسكن بين قوم صالحين وهي أحوج ما تكون إلى جيران صالحين⁽¹⁾، وإن لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج، فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عنهم ويبين الأمر على خبرهم، لأن لذلك أثره الكبير على سلامة البيئة المحيطة بها.

فإن ثارت عداوة بين الزوجة وبين أحد من سكان المسكن فتركت مسكنها خوفاً على نفسها من الضرر الذي قد يلحق بها، فحينئذ خروجها يكون بعذر شرعي، لأن الإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه وماله، وعليه أن يتجنب كل ما يؤدي إلى الهلاك، لقوله تعالى: **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**⁽²⁾.

أي لا تأخذوا فيما يهلككم⁽³⁾.

إن العداوة مع جيران المسكن قد تحملهم على إيذاء الزوجة مادياً ومعنوياً، وقد يؤثر ذلك على اطمئنان وسكن حياتها الزوجية مع الزوج، وبالأخص إن لم يوفر لها الزوج الحماية الكافية.

الفرع العاشر: الدفع بانشغال المسكن بأقارب الزوج:

قرر الفقهاء أنه على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله، لأنه محتاج إلى استخدامها في كل وقت، فإذا أفردتها في بيت لا يتمكن من ذلك غير أنه لا يطؤها بحضرتها كما أنه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة⁽⁴⁾.

(1) أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج3 / ص 551) مصدر سابق .

(2) البقرة: 195 .

(3) الشوكاني، فتح القدير، (ج1 / ص 222)، مصدر سابق .

(4) ابن الهمام، فتح القدير، (ج4 / ص 397)، مصدر سابق.

قال الكاساني : "ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضررتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبى ذلك، عليه أن يسكنها في منزل مفرد، لأنهن ربما يؤذيها ويضررن بها في المساكنة وإياؤها دليل الأذى والضرر ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث"⁽¹⁾.

وفي الهداية: وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجب الله تعالى مقرونا بالنفقة، وإذا وجب حقا لها ليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها⁽²⁾.

قوله: (في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله) كأمه وأخته أو أحد من قراباته، لأن السكنى حقها، فليس للزوج أن يترك غيرها معها، كالنفقة⁽³⁾.

مما سبق نتبين أن الزوجة يجب أن تتفرد بمسكن خاص بها خال عن أي شخص أجنبي عنها، لأن ذلك أدوم للود والمحبة ودوام العشرة، وإن وجود آخرين في المسكن الشرعي يثير كثيرا من المشكلات.

إن الدفع من هذا الجانب دفع صحيح، وهو سبب لأن تمتنع الزوجة عن الذهاب إلى زوجها والدخول تحت طاعته، هذا إذا لم يكن في العقد شرط يقضي بخلاف ذلك، بمعنى أن يكون قد اشترط عليها أن تسكن مع أهله أو أولاده في بيت مشترك، كما أن القانون استثنى أبوي الرجل الفقيرين إذا كانا فقيرين وغير قادرين على الكسب ولا يقدر على النفقة عليهما استقلالا فله أن يضمهما إليه.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ج4/ص23)، مصدر سابق.

(2) ابن الهمام، فتح القدير. (ج4/ص397)، مصدر سابق.

(3) العيني، البناءة شرح الهداية. (ج5/ص681)، مصدر سابق.

الفرع الحادي عشر: الدفع بوجود المسكن في غير دار الإسلام:

يمكن تعريف دار الإسلام بأنها: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة⁽¹⁾.

أما دار الحرب هي: كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة⁽²⁾.

وإن إقامة المسلم في دار الحرب لا تقدر في إسلامه، إلا أنه إذا كان يخشى على دينه، بحيث لا يمكنه إظهاره، تجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، لقول الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**⁽³⁾

وهذا إذا كان يمكنه الهجرة ولم يكن به عجز، لمرض أو إكراه على الإقامة.

أما إذا كان لا يخشى الفتنة ويتمكن من إظهار دينه مع إقامته في دار الحرب، فإنه يستحب له الهجرة إلى دار الإسلام، لتكثير المسلمين ومعاونتهم، ولا تجب عليه الهجرة. وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة مع إسلامه⁽⁴⁾.

ومجرد وجود البيت في دار غير دار الإسلام لا يعطيها الحق في الامتناع إذا كانت تأمن على دينها ونفسها ومالها في تلك الدار، إلا إذا كانت قد اشترطت أن لا يخرجها من بلدها إلى بلد أجنبي.

وبشكل عام، فالمسلم إذا كان في بلد أجنبي ولا يستطيع القيام بشعائر دينه على خير ما يرام، أو كان هناك الكثير من الفتن التي قد تحلق دينه، فعليه أن يغادر ذلك البلد ويعود إلى ديار الإسلام.

(1) ابن عابدين، رد المحتار (ج3/ص253) .

(2) المصدر السابق .

(3) النساء: 97.

(4) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج6/ص5)، مصدر سابق.

والفتنة على النساء أشد، ويجب أن لا يغفل الشخص واقع العصر الذي يعيشه، فالبلاد غير الإسلامية تنتشر فيها الرذيلة والجريمة المنظمة، والأمراض وكل القبائح والرذائل.

وفي هذه الحالة يكلف الرجل أن يؤمن بيتا للزوجة في بلاد إسلامية تأمن فيها على نفسها وعلى مالها.

الفرع الثاني عشر: الدفع بأن الغرض من المسكن الإضرار بالزوجة:

قال الحق سبحانه وتعالى: **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ^ع وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽¹⁾.**

ومعنى النهي عن الإضرار بهن هنا، أي: لا تراجعوهن إن راجعتوهن في عددهن، مضارة لهن، لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما أتيتوهن بطلبهن الخلع منكم، لمضارتكم إياهن، بإمساكنكم إياهن، ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم⁽²⁾.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بقاعدة عظيمة جلييلة هي أصل في حسن المعاملة، وهي قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽³⁾.

يجب أن لا يفهم من كلمة (لا ضرر) أنه لا يوجد ضرر، بل الضرر في كل وقت موجود والناس لا يزلون يفعلونه، وإنما المقصود هنا أنه لا يجوز الضرر أي الإضرار ابتداء، كما لا يجوز الضرر أي إيقاع الضرر مقابلة لضرر.

(1) البقرة: 231.

(2) الطبري، جامع البيان (ج5 / ص7) مصدر سابق .

(3) ابن ماجه، السنن، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح ر (2340)، (ج2 / ص784) وصححه الألباني، الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (341/5).

هذه القاعدة وإن كانت عامة فهي من نوع العام المخصوص لا تصدق إلا على قسم مخصص مما تشمله، لأن التعازير الشرعية ضرر، ولكن إجراؤها جائز، كذلك الدخان الذي ينتشر من مطبخ دار شخص إلى دار جاره يعد ضرراً، لأنه قد يضر بالجيران مباشرة أو يسبب اشتهاً الأطعمة للفقراء منهم، فينشأ عن ذلك ضرر لهم، فهذه الأضرار وما مائلها يجوز إجراؤها ولا تدخل تحت هذه القاعدة، لأنها كما ذكرنا هي من قسم العام المخصوص.

وتدل هذه القاعدة على أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله، لأن الضرر هو ظلم والظلم ممنوع في كل دين، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم، وهو أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرر، كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة⁽¹⁾.

وإذا كان ذلك كذلك، فالزوجة من أولى الناس أن لا يضر بها زوجها، وإذا وقع عليها من زوجها ضرر فيجب أن يزال عملاً بالقاعدة المتفرعة عما سبق "الضرر يزال"، لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته⁽²⁾.

وبناء على ما سبق، فإن دفع الزوجة لدعوى زوجها طلبها لطاعته بأن الغرض من المسكن الذي أعده هو الإضرار بها هو دفع صحيح، والإضرار المتصور هنا أن يقوم بحبسها، ولا يسمح لها بالخروج من المسكن إن أجابته إلى طلبه، أو سيهجرها، وقد يكون البيت غير متوفر فيه الحاجات الضرورية السابق ذكرها آنفاً، وقصد الزوج عدم توفيرها للإضرار بها.

المطلب الثالث: الدفع بانشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل للزوجة أو بعضه:

ذكرنا فيما سبق غالب الدفع التي تطعن بشرعية المسكن وهناك دفع أخرى ترد على دعوى الطاعة منها الدفع بانشغال ذمة الزوج المدعي بمهر الزوجة المدعى عليها المعجل أو بعضه،

(1) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ج 1 / ص 36 فما بعدها) مصدر سابق .

(2) المصدر السابق (ج 1 / ص 37) .

فإذا ثبت هذا الدفع بأي طريقة من طرق الإثبات كلف الزوج لدفع مهرها المعجل أو المتبقي منه فوراً، فإن لم يفعل كانت دعواه واجبة الرد⁽¹⁾، وقد جاءت المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية تؤكد هذا فنصت على ما يلي: ((على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أَرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة)) فهذه المادة صريحة بأنه لا طاعة للزوج على زوجته إلا بعد إيفائه إياها مهرها المعجل.

وقد جاء في القواعد لإبن رجب: "وأما النكاح فتستحق المرأة فيه المهر بالعقد ولها الامتناع من التسليم حتى تقبضه في المذهب ذكره الخراقي⁽²⁾ والأصحاب، ونقله ابن المنذر⁽³⁾ اتفاقاً من العلماء"⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: الكشف على المسكن بوجود الخبراء:

كما ذكرنا سابقاً فإن غالب دعاوى الطاعة تكون مربوطة بالمسكن، إذ أن الزوج يدعي الشرعية للمسكن فيما الزوجة تدفع ادعاء الزوج بعدم شرعية المسكن، وهنا تقرر المحكمة إجراء الكشف على المسكن، ولا بد هنا من وجود خبراء أثناء الكشف على المسكن فإذا كان الخبراء منتخبين من قبل الطرفين فإن إخبارهم يكون ملزماً لكلا المتداعيين، كما أن كل كشف جرى على المسكن موضوع الدعوى قبل إقامة الدعوى لا يعتمد.

وإذا لم ينتخب المتداعون خبراء للكشف على المسكن تقوم المحكمة بانتخابهم من قبلها، ويشار

(1) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج1 ص692، القرار 11836.

(2) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخراقي الحنبلي صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، (المتوفى: 748)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 هـ، ط9، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي. (ج15/ص363).

(3) هو الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، صاحب كتاب المبسوط في الفقه وكتاب الأشرف في اختلاف العلماء وكتاب الأجماع، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، عده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء الشافعية، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة، وصنف في اختلاف العلماء. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، (المتوفى: 748)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (ج3/ص782).

(4) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، القواعد لإبن رجب، دار الكتب العلمية، ص70.

إلى أن مجرد إخبار الخبراء لا يعني حكماً، بل إن وظيفة مناب الكشف ليست الحكم بشرعية أو عدم شرعية المسكن بل إن وظيفته تنحصر في مراقبة وتوثيق الواقع والقاضي هو المخول بعد الموازنة لما أخبر به الخبراء بإصدار قرار الشرعية من عدمها وهذا ما وضحه القرار رقم 9723⁽¹⁾.

وعلى سبيل المثال قد يخبر الخبراء بشرعية المسكن لمجرد الكشف على موجودات المسكن رغم عدم وجود جيران له، وهذا بعد إجراء الكشف من قبل مناب القاضي الذي عليه توثيق كل شيء بخصوص المسكن موضوع الكشف، وبعد مناقشة الخبراء من قبل مناب القاضي عن رأيهم في المسكن مثلاً فإن إخبارهم بشرعية أو عدم شرعية المسكن ليس له اعتبار طالما أن هناك نص صريح ينفي الشرعية عن المسكن الذي ليس له جيران.

أما بالنسبة لعدد الخبراء أثناء الكشف على المسكن فقد استقر الأمر أن لا يقلوا عن ثلاثة، إذ لا يجوز الاعتماد على خبيرين اثنين في الحكم بالطاعة كما جاء في القرار رقم 9755⁽²⁾، ومن ناحية أخرى لا عبء للحكم بالطاعة أو عدم الحكم كون المسكن الذي جرى الكشف عليه هو ملك للزوج أو مأجور، لأن ذلك لا يشكل دفعا لشرعية المسكن، لأن العبء في توفر المسكن المستوفي للوازم الشرعية والمتوفرة فيه الشروط النافية عنه صفة عدم الشرعية كما ذكرنا سابقاً⁽³⁾.

وحول مسألة اشتراط الجيران الصالحين للمسكن فإن الحكم الشرعي غير العرف، إذ استقر الحكم الشرعي على اشتراط الجيران الصالحين، ويكفي لتحقيق الصلاح الشيعي كما ذهب إلى

(1) داود، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، (ج1/ص685).

(2) داود، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، (ج1/ص686).

(3) المصدر السابق، (ج1/ص682)، القرار 9095.

ذلك العلامة ابن عابدين في رسالة نشر العرف في بناء الأحكام على العرف⁽¹⁾، وكذلك يكفي على عدم الصلاح الشيوع فهذا ما يفهم من القرار رقم 9212⁽²⁾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: 1252هـ)، مجموعة رسائل ابن عابدين، (ج2/ص114).

(5) بشناق، بحث الطاعة الزوجية، ص24 فما بعدها بتصرف يسير، مصدر سابق.

الخاتمة

في نهاية هذه الرسالة سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. المسكن هو حاجة ضرورية ملحة للزواج, حيث يجد فيه الزوجين الراحة والطمأنينة والسكينة وفيه يستطيع كل منهما قضاء حاجاتهما الدينية والدينية بتستر بعيدا عن أعين الناس.
2. السكنى للزوجة على زوجها واجبة وهذا بإتفاق الفقهاء لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها فوجب السكنى للتي في صلب النكاح أولى, فرسولنا القدوة محمد صلى الله عليه وسلم اتخذ بيوتا لجميع أزواجه, والصحابة وسائر الناس.
3. المسكن للزوجة أيضا واجب على الزوج قانونا حسب حاله وليس حسب حال الزوجة بنص المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية والتي جاء فيها **[[يهيبء الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله]]**.
4. لا تعتبر الزوجة ناشزة عن طاعة زوجها شرعا وقانونا إن لم يكن هناك مسكن شرعي معد لها من قبل الزوج, أما إن كان هناك مسكن شرعي معد من قبله ولم يكن هناك سبب شرعي آخر يمنع من طاعتها له في بيته فإنها تكون ناشزة.
5. السكنى للزوجة جزء من النفقة الواجبة لها على زوجها حسبما قاله الفقهاء.
6. ليس هناك دعوى مستقلة في المحاكم الشرعية تستطيع فيها الزوجة طلب مسكن شرعي لها, وإن حق المسكن الشرعي للزوجة جاء في المادة (66) الفقرة (أ) من القانون المطبق المذكور أعلاه كجزأ من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها, حيث نصت على ما يلي: **[[نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم]]**, أي أن لها الحق عند عدم وجود

مسكن شرعي لها أن تتقدم بإقامة دعوى عليه لدى المحكمة الشرعي تسمى دعوى:
(نفقة زوجة) تطالبه فيها بدفع نفقة لها.

7. دعوى الطاعة الزوجية التي تقام في المحاكم الشرعية من قبل الزوج على زوجته
يجب أن يسبقها مسكن شرعي مستوفٍ لكافة اللوازم الشرعية حسب حاله, وإن رفعها
قبل تهيأته للمسكن تكون دعواه واجبة الرد من قبل المحكمة.

التوصيات :

بعد هذا العرض وبما أن القضاء الشرعي هو الذي يتولى الفصل في الخصومات بين الأزواج أرى ما يلي:

1- أن يكون هناك قانونا مستقلا للأحوال الشخصية في فلسطين عن باقي البلاد العربية حيث أن القانون المطبق في الضفة الغربية هو القانون الأردني دون تعديلاته، والقانون المطبق في قطاع غزة هو قانون حقوق العائلة العثماني.

2- أن يعطي المشرع قدرا أوسع لموضوع حق المسكن للزوجة لما له من أهمية في استقرار الأسرة وعدم تفككها، من حيث أنه يسمح للزوجة أن تطلب مسكن شرعي لها ولأولادها بموجب دعوى مستقلة عن دعوى النفقة كما يحق لها أن تطلب المسكن لحضانة الأولاد بعد الطلاق لما لذلك من أهمية حيث أجد من خلال عملي كقاض شرعي أن كثيرا من الزوجات تظل في بيت أهلها سنوات طوال وبرفقتها أولادها وغالبا ما يكون هذا على حساب راحة أهلها، هذا إن وافقوا على استقبالها برفقتهم لأن الزوجة لا تستطيع استأجار بيت لها ولأولادها بسبب أن النفقة المفروضة لها ولأولادها لا تكفيها لاستأجار بيت لهم، ونجد أن الزوج يهنا مع زوجة أخرى أو مشغول بشيء آخر لا يسأل بهم لأن النفقة المفروضة عليه لهم قليلة جدا غير مكترث لها وهمه الوحيد أن يبقى زوجته وأولاده يعانون الأمرين كوسيلة ضغط على الزوجة لتتنازل له عن حقوقها وغالبا ما يكون ذلك بسبب تراضي الزوجين على نفقة قليلة أصلا أو أن مخبري النفقة التي قبلت بها الزوجة لم يقدرها لها ولأولادها نفقة عالية تتناسب وحال واستطاعة الزوج وهذا غالبا ما يحصل عند فرض النفقات.

3- أن يعطي المشرع الحق للزوجة أن يكون هذا المسكن مستوفٍ لكافة الشرائط الشرعية، بحيث يلزم الزوج بتأثيثه وبدفع بدل الخدمات الضرورية له.

4- أن يعطي المشرع الحق للزوجة أن يكون هذا المسكن قريب من سكن أهلها إذا كانوا داخل البلاد من أجل رعايتها ورعاية أبنائها خصوصا إذا في حالات رفض الزوج طلاقها ليمسكها ضارا استعاضة بذلك عن رعاية الزوج الذي تركهم وشأنهم.

مسرد الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	نص الآية
26	6	الفاتحة	أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
31	187	البقرة	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ
130	195	البقرة	وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
133،55،21	231	البقرة	وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعْتِدُوا ^ع وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ^ع وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ^ع وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ^ع وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
59،69	233	البقرة	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^ع لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ^ع
91	234	البقرة	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^ط فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^ط وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
51،70	3	النساء	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ وَرِزْعٌ ^ط فَإِنْ

الصفحة	الآية	السورة	نص الآية
			خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا
58	4	النساء	وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً
30،21	12	النساء	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ
47،27	19	النساء	وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا
5	21	النساء	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا
58	24	النساء	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
37،58	25	النساء	وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ فَاذْكُرُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُّسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَىٰ

الصفحة	الآية	السورة	نص الآية
			الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۚ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
59:18	34	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَأَلْصَقَتْ قَنِينَتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ
132	97	النساء	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ظَالِمِي أَنْفُسِهِنَّ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُجَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَانُهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا
18	1	المائدة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ
98	38	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۗ
18	152	الانعام	وَيَعْبُدِ اللَّهُ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
4	76	يوسف	وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ
15	80	النحل	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۗ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَىٰ حِينٍ

الصفحة	الآية	السورة	نص الآية
18	34	الاسراء	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ^ط وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ^ط إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا
1	115	المؤمنون	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ
44	31	النور	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَكَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ^ط وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ^ط وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ
49	77	القصص	وَأَتَّبِعْ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ^ط وَلَا تَسْرِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ^ط وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ^ط وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ^ط إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ
13،25	21	الروم	وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ^ط إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ
39	33	الأحزاب	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ^ط
25	37	الأحزاب	فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا
1	56	الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
38	12	المتحنة	يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ

الصفحة	الآية	السورة	نص الآية
			<p>أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْتَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ</p>
83،3،39،64،71، 113،98،99،95	6	الطلاق	<p>أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِيُتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ</p>
98،78،69،61	7	الطلاق	<p>لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ^ط وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا</p>
54	1	التحريم	<p>يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ^ط وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ</p>
54	6	التحريم	<p>يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْلًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ</p>

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
22،28،59	اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ،..
18،88	المسلمون عند شروطهم فيما أحل
26	حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ
28،48	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي
31	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
34	لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا
34	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعِكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...
35	الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَأَحْصَتْ فَرْجَهَا..
35	" أَبْلَغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ...
35	أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ
40	لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
36	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ...
37	أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ،..
38	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

الصفحة	الحديث
41	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ
47،61	أَنْ تَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ،...
50	اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي، فِيمَا أَمَلْتُكَ فَلَا تَلْمِنِي، فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا أَمَلْتُكَ
52	إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا
53	...هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرَخَى سِتْرَهُ...
59	...أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.
58	أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا
41	انذُتُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
43	مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ...
43	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ...
45	لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ...
58	... مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ..
59	خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ...
63	فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : المراجع الفقهية.

1. الأبياري إبراهيم بن إسماعيل (المتوفى: 1414هـ) الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، الطبعة: 1405 هـ .
2. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
3. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير ، دار الفكر .
4. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (المتوفى: 1420هـ)، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر .
5. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م
6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
7. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون معلومات نشر .

9. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الثقات، (المتوفى: 354هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ = 1973.
10. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 - 1993.
11. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، المقدمة، دار القلم - بيروت - 1984 ، ط5.
12. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
13. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى 795هـ، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.
14. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988م.
15. ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي، (المتوفى: 428هـ) القانون في الطب، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دون معلومات نشر.
16. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2 - 1992م.
17. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: 1252هـ)، مجموعة رسائل ابن عابدين.
18. ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (المتوفى: 1393هـ) التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر - تونس، سنة 1984 هـ .

19. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ): المغني، بيروت: دار الفكر، ط1-1405هـ.
20. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 .
21. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: 774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993م.
22. ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني (ت273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
23. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418 هـ - 1997م.
24. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الرويفعي الإفريقي، (ت711هـ): لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3.
25. ابن مودود عبد الله بن محمود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937
26. أبو البصل د. عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ط1، دار الثقافة، عمان، 1999م .
27. أبو العينين، عبد الفتاح محمد، الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، مصر، مكتبة العالمية.

28. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م .
29. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر.
30. أبو عيسى محمود عباس، التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، 2005م - جامع النجاح الوطنية .
31. أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ) مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
32. الألباني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة- بيروت- بغداد.
33. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة ، المحقق: رمزي منير بعلبكي - دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.
34. الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م
35. الأشقر، عمر سليمان: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمان: دار النفائس، ط2 (1418هـ، 1997م).
36. الأعظمي، حسين علي: أحكام الزواج، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ط1(1949م).
37. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

38. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ) صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
39. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ) صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
40. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
41. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ) صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
42. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، (1405هـ/1985م).
43. الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية، المطبعة الميمنية .
44. البابر تي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ) العناية شرح الهداية، دار الفكر.
45. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ
46. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ) : صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3 .

47. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت: 510هـ) تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - ط4، 1417 هـ - 1997 م .
48. بهاء الدين المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003 م .
49. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
50. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (المتوفى: 279هـ) ت شاکر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م.
51. تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلی الحسيني الحصني الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994.
52. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م .
53. الجزائري أبو بكر الجزائري جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، النكاح والطلاق أو الزواج والفرق، مطابع الرحاب، ط2.
54. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ
55. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب "حاشية الجمل" - دار الفكر.

56. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4- 1407 هـ - 1987 م.
57. الحاكم، أبو عبد الله بن محمد (ت405هـ): **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ/1990م).
58. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: 954هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
59. الحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: 956هـ) **ملتقى الأبحر**، المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ - 1998 م .
60. الخرخشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت .
61. الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر.
62. خلاف، عبد الوهاب عبد الوهاب، (المتوفى: 1375هـ) **علم أصول الفقه**، ط8، لدار القلم، مكتبة الدعوة.
63. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (المتوفى: 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ-2000م.
64. داود، أحمد محمد علي، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، دار الثقافة- عمان، ط1، 2006م.
65. داود، أحمد محمد علي، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، ط1، 1999م.

66. الدردير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات المالكي (المتوفى: 1201هـ) الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عياش.
67. دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: 1383 هـ
68. الدويش أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة (جمع وترتيب) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض .
69. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.
70. الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - 1413 - 1992، ط1، تحقيق: محمد عوامة.
71. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، (المتوفى: 748)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 هـ، ط9، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
72. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة (1415هـ، 1995م).
73. الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م .
74. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م .
75. الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2 - 1412 هـ - 1992م (ص 43) .

76. الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
77. الزحيلي دوهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4
78. الزحيلي د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006م.
79. الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط1، 1418 هـ.
80. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
81. الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) تبين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
82. السرخسي محمد بن أبي سهل، المبسوط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .
83. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
84. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية، المطبعة الميمنية.
85. السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994م
86. السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (المتوفى: 756هـ) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
87. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى: (911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية - صيدا، لبنان، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

88. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، طبقات المفسرين، مكتبة وهبة - القاهرة - 1396 هـ، ط1، تحقيق: علي محمد عمر.
89. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
90. قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط17 - 1412 هـ .
91. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
92. الشرنباصي، رمضان علي السيد: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، (2002م).
93. الشعراوي، محمد متولي، (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي، نشر عام 1997م.
94. شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، (المتوفى: 732هـ) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.
95. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م
96. الشوكاني، محمد علي بن محمد (ت1255هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية.
97. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

98. الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف،
99. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.
100. الطبري، محمد بن جرير، (المتوفى: 310هـ) جامع البيان، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م .
101. الظاهر، المحامي راتب الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط1999م .
102. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ) الزواج، طباعة مدار الوطن الطبعة: 1425هـ
103. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ .
104. العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م .
105. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) عون المعبود وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ .
106. عياش، د. شفيق موسى ، وعساف، محمد مطلق، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 1، 2002م.
107. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 .

108. الغمراوي، العلامة محمد الزهري (المتوفى: بعد 1337هـ)، السراج الوهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
109. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .
110. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: 1332هـ) محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1-1418هـ .
111. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م .
112. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى : 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م .
113. قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت 1415هـ-1995م .
114. القونوي الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي (المتوفى: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد - دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ .
115. الكاساني، أبوبكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد(ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، (1982م).
116. لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، ط18، 1416 هـ - 1995 م .

117. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ) أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
118. المحامي فاضل بشناق، بحث بعنوان: الطاعة الزوجية، مركز المرشد للدراسات، بدون معلومات نشر فلسطين.
119. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
120. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع المحقق: عبد الله بن عبد المحسن الترك، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003.
121. مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ) دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م.
122. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
123. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3- 1985.
124. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (المتوفى: 1031هـ) فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط1- 1356هـ.
125. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ) المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986.

126. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، بيروت: دار الفكر، (1415 هـ).
127. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، (المتوفى: 676هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
128. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ) شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
129. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة 1414 هـ، 1994م.
130. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، (المتوفى: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت ط1، 1415 هـ.
131. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (من 1404 - 1427 هـ)، طبعة ذات السلاسل.
132. اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط3، 1408 هـ - 1988م.

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Wife's Right in Juridical Residence

By

Mahmoud Kamees Hasan Mohamad Kamees

Supervisor

Dr. Marwan AL-kadoome

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for the Degree of Masters of Juris prudence and legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies, An- Najah National University, Nablus, Palestine.

2012

167

The Wife's Right in Juridical Residence
By
Mahmoud Kamees Hasan Mohamad Kamees
Supervisor
Dr. Marwan AL-kadoome

Abstract

The study aims at discussing the concept of the wife's right in having an independent juridical residence for her living and religious affairs .

It has been shown the Islam has obligated the husband to provide a suitable residence for his wife with all comfortable accommodations without any obstacles in order to have the benefits from marriage.

The study begins with the marriage contract ; its conditions and the effects of the rights ,either common rights or husband's ones , in addition to the wife's rights. It also shows that the independent juridical residence is one of the wife's right that the husband must provide.

Moreover, the study clarifies that the item (37) of the Jordanian Personal Status Law in the juridical courts in West Bank declared that the husband must prepare the residence with all life facilities as possible for his wife where he inhabits or works. Also, item (66) calls that the residence for wife is a part of obligating expenditure for the wife that the husband must provide. The item also clarifies that the obedience case in the juridical courts is based upon providing a suitable residence prepared by the husband .

The study concludes that there is no independence case formed in the juridical courts through which the wife could demand a legal residence except by alimony case in which the legislator consider that the legal residence is a part of this alimony.